
مُدوَّنة ابنِ غانم



حُقوق الطَّبع محفُوظَة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لا يجـوز نسـخ أو استعمـال أي جـزء من هذا الكتـاب في أي شكل مـن الأشكال أو بأيـة وسيلـة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

الأعمال التمهيدية لموسوعة الفقه الإباضي

مُدوَّنة ابن غانم

(المصطلحات ورؤوس المسائل)

للإمام بشير بن غانم الخراساني

تصدير واشراف

معالي الشيخ عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحرير ودراسة

أ.د. محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جامعة الإسكندرية

لجنة الإعداد

أ.د. منى أحمد أبو زيد

د. رجب أبو مليح



تقديم

حَفِلَ القرن العشرون المنقضي بالمشروعات الموسوعية في المجال الفقهي، وقد تعددت الأغراض والأهداف من وراء ذلك فكان هناك مَن أراد بيان ثراء الميراث الفقهي الإسلامي، وإمكان الإفادة من سعته وغناهُ في ظروف ومتغيرات العصر الحاضر؛ بل والمشاركة بواسطته في الفكر القانوني والتشريعي العالمي.

وكان هناك من أراد الإفادة من الموروث الفقهي في فتح باب الاجتهاد، من طريق وضع كل الآراء الفقهية أو المذهبية في كل باب أو مسألة في صعيد واحد، لكي يجري الاختيارُ من بينها بدلًا من الاكتفاء بالالتزام بالراجح أو المعمول به تقليديًا في المذهب؛ وعلى الأُسُس ذاتها يمكن تجاوز القديم إلى الاجتهادات الجديدة.

وكان هناك من سيطرت في وعيه فكرة التقنين، ولا شكّ أنّ حَشْدَ آراء المذهب أو المذاهب على صعيد واحد، مُعينٌ على التوصل لاختيار النص والرأي الأكثر ملاءمة للتحول إلى قانون.

وقد جرى بالفعل تنفيذ عشرات المشروعات أو الموسوعات الخاصة بصحابي معيّن أو تابعي أو فقيه أو مذهب أو عدة مذاهب، بَيْدَ أنّ أشهر المحاولات وأكثرها شمولًا كلٌ من الموسوعة الفقهية بالكويت، وموسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي بمصر.

وقـد أفادت المعاجمُ والموسـوعات الفقهية الشـاملة أو المقارنة من ميراث الفقه الإباضي؛ وبخاصة موسوعتا الكويت ومصر.

لكنّ تلك الإفادة كانت بالرجوع إلى المصادر الفقهية الإباضية المطبوعة أو المعروفة حتى السـبعينات من القرن الماضي. وقد شَـهِدت العقود الأخيرة طبع عشرات الكتب الفقهية في المذهب بعُمان وخارج عُمان، وبقي عملٌ كثيرٌ ينبغي القيـامُ بـه في هـذا المذهـب، واجتهاداته الكبـرى قديمًـا وحديثًا، ونظـرًا لتنامي الاحتياجات فقد رعت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مشروع معجم مصطلحات المذهب، ومشروع القواعد الفقهية في المذهب.

وقـد أثبتـت التجربتـان نجاحًـا، ولقيتـا ترحيبًـا كبيـرًا مـن جانـب العلمـاء والجمهـور، ولذلـك فقـد اتجهنـا فـي الـوزارة بعـد الاسـتئناس بـآراء العلمـاء والمختصيـن للبدء بوضع الموسـوعة الكبـرى للفقه الإِباضي، والتـي نتوقعُ أن تتضمّن زُهاء الأربعة آلاف مادة.

أما ما نعرضه اليوم فهو عبارة عن تجارب تأسيسية وإنشائية في بعض المواد، تكون بمثابة دليل إرشادي. والغرض منها أن تتضمن الطريقة والمنهج، وأن تقدّم نموذجًا جزئيًا لهذا الموروث. والذي ننتظرهُ ونرتقبُهُ آراء العلماء والمختصين في هـذا النموذج، والتصحيحات والتعديلات والإفـادات الممكنة من جانب فقهائنا وفقهـاء المذاهـب الأخـرى ومجتهديهـا. والله سـبحانه وتعالـى نسـأل أن يوفقنا للمُضـي قُدمًا فـي هذا العمل الكبير، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويُسـهل الرجوع إليه والإفادة منه.

وعلى الله قصد السبيل.

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية



مقدمة

ابن غانم والمدونة

[١]

لم تكن «خراسان» مجرد ولاية دخلت الحزام الإسلامي بعد الفتح العربي، ولكنها باب هيأ للدولة الإسلامية وجودًا سياسيًا وحضورًا ثقافيًا في أهم أملاك الدولة الساسانية، وليس غريبًا أن يفكر الخليفة عمر بن الخطاب بعد انتهاء حرب القادسية ـ سنة ١٦هـ ـ في التقدم نحو خراسان رغم تشكك المؤرخين القدامى ـ من أمثال الطبري واليعقوبي ـ والمؤرخين المحدثين وفي مقدمتهم محمد عبد الحي شعبان، وفاروق فوزي.

إن المصادر العربية تُجمع على أن فتح خراسان بدأ أيام الخليفة عثمان بن عفان، والذي كلّف واليه على البصرة «عبدالله بن عامر» مهمة التقدم شرقًا نحو خراسان وما حولها، والذي أنجز المهمة الكبيرة خلال ثلاثة أعوام من القتال العنيف بين مد وجذر، واستعان والي البصرة «عبدالله بن عامر» بقواده الكبار لتجاوز المصاعب التي واجهت المقاتلين وفي مقدمة هؤلاء القادة الأحنف بن قيس، وشهدت خراسان بعد هدوء المعارك توهجًا ثقافيًا يجعل منها عاصمة فكرية تنجب أعلامًا وتستقبل أعلامًا، وقُدر لها في مرحلة مبكرة من تاريخها الثقافي أن تحتضن بواكير الفقه الإباضي، وكما يقول عمرو النامي: «ثمة دليل

على أن الآراء الإباضيـــة وصلت منطقة خراســـان في الأيـــام الأولى للحركة الإباضية، وفي القرن الثانـــي الهجري برز عدد من العلمـــاء الإباضيين الذين لُقبوا بالخراسانيين، إما بالولادة، أو بالإقامة، وأسهموا بحفظ العقيدة الإباضية وتدوينهـــا عن أبي عبيدة مســـلم». ورغم الفجوات التي يحتـــاج اجتيازها إلى بحث علمي دقيق، ورصد واع ومنصـــف لوثائق تاريخية لا تزال بكرًا فإن هذه الحقيقة تشير إلى أمرين هما:

الأمر الأول: عدم الإنصاف من مؤرخي العقل الإســـلامي الأُوَل لموقفهم المتعصب من عقائد الإباضية فلم يرصدوا إسهاماتهم في التأسيس الفقهي على أهميتها وشموليتها.

الأمـــر الثاني: تأكيد المـــلام لأعلام قدامـــى ومعاصرين تناولوا الإســـناد الإباضي في مصـــادر الفقه وفروعه بنقـــد غير مبرر، وشـــكوك يعوزها الدليل العلمي، لأنه يترجم عن موقف، ولا يفصح عن استيعاب.

[٢]

لا تســـعفنا المصادر ولـــو بصورة تقريبيـــة عن حياة أبي غانـــم، فوجوده التاريخي يبـــدأ مع النصف الثاني مـــن القرن الثاني الهجـــري أو قبله بقليل، وينتهي في أوائل القرن الثالث الهجري، والأرجح أنه لحق بالرفيق الأعلى في العقد الأول من هذا القرن على خلاف في سنة وفاته بين الدارسين من علماء الإباضية، ولكن رحلة الإمام الحافظ أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، تبدو أقـــل غموضًا، فقد ارتحـــل إلى البصرة طلبًـــا للعلم، رغبة في التـــزود بالفقه الإباضي من أبرز فقهائه، ولا أجد تفســـيرًا لما قالـــه د. مصطفى باجو من أنه لقي مسلم بن أبي كريمة في البصرة وصحبه زمنًا يسيرًا، فالراجح أن مسلم بن أبي كريمة توفي في منتصـــف القرن الثاني الهجري وبشـــر بن غانم لا يزال

وليدًا لم يرتحل من خراسان بل لم يبدأ رحلته العلمية أصلًا، والأقرب إلى الصواب ما ذكره عمرو النامي أن أبا غانم درس في البصرة على أيدي طلاب أبي عبيدة وتلاميذه، وفيهم الإمام الربيع بن حبيب، ويبدو أن بشر بن غانم كان ذا ذاكرة قوية وشغف بالعلم ملأ كل حياته التي عاشها بين الأسئلة والأجوبة ليكون في زمانه راوية الفقه الإباضي الموثق والحافظ لآراء أئمته الأوائل على امتداد العصور، وأبي غانم بعد ارتحاله من البصرة صوب بلاد المغرب قاصدًا الإمام عبد الوهاب ابن رستم في تاهرت عاصمة الدولة الرستمية وهي الدولة الإباضية الأولى، جعل من مصر محطة رئيسية حيث اتصل بابن عباد المصري أحد كبار فقهاء الإباضية في المدرسة المصرية، وبدا تأثير ابن عباد واضحًا في انفتاح أبي غانم على الفقه المقارن، ورواياته لأقوال في الفقه الإباضي قد تخالف أقوال جابر بن زيد أو مسلم بن أبي كريمة، ـ وكما يقول مهنى التيواجني ـ: «ففي المدونة آراء للحسن البصري، وقتادة السدوسي، وإبراهيم النخعي وغيرهم من أعلام التابعين، وأكثر من هذا، فقد يترك قول الإمام جابر بن زيد، إمام المذهب إلى قول إبراهيم النخعي، شيخ أبي حنيفة، ففي إحدى مسائل الوصية، قال ابن عبد العزيز: قد جاء في ذلك اختلاف الفقهاء كثير، بعضهم يجيزه، وبعضهم لا يجيزه، وكان إبراهيم مما لا يجيز ذلك، وقول إبراهيم أعدل عندي، وبه نأخذ. قلت ـ أبو غانم ـ لعبد الله بن عبد العزيز: سبحان الله تأخذ بقول إبراهيم، وتدع قول جابر وأبي عبيدة، قال لي: رجل مقلد؟ وما لي لا آخذ بقول من أرى قوله عدلًا؟!

وهكذا يتبين لنا أن الفقه الإباضي قد نشأ بعيدًا عن الضغوط العصبية، رافضًا للتقليد، محترمًا لأصحاب القول الأعدل مهما كان اتجاههم الفكري، ما دام في إطار الإسلام، ولكنه في المقابل، يرد على هؤلاء أقوالهم إذا رأى الصواب خلاف ما ذهبوا إليه».

وقد اهتم أبو غانم بتسجيل آراء ابن عباد المصري، وحفظ الكثير منها،

وقد ذكر الدرجيني في «طبقاته» رحلة أبي غانم من المشرق إلى المغرب قال: «وذكروا أن أبا غانم بشر بن غانم الخراساني خرج من المشرق متوجهًا إلى المغرب ليفد إلى الإمام عبد الوهاب رضي الله عنه، ومعه مدونته الشهيرة التي رواها عن تلاميذ أبي عبيدة رحمه الله، وقيد سماعها عنهم، فاجتاز على جبل نفوسة فاستودع عمروس الكتاب المذكور، وتمادى في تاهرت بعد أن استأذنه عمروس في استنساخ الكتاب المذكور فلم يأذن له، وعمروس حينئذ حدث،... حمله الحرص على استنساخه، وكان الكتاب في اثني عشر جزءًا، وفي أثر هذا كان ما كان من تلف ديوان تاهرت غصبًا وحرقًا، ولولا تمسك عمروس بهذا الكتاب لم يبق لأهل المذهب بجهات المغرب ديوان يُعتمد عليه».

وصل أبو غانم إلى تاهرت، والتقى بالإمام عبد الوهاب وقدم إليه المدونة التي حُفظت في مكتبة المعصومة بتاهرت حتى احترقت واحترقت معها نسخة المدونة، وأغلب الظن أنه استقبل في «تاهرت» استقبال الفقيه الكبير المرحب به من إمام الدولة الرستمية المجتهد، وفي غياب الوثائق يصبح الحديث عن أبي غانم في تاهرت بالغ الصعوبة رغم أهمية محطة تاهرت في حياة أبي غانم الفكرية، بل إن عودته إلى المشرق لا تزال غامضة، المؤكد فيها أنه مرّ بجبل نفوسة، والتقى بعمروس بن فتح المساكني، واستعاد منه وديعته وهي المدونة، ثم تسكت المصادر فلا تفصح عن شيء، ربما يكون استقر بمصر بعد وصوله إليها في طريق العودة، خاصة إن طريقه إلى البصرة كان محفوفًا بالمخاطر، وعودته إليها لم تكن تضمن له رئاسة علمية فيها، خاصة وأن مصر كان فيها «ابن عباد» وهو من تلاميذ أبي عبيدة، ومن أبرز أساتذة أبي غانم، وابن عباد المصري وُصف بأنه فقيه ومُفت وشيخ مرضي، هكذا وصفه ابن سلام والشماخي، ـ وكما يقول مصطفى باجو ـ فإن بشر بن غانم أفاد من ابن عباد مسائل كثيرة ضمنها المدونة، وقد ورد ذكره في المدونة أكثر من مائة مرة، وهذا يعني طول الصحبة وعمق واتساع

التلمذة، ومن الجدير بالذكر أن عبد الله بن عبد العزيز البصري أحد أعلام الإباضية في عصره، وأحد أكبر أساتذة أبي غانم ترك البصرة في آخر عمره واستقر بمصر وتوفي بها، وهو أكثر أساتذة بشر بن غانم ذكرًا في المدونة. وعلى كلٍ هذا مجرد فرض يحتاج إلى مزيد من الدعم والتأكيد، ويبقى تاريخ وفاة أبي غانم مجهولًا، وإن جاء التحديد الذي قدمه عمرو النامي هو ٢٠٥هـ مقبولًا ومعقولًا.

وعجيب أن يحفظ لنا أبو غانم الفقه الإباضي في مدوناته الأولى، وأن يحفظ لنا التاريخ أساتذته ومصادر مدونته، وفي تحقيق جديد جيد للمدونة قدم لنا «مصطفى باجو» عرضًا وافيًا عن أساتذة أبي غانم نلخصه فيما يلي بعد إغفال مسلم بن أبي كريمة الذي نستبعد لقاء أبي غانم به فضلًا عن تلمذته عليه، وهؤلاء الأساتذة هم:

١ ـ الربيع بن حبيب: وُلد حوالي ٧٥هـ وتوفي حوالي ١٧٦هـ.

وهو عُماني الأصل، بصري الإقامة، تتلمذ على يد كبار التابعين، وكما قال عن نفسه: «إنما حفظت الفقه عن ثلاثة: أبي عبيدة، وأبي ضُمام وأبي نوح»، وهو الإمام الثالث للإباضية، وأشهر أعماله «مسند الربيع بن حبيب»، وقد ذكره أبو غانم في بداية مدونته قائلًا: سألت الربيع، وإن كان الكثير من آرائه دخلت المدونة عن طريق الإمام محبوب.

٢ ـ عبد الله بن عبد العزيز البصري:

من أعلام الإباضية في القرن الثاني الهجري، وهو فقيه مجتهد من أهل الرأي يؤثر الدليل على روايات الفقهاء، وله ولع بإعمال العقل، وتفعيل القياس، ويعتبر من أهم مصادر أبي غانم في مدونته، حيث ذكره أكثر من ألف ومائة مرة، وقد أثنى عليه أبو غانم بقوله: «أكثر الله فينا مثل ابن عبد العزيز، إنه لطالب علم لا يريد أن يفوته شيء»، وقد أُعجب أبو غانم بمنهجه العلمي

وأسلوبه التعليمي وقال: «لم يكن أحد يمكنني من استيعاب المسألة والإدخال فيها مثل ما يمكنني ابـــن عبد العزيز. قال: وكان يعجبـــه البحث والطلب من المســـائل، ويقول: إن الترداد بذلك السؤال فقه، وتخرج لنا من المسألة مسائل كثيرة».

٣ ـ أبو المؤرج عمر بن محمد القَدَمي اليمني:

جاء من أرض اليمن، وصحب الربيع بن حبيب في التتلمذ على مسلم بن أبي كريمـــة، وكان من رجال الأثر، وقـــد روى عنه الربيع بعـــض رواياته عن شـــيخهما أبي عبيدة، ورغم أثريته إلا أنه خالف شـــيخه في مســـائل كلامية، والغريب وهو من أئمة الأثر قوله ببعـــض آراء المعتزلة، وتذكر المصادر أن أبا المؤرج رجع عن آرائه تلك، ويعتبر أبو المؤرج المصدر الثاني لمادة المدونة، بعد ابن عبد العزيز، وقد ورد ذكر اسمه في المدونة أكثر من ألف مرة.

٤ ـ أبو غسان مخلَّد:

من علماء الإباضية بالعراق، وصفه الشـــماخي بأنه مـــن العلماء النحارير، كان مشاركًا في الحياة العلمية الإباضية بالبصرة، تتلمذ عليه أبو غانم وروى له عددًا من الآراء الفقهية وورد اسمه في سبعة عشر موضعًا من المدونة.

٥ ـ أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي:

كان من تلاميذ أبي عبيدة المقربين، له في الفتوى باع كبير ومنهج خاص يتســـم بالتيســـير، ومن أقواله: «إنما الفقيه الذي يعلم الناس ما يسع الناس فيه مما سألوه عنه، وأما من ضيّق عليهم فكل من شاء أخذ بالاحتياط».

٦ ـ أبو سفيان محبوب:

هو قرشـــي مكي، تلقى العلم في البصرة علـــى الربيع بن حبيب الذي كان زوج أمه، وقد وصفه الدرجيني بقوله: «أحد الأشياخ الأخيار، والمقيد

غرائب الفقه وعجائب الأخبار، ساد الفضلاء علمًا، وحفظ الآثار»، نقل العلم من البصرة إلى عُمان، ومن ذريته الإمام محمد بن محبوب بن الرحيل، آلت إليه زعامة الإباضية في عصره، وتتلمذ عليه كثيرون منهم أبو غانم الذي روى عنه في المدونة في أكثر من مائة موضع، ومعظم رواياته ـ كما يقول مصطفى باجو ـ رواية عن الربيع بن حبيب، فهو الذي حفظ آراء الربيع في المدونة.

٧ ـ حاتم بن منصور:

وهو من فقهاء خراسان، من طبقة الربيع بن حبيب، تتلمذ على عدد من كبار الإباضيين منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وعمارة بن حيان، وعبدالله بن عباد المصري الذي تلقى العلم على يديه في مصر، فهو من تلاميذ المدرسة الإباضية المصرية، من تلاميذه أبو غانم الخراساني، وقد ذكره في المدونة أكثر من مائة مرة.

٨ ـ أبو المهاجر هاشم بن المهاجر الحضرمي:

هو من كبار فقهاء الكوفة، وله في الفتوى مكان ومكانة، أصله من حضرموت، نقل أبو غانم في المدونة آراءه، وورد ذكره فيها اثنتي عشرة مرة.

٩ ـ ضُمام بن السائب:

وهو أزدي عُماني كان يُقال له راوية جابر لأن أكثر فتواه قال جابر، وسمعت من جابر، تتلمذ عليه أبو غانم، وورد ذكره في المدونة اثنتي عشرة مرة، وهو ثقة عن الإباضية، وروى عنه الربيع بن حبيب في مسنده.

١٠ ـ صالح الدهان:

روى عنه الربيع بن حبيب، ووصفه الدرجيني في طبقاته بأنه «شيخ الطريق وأستاذ التحقيق».

١١ ـ ابن عباد المصري:

من تلاميذ الإمام مسلم بن أبي كريمة، وصفه ابن سلام «بأنه فقيه مفت»، وهو من شيوخ أبي غانم، ونقل عنه في المدونة أكثر من مائة مرة.

هؤلاء أهم أساتذة أبي غانم، وعنهم روى مادته العلمية في المدونة، وحفظ لنا من آرائهم ما لا يوجد عن أحد غيره، وقد ذكر من ترجموا لأبي غانم عددًا من مؤلفاته مثل كتاب «اختلاف الفتوى»، وكتاب «الطلاق»، و«الديوان المعروض»، إلا أن ثقات الباحثين يرون أغلبها له تضمين أمين في المدونة، وأن بعضها لأبي غانم، وبعضها تجميع لكتب إباضية مبكرة لم يكن من السهل معرفة محتواها لولا جهود أبي غانم.

[٣]

تعتبر مدونة أبي غانم تسجيلًا أمينًا، وتضمينًا يكاد يكون حرفيًا لآراء الإباضية الأوائل، من خلال منهجية السؤال والجواب، وأغلب مادته العلمية تجيء عن سماع مباشر، وبعضها نُقول عن ثقات سمعوا عن الأئمة، وكانوا واسطة بينهم وبين أبي غانم، وبذلك استوعب فقه من سبقوه وآراء من عاصروه، يقول أبو غانم في «باب الصلاة والتكبير والركوع والسجود من المدونة»: «سألت الربيع وأبا المهاجر، وأبا المؤرِّج، وأبا سعيد عبدالله بن عبد العزيز، وأبا غسان ابن العُمُرُّد، وأبا أيوب، وحاتم بن منصور، فمنهم من سألته مشافهة، ومنهم من أخبرني عنه من سألهم مشافهة».

ونسبة الكتاب إلى أبي غانم محل إجماع، وقد ظل الكتاب ـ كما قول مصطفى باجو ـ مصدرًا أساسيًا لآراء الإباضية الأوائل من لدن جابر بن زيد إلى عصر أبي غانم، وقد اهتم بها فقهاء الإباضية عبر العصور، فعنها نقلوا، ووضعت عليها حواشي كان أشهرها حاشية القطب أطفيش على المدونة،

والتي وُلدت في المشـــرق، وارتحل بها صاحبها إلى المغرب ليحملها لإمام الإباضية في عصـــره الإمام عبـــد الوهاب حاكـــم الدولة الرســـتمية وإمامها المجتهد، وأصبحت بعد ذلك قبلة المشـــارقة والمغاربة في بحثهم عن الفقه الإباضي في بواكيره الأولى وعند أعلامه المؤسسين، ويصح في ذلك ما قاله يحيى بن عبدالله النبهاني، وإبراهيم بن محمد العســـاكر في مقدمة تحقيقهما للمدونة: «إن الهدف الذي ســـعى إليه صاحب المدونـــة هو الحفاظ على فقه الإباضية الأوائل ممـــن أدركهم أو أدرك تلاميذهـــم، والتركيز على فقه الإمام أبي عبيدة أمر بيِّن لمن اطلع على مسائل المدونة، ولا غرابة في ذلك ما دمنا نعـــرف أن هؤلاء كلهـــم تلاميذ أبي عبيـــدة، وعليه فاعتبار أعمـــال أبي غانم الخراســـاني المصدر الأساســـي للمذهب الإباضي من الناحية الفقهية لا غبار عليه، إذًا لا شـــك أن الفقه الإباضي تبلور على يد أبي عبيدة وتلاميذه، ومن جاء بعدهم وســـار على ضوء أقوالهم من دون جمود عليها، وهذا مما يلحظه الباحث في الفقه الإباضي...، وهذا الأمر يعطـــي للمدونة قيمة علمية عالية». وهذا كله جميل وحســـن في ذاته من محققـــي الكتـــاب إلا أن قولهما: «إن للمدونة قيمة عظيمة لكونها تبين الصورة الواضحـــة للفقه الإباضي في بداية عهوده قبل أن يتأثر بالمـــدارس الفقهية الأخرى» فهذا التقرير ينطبق فقط على مجموع الكتب التي رواها أبو غانم عن شـــيوخه، أمـــا الآراء فقد تنوعت بين مدرســـة حديث ومدرســـة رأي في الفقه الإباضي ذاته، والذي كان من ميزاته ـ التي سجلتها مدونة أبي غانم بوضوح ـ أنه يقارن بين الآراء ولا يقصي آراء غير الإباضية من المدونة بل ينقـــل ترجيحًا لها عند بعض الإباضية من أمثال عبدالله بن عبد العزيز، وفي المدونة ـ كما سبق وأشرنا ـ آراء صحيحة النسبة إلى الحسن البصري، وقتادة السدوســـي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم من كبار التابعين، إلا أن المدونة لم تخل من آراء إباضية تخالف جمهور المذهب مثل بعض أقوال «أبي المؤرج» و«ابن عبد العزيـــز»، وفي تقديرنا فإن تضمين هذه الآراء بدقة في مدونة أبـــي غانم هي دليل على رحابة الأفـــق الذي حلّق فيه

الفقه الإباضي بعيدًا عن عصبية الآراء وتراشق الفقهاء، والانتصار الحاد من كل فريق لرأيه. ويبقى في النهاية صحيحًا ما ذكره المحققان «من أن المدونة وأمثالها هي المصدر الأساسي لمن أراد أن يستنبط أو يطلع على منهج المدرسة الفقهية عند الإباضية، خالية من تدخل الفقهاء اللاحقين سواء ترجيحًا أو تعليقًا أو زيادة، فلدى الباحثين مجال خصب لمعرفة منهج الإباضية في التعامل مع القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية الشريفة، وفي رأيهم في النسخ والإجماع، وفي موقفهم من مذهب الصحابي، وفي قضية التعامل مع المخالفين في الرأي، وفي استعمالهم للمصطلحات العقدية والأصولية والفقهية، وفي منهجهم في الفتوى، وفي طرق الترجيح، وفي الجرح والتعديل، وفي استخدامها لأدوات الفقه المقارن مبكرًا، وغير ذلك من المسائل الكثيرة والمهمة».

إن المدونة ذخيرة حيّة في معرفة تطور العقل الفقهي بوجه عام، والعقل الإباضي بوجه خاص، وهي تعتمد الأسئلة والأجوبة طريقًا لعرض الآراء واعتماد الروايات، وهي تدوين مكتوب لفقه «شفاهي» تختلط فيه النوازل بالمسائل، وتتلاقى فيه الأصول مع الفروع، ومن ميزاتها أنها تربط الحكم التكليفي بدليله، وتنظم الجزئيات في كلياتها، وفي كثير من الإجابات يبرز تعدد الآراء وتعدد الأقوال وتثبته المدونة في داخل المذهب وخارجه، وقد احتل ابن عبد العزيز، وأبو المؤرج، والربيع بن حبيب المساحة الواسعة لهذه الموسوعة الفقهية الموجزة، ولعل منهجية السؤال والجواب التي اعتمدها أبو غانم في مدونته من أهم أسباب الثراء فيها، خاصة فيما فتحته من حوار مذهبي يتعامل بعقل مفتوح مع عالم العراق في زمن أبي غانم والذي يموج بتيارات فكرية وفقهية واجتماعية يمكن رصدها من خلال المدونة، وأظن أن مدونة أبي غانم يمكن التعامل معها باعتبارها مرجعًا أصيلًا في علم اجتماع الفقه، وقراءتها من هذه الزاوية فيها تأكيد لأصالتها

المعرفية، وتطور المذهب الإباضي من خلال أسئلتها وأجوبتها، بل هي في سـياقها التاريخي والمذهبي، عمل فريد في بابه يكشف عن وحدة المصدر بين الأنظمة الفقهية كلها، التي سـارت في طريق واحد، وتحت مظلة نسق اجتهـادي متقارب، رغم تنوع في الاجتهادات يـكاد أن ينحصر في الفروع، وتلك مزية تجعل التشـريع الإسـلامي أكثر مرونة، وأقدر على التعامل مع متغيرات الزمان والمكان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،

أ. د. محمد كمال الدين إمام

التكليف

١ الضرب على الصلاة وتعلم القرآن:

ذكر جماعة من العلماء أن رسول الله ﷺ قال: «**اضربوهم على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين**».

ويؤدب على التعلم كما يؤدب على القرآن، ولا يعذر والده ولا وليه بترك ذلك. (ج١/١٢٠، ١٢١)

٢ سن البلوغ:

قال المرتب: إذا لم يكن علامة بلوغ حكم به على الأنثى لدخول ثلاث عشرة سنة، وعلى الذكر لدخول أربع عشرة سنة، أو عليها لدخول أربع عشرة سنة، وعليه لدخول خمس عشرة سنة، أو عليهما لدخولها، أقول. (ج١/١٢٢، ١٢٣)

قضاء حاجة الإنسان والاستنجاء

٣ ما يُكره في قضاء الحاجة:

كره الفقهاء أن يبول الرجل والمرأة مستقبلين الريح، وليرتادا لبولهما سبيلًا، وليمسك ذكره بيده في حال بوله كي يملكه؛ حتى يقضي حاجته.

ويكره أن يبول الرجل والمرأة في الحجر لأجل الرشاش، ويكره أن يبولا في الجحر لأنه مسكن الجن.

قال المرتب: ويكره أيضًا أن يبولا من موضع عال إلى موضع منهوٍ مهجور لأجل الجن أيضًا. (ج١/١٢٤)

إزالة الأنجاس

٤ حكم المني:

سألت الربيع عن رجل يرى في ثوبه أثر الاحتلام وهو يصلي؟ قال: انتقضت صلاته، ولينصرف ويغسل ثوبه ثم يصلي به، أو يأخذ غيره ويصلي به.

قلت: فإن كان احتلامًا جافًا فحكها حتى أذهبها، أيصلي بذلك الثوب؟ قال: لا يعجبني أن يصلي به حتى يغسلها. (ج١/١٢٨)

٥ حكم البول:

سألت أبا المؤرج عن الرجل يذكر في صلاته أنه قد أصاب ثوبه بول ولم يغسله؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: لينصرف وليغسل ما أصابه من البول. (ج١/١٢٨)

٦ حكم الدم:

سألت الربيع عمن رأى في ثوبه دمًا؟ قال: إن كان بقدر ما لو اجتمع سال فهو نجس، وإن كان لو اجتمع لم يسل فلا بأس. (ج١/١٢٩)

٧ ماء البحر والاغتسال منه:

سألت أبا المؤرج عن الوضوء بماء البحر والاغتسال منه؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس [أنه] سئل عن ماء البحر أيتوضأ منه ويغتسل به من الجنابة؟، قال: نعم. (ج١/١٣٠)

٨ الوضوء مما مست النار:

وبلغنا عن ابن مسعود أنه أكل يومًا من قصعة ثريدًا بخبز ولحم، وهو مقبل إلى المسجد، ثم دعا ابن مسعود بماء ومضمض فاه وغسل أصابعه من غمر اللحم، ولم يتوضأ. (ج١/١٣٢)

٩ نجاسة الجنب والكلب:

قلت: أيعيد الرجل الوضوء إذا مس الجنب أو ظهر الكلب؟ قال الربيع بن حبيب: أما الجنب فلا يعيد منه الوضوء، وأما ظهـر الكلب فإن كان رطبًا من بلل فعليه إعادة الوضوء. (ج١/١٣٢)

١٠ لمس المرأة:

قلت: فرجل توضأ للصلاة فقبل جاريته أو امرأته أو لامسها أو باشرها أو غمزها، أو يمس جسدها، كل ذلك بشهوة منه أو غير ذلك، أيعيد الوضوء؟ قال الربيع: لا يعيد الوضوء في شـيء من ذلك، إلا أن يمذي. قلت: فإن لم يمذ؟ قال: فلا إعادة عليه في شيء. (ج١/١٣٣)

١١ الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

سـألته: أيتوضأ الرجل من الإناء الـذي ولغ فيه الكلب أو السـبع؟ قال: ليغسله ثم ليتوضأ منه. (ج١/١٣٤)

١٢ الوضوء من القيء:

قلت: أرأيت الرجل يتجاشـأ فيخرج من جوفه شـيء إلـى حلقه، [أيعيد الوضوء؟ قال الربيع: إن تجشاه ولم يخرج منه شيء إلى حلقه] فليتم وضوءه، وإن خرج [شيء] إلى فيه فليتوضأ. (ج١/١٣٦)

١٣ كيفية الوضوء:

تبدأ فتغسـل كفيك ثم تسـتنجي، ثم تمضمض فاك، ثم تستنشق بالماء، وتغسـل وجهك وذراعيك إلى المرفقين، وتمسح برأسـك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين. (ج١/١٣٨، ١٣٩)

١٤ مسح الأذنين والمضمضة والاستنشاق:

قلت للربيع: أرأيت مسح الأذنين والمضمضة والاستنشاق، أواجبات هن؟ قال: نعم. (ج١/١٣٩)

١٥ غسل الأذنين:

قلت: أرأيت الأذنين أيغسلهما مع الرأس؟ قال الربيع: ظاهرهما وباطنهما مع الرأس. (ج١/١٤٠)

١٦ الموالاة في الوضوء:

قلت: أيقطع الرجل وضوءه فيغسل وجهه ويتوضأ وضوء الصلاة غير رجليه فيسير فيمعن في السير ثم يغسل رجليه، أيجزيه ذلك [عنه]؟ قال الربيع بن حبيب: يعيد وضوءه أحب إلي.

قال المُرتب: ولو لم يعد جاز ولو تيبس. والواضح القول بأنه لا يعيد إن بقي بلل في بعض أعضاء وضوئه، وإن تيبست فقد بطل وضوءه، فليعد، وإن كان ذلك لعذر فلا بأس. (ج١/١٤١)

١٧ الطهارة بالماء الساخن:

قال الربيع: لا يضره بارد توضأ أو بسخن أو بأيهما اغتسل. (ج١/١٤٢)

١٨ الطهارة بالماء المالح:

لا بأس بالوضوء من المياه كلها؛ عذبها ومرها، وأجاجها ومالحها. (ج١/١٤٢)

١٩ قص الشعر والأظافر للمتوضئ:

قد جاء في ذلك الاختلاف من الفقهاء، غير أن ما مضى عليه الشيخ

أبو عبيدة أن يمسح عليه بالماء ولا ينقض عليه وضوءه، وإن احتجم فليغسل موضع الحجامة ثم يتوضأ. (ج١/١٤٤)

٢٠ النيّة في الطهارة:

إذا أراد الرجل الوضوء فليحضر نية حسنة فإن الإنسان لم يترك سدى مهملًا، وليكن على حذر وبصيرة من دينه. (ج١/١٤٥)

٢١ من سنن الوضوء:

ينبغي له تخليل الأصابع بالماء عند غسل ذراعيه.

وينبغي للمسلم أن يتعاهد الاستغفار عند الوضوء.

وينبغي له في ذلك أن يأخذ الماء بيده اليمنى. (ج١/١٤٧)

٢٢ كيفية الاستنجاء:

استنج بعد غسل اليدين واغسل ذكرك أول ما تبدأ بموضع مبالك، والمرأة تبدأ بغسل فرجها، حتى [إذا] نقيت الذكر غسلت البيضتين. (ج١/١٤٧، ١٤٨)

٢٣ ما يُكره في الاستنجاء:

كره الفقهاء أن يبول الرجل والمرأة [وهما] مستقبلان الريح.

ويكره أن يبول الرجل والمرأة في الجحر حتى إن آمن من الرشاش، ويقال إنها مساكن الجن. (ج١/١٤٨)

٢٤ من سنن الوضوء:

ينبغي له في ذلك أن يأخذ الماء بيده اليمنى ويرفع بها الماء إلى فيه بغرفة واحدة إن شاء، ثم يدخل إصبعه اليمنى في فيه، ويدخل إصبعه اليسرى في

أنفه، ثم يستنثر ويمج الماء من فيه. وقد تستحب المبالغة في ذلك، وقد يقال إن المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء.

وينبغي للمتوضئ في ذلك أن يرفق بالماء.

ولا تكثر صب الماء فإن ذلك من السرف والتعمق والاعتداء في الوضوء. (ج١/١٥٢، ١٥٣)

٢٥ غسل الوجه:

ثم يغسل وجهه، وإنما يغرف في ذلك كله بكفه اليمنى، ولا يلطم وجهه بالماء حين يتوضأ.

وحد الوجه فيما بلغنا والله أعلم من حد طرف شعر الرأس الذي عليه الجبهة، إلى طرف الذقن من أسفل الوجه، هذا في طول الوجه، وعرضه من الأذن إلى الأذن. (ج١/١٥٤)

٢٦ غسل اليدين:

ثم يغسل ذراعه اليمنى من المرفق إلى أطراف أصابعه لأن ذلك كله من الذراع، ظاهر الذراع وباطنه والكف والراحة. (ج١/١٥٦)

٢٧ مسح الرأس:

ثم يمسح مقدم رأسه حتى يعم أطراف شعر رأسه، أحب إلينا.

وإنما حد الرأس فيما بلغنا من الأذن إلى الأذن، ومن طرف شعر الرأس الذي على الجبهة إلى الموضع الذي ليس فيه دماغ خلف رأسه، وذلك أن القفا ليس من الرأس. (ج١/١٥٨)

٢٨ مسح الأذنين:

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ويدخل أصابعه في صماخيه، والصماخ داخل الأذنين. (ج١/١٥٩)

٢٩ غسل الرجلين:

ثم يغسل رجله اليمنى، ويخلل بالماء بين أصابع رجليه وظهور قدميه وبطونهما، حتى ينقي ذلك كله. (ج١/١٥٩)

٣٠ المسح على الخفين:

سألت أبا المؤرج عن المسح على الخفين؟ قال: أما قولنا وما جاء به الأثر عن ابن عباس، وعائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن زيد أن الرجل إذا أحدث نزع خفيه وغسل قدميه، مقيمًا كان أو مسافرًا، إذا أتى الغائط أو البول أو [أحدث] حدثًا ينقض وضوءه، مما ذكرناه، فعليه إذا توضأ للصلاة أن ينزع خفيه ويغسل قدميه. مقيمًا كان أو مسافرًا، [إذا أتى الغائط] وأنه لا يمسح على الخفين. (ج١/١٦٢)

٣١ غسل الميت:

ليس في ذلك عندنا أمر ينتهي إليه، ولا أوقت له في ذلك وقتًا دون حسن الغسل والإنقاء، غير أن غسله وتر، وأكفانه وتر، وتدخينه وتر. (ج١/١٦٦)

٣٢ اتباع الميت بمجمرة:

قلت: أيتبع [الميت] إلى قبره بمجمرة؟ قال: كره ذلك أبو عبيدة، وقال: لا يكون آخر ما تزودون به ميتكم نارًا تتبعونه بها إلى قبره، يعني [بذلك] المجمرة.

قال المُرتب: هذا في اتباعه بها، وأما بغير اتباع فقال ﷺ إنه جائز، وأنه إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثًا، يعني يبخر عند إرادة غسله سترًا عن الرائحة الكريهة. (ج١/١٦٦)

٣٣ كيفية غسل الميت:

قال: تبدأ فتغسل وجهه ويديه، وتمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وتغسل رجليه، وتطهره كما يتطهر للصلاة، بماء قراح، ثم تستقبله فتغسل ما استطعت منه، ثم تلقيه لجانبه الآخر فتغسل منه ما لم تكن غسلته من رأسه وظهره وسائر جسده إلى قدميه، ثم تجلسه فتسنده إلى صدرك وتلقي الخرقة على عورته، وتمسح بطنه مسحًا رفيقًا بماء قراح، ثم تغسله غسلًا آخر بماء السدر، كما غسلته بالماء القراح، ثم تغسله الثالثة بماء قراح، ثم تجعله في ثوب نظيف، ثم تكفنه في ثلاثة أثواب، لفافتين وقميص، أو في خمسة أثواب، أو في سبعة. (ج١/١٦٨)

٣٤ غسل المرأة:

غسل المرأة وأكفانها مثل ذلك، غير أن المرأة يشد أسفلها. (ج١/١٧١)

التيمم

٣٥ متى يتيمم؟

ينتظر إلى آخر الوقت، وقت الصلاة التي حضرته إن رجا أن يجد الماء قبل أن يذهب وقت الصلاة. فإن وجد الماء توضأ فصلى، فإن لم يجد الماء يتيمم صعيدًا طيبًا. (ج١/١٧٣)

٣٦ كيفية التيمم:

يضع يده على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما؛ ويبقي عليهما شيئًا من الصعيد ثم يمسح بهما وجهه وكفيه ويديه إلى موضع الرسغين، فذلك يجزيه. (ج١/١٧٣)

٣٧ من وجد الماء بعد التيمم والصلاة:

قلت لابن عبد العزيز: أرأيت من تيمم في أول الوقت فصلى ثم وجد الماء بعد ذلك بعدما فرغ من صلاته، وبعدما سلم؟ قال: صلاته تامة. قلت: أرأيت إن وجد الماء قبل أن يسلم، بعدما قعد قدر التشهد، ولم يتشهد، أو قبل ذلك؟ قال: صلاته فاسدة، ويتوضأ ويستقبل الصلاة. (ج١/١٧٣، ١٧٤)

٣٨ صلاة المتيمم بالمتوضئين:

سألت أبا المؤرج فقلت: أرأيت المتيمم هل يصلي بالقوم المتوضئين؟ قال: نعم، وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز. (ج١/١٧٤)

٣٩ تيمم المريض:

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: أرأيت المريض يقيم بمصر لا يستطيع الوضوء بمائه من مرض، أيتيمم ويجزيه ذلك؟ قال: نعم. (ج١/١٧٤)

٤٠ صلاة المتيمم ما لم يحدث:

قلت: أرأيت المتيمم هل يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث؟ قال ابن عبد العزيز: نعم. (ج١/١٧٤)

٤١ شراء الماء للطهارة:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز: عن المسافر ليس معه ماء ولكنه مع رفيق له ماء، فطلب منه ما يتوضأ به فأبى أن يعطيه ولا يستطيع أن يأخذه منه، فقال له رفيقه: أنا أبيعك لوضوئك بعشرة دراهم، قال: يتيمم ولا يشتريه إن شاء. (ج١/١٧٥، ١٧٦)

٤٢ التيمم بالثلج:

سألت أبا عبيدة عن رجل كان في ثلج لا يستطيع أن يتوضأ منه، ولا يجد صعيدًا يتيمم به، كيف يصنع؟ قال: يضرب يده على الثلج ثم يمسح بها وجهه ويده كما كان يصنع بالصعيد. (ج١/١٧٧)

٤٣ سؤر الحمار:

سألت وائلًا ومحبوبًا عن الرجل يجد سؤر الحمار، أيتوضأ به أم يتيمم؟ قالا: يتوضأ ويتيمم، ثم يصلي، فإن كان يجزيه سؤر الحمار على تلك الحال لم يضره التيمم، وإن لم يكن يجزيه ذلك كان قد تيمم. نأمره بذلك بالثقة. (ج١/١٧٨)

٤٤ النجاسة تنقض التيمم:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن المتيمم يصيبه البول أو القذر في بعض جسده ولا يجد الماء، هل ينقض ذلك تيممه؟ قالا: نعم. (ج١/١٧٨)

٤٥ الردة لا تنقض التيمم:

سألت أبا المؤرج عن المتيمم يرتد، ثم يسلم ويتوب، أيكون على تيممه ما لم يجد الماء ولم يكن أحدث؟ قال أبو المؤرج: نعم، أراه على تيممه. (ج١/١٧٨)

٤٦ معاشرة الزوج لزوجه في حالة فقد الماء:

سألت ابن عبد العزيز عن المسافر تكون معه امرأته أو جاريته فأراد أن يطأها وهو يعلم أنه لا يجد الماء؟ قال ابن عبد العزيز: يطؤها إن أحب وأنه لا بأس عليه بذلك. (ج١/١٧٩)

٤٧ اشتراط النيّة في التيمم:

سألته عن رجل قال لرجل: علمني التيمم، فتيمم بيديه يريد بذلك تعليم الرجل، هل يجزيه ذلك من تيممه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن التيمم لا يكون إلا على نية. (ج١/١٧٩)

٤٨ الصعيد الطيب:

الطيب فيما بلغنا التراب اليابس الذي ليس فيه نجس ولا ثرى، وذلك أنه يكره التيمم بالثرى، وهو التراب المبلول، ويكره التيمم بالرماد. (ج١/١٨٠)

٤٩ مسح تراب التيمم:

يكره أن يمسح تراب التيمم عن وجهه حتى يصلي، كما يكره إذا توضأ أو اغتسل من الجنابة أن يمسح الماء عنه. (ج١/١٨٣)

٥٠ تيمم مقطوع اليدين:

إن قطع بعض يديه تيمم بما بقي، لأن الذي بقي منهما هو موضع الوضوء، وإن قطعت يداه من المرفقين فلا تيمم عليه. (ج١/١٨٦)

٥١ قراءة القرآن للجنب والحائض:

يكره للرجل الجنب والمرأة الحائض أن يقرآ بالقرآن أو يستمعا السجدة. (ج١/١٨٧)

٥٢ أوقات الصلاة:

بلغنا عن نافع بن الأزرق أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما: هل تجد الصلوات الخمس مسماة في كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] ـ صلاة المغرب والعشاء ـ ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]

ـ صلاة الفجر ـ ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ [الروم: ١٨] ـ صلاة العصر ـ ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٨] ـ صلاة الظهر. (ج١/١٨٨)

٥٣ وقت صلاة الظهر:

أول صلاة فرضها الله صلاة الظهر، ولذلك يسميها الناس الصلاة الأولى.

ووقتها في الصيف حين تميل الشمس ويفيء الفيء قدر شراك النعل. (ج١/١٩١)

٥٤ وقت صلاة العصر:

وقت صلاة العصر في الصيف إذا كان ظل كل شيء مثله. (ج١/١٩١)

٥٥ وقت صلاة المغرب:

وقت [صلاة] المغرب في الشتاء والصيف حين تغرب الشمس. (ج١/١٩٤)

٥٦ وقت صلاة العشاء:

وقت صلاة العشاء في الشتاء والصيف حين يغيب الشفق إلى ما بينه وبين ثلث الليل. (ج١/١٩٤)

٥٧ وقت صلاة الصبح:

وقت الصبح في الصيف والشتاء حين ينفجر الفجر ويحرم على الصائم الطعام والشراب. (ج١/١٩٤)

٥٨ الرجل ينسى صلاة أو ينام عنها:

ذكروا عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها غير ذلك**». (ج١/١٩٥)

٥٩ أوقات الكراهة:

أجمعوا أنه لا يحل أن تؤدى الفريضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا يصلح فيها تطوع. وكذلك انتصاف النهار. فالقياس أنه لا يجوز أن تقضى الصلاة فيهن. (ج١/١٩٧)

٦٠ الخوف من فوات الوقت:

سألت أبا المؤرج عن رجل يخشى أن تفوته صلاة الفجر أو تطلع الشمس، أيصلي الركعتين الأوليين قبل صلاة الفجر؟ قال: يبدأ بالمكتوبة. (ج١/١٩٨)

٦١ الخطأ في استقبال القبلة:

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: إذا صلى أحد إلى غير القبلة وقد اجتهد لطلب القبلة فأخطأ، فصلاته تامة. (ج١/٢٠١)

٦٢ أذان وإقامة المنفرد:

سألت الربيع بن حبيب عن الرجل إذا كان إمام نفسه، أعليه أذان وإقامة؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: إذا كان مقيمًا فأحب إلي أن يؤذن ويقيم بأذان المؤمنين وإقامتهم ويصلي بذلك ولا يضره ذلك، وإذا كان في السفر فأحب إلي أن يؤذن ويقيم الصلاة. وإن لم يؤذن فلا بد من الإقامة. (ج١/٢٠٣)

٦٣ أذان وإقامة المرأة:

سألته عن امرأة هل عليها أذان وإقامة؟ قال: لا. (ج١/٢٠٣)

٦٤ كيفية الأذان:

سألت الربيع بن حبيب كيف يؤذن المؤذن؟ قال: ينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة حتى يفرغ من التشهد، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ثم ينحرف إلى يمينه وإلى شماله من غير أن ينحرف بجسده كله.

وإذا قال [في الإقامة]: قد قامت الصلاة أقبل إلى الصلاة، ولا يتكلم إذا أخذ في الأذان والإقامة حتى يفرغ. **(ج١/٢٠٣، ٢٠٤)**

٦٥ فضل الأذان:

قال جابر بن زيد: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أخبرني بعمل واحد أدخل به الجنة، فقال له: **كن مؤذن قومك يحفظون بك أوقات صلاتهم**. قال: يا رسول الله فإن لم أطق؟ قال: **فكن إمام قومك يحفظون بك صلاتهم**. قال: فإن لم أطق؟ قال: **عليك بالصف الأول**». **(ج١/٢٠٥)**

٦٦ صفات المؤذن:

يحتاج المؤذن إلى عشر خصال حتى نال فضل التأذين:

- الأولى أن يحفظ مواقيت الصلاة ويحافظ عليها.
- الثانية أن يحفظ [حلقه] من بلع الحرام.
- الثالثة أن لا يغضب إذا أذن أحد مكانه.
- الرابعة أن يحسن الأذان.
- الخامسة أن يطلب ثوابه من الله ﷻ، ولا يمن على الناس.
- السادسة أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويكون قوالًا بالحق في جميع الأمور.
- السابعة أن ينتظر الإمام بقدر ما لا يشق على الرعية.
- الثامنة أن لا يغضب على من أخذ مكانه في المسجد.
- التاسعة أن لا يطيل بين الأذان والإقامة.
- العاشرة أن يتعاهد أمور المسجد في النظافة وغيرها ويحفظه. **(ج١/٢٠٨)**

٦٧ صفات الإمام:

كذلك الإمام يحتاج إلى عشر خصال [حتى تتم صلاته وصلاتهم]:

- الأولى أن يحفظ نفسه عن الشبه والحرام، وثيابه عن النجاسة، فهو شفيع جماعته.
- الثانية أن يكون قارئًا لكتاب الله ولا يكون لحانًا.
- الثالثة أن يكون عالمًا بسُنَّة نبيه محمد ﷺ، فإن الإمام لا ينبغي أن يكون جاهلًا.
- الرابعة أن يكبر تكبيرًا جزمًا.
- الخامسة أن يتم ركوعه وسجوده.
- السادسة أن لا يطيل قراءته.
- السابعة أن لا يعجب بنفسه.
- الثامنة أن لا يدخل الصلاة حتى يستغفر الله من جميع ذنوبه، فهو ستر لمن خلفه.
- التاسعة أن لا يخص نفسه بالدعاء.
- العاشرة أن يكون إذا نزل في مسجده غريب يسأله عن الذي يحتاج إليه. **(ج١/٢٠٩)**

٦٨ اللباس في الصلاة:

إذا صليت في ثوب واحد فتوشح به، والوشاح فيما بلغنا أن يجعل حافتي الثوب [جميعًا] تحت إبطيه؛ بمنزلة من أراد أن يلف ثم يخالف بين طرفيه على عاتقيه، وإن كان الثوب قصيرًا فزره. وإن كان الثوب قميصًا صفيقًا أو جبة فالبسه، وإذا صليت في جبة أو قميص فزره على نفسك ولو بعود، في فريضة أو نافلة، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار أو قميص، فلا بأس أن تصلي بغير أن تزره. **(ج١/٢١٤، ٢١٥)**

٦٩ الصلاة بالنعل وأين يوضع:

السُّنَّة أن لا يدخل أحد المسجد حتى ينظر أسفل نعليه أو خفيه، فمن رأى فيهما قذرًا مسحه، ولم يدخل بالقذر المسجد، فإذا خلعهما فليضعهما بين رجليه، ولا يضعهما حيث يؤذي بهما أحدًا، ولا حيث يدخل في الصلاة، فإن الصلاة ينبغي أن يفرغ إليها القلب ويجمع فيها الجوارح، والصلاة بهما جائزة. **(ج١/٢١٦-٢١٨)**

٧٠ سارق الصلاة والإنكار عليه:

سارق الصلاة قد وجب عليه التغيير والإنكار ممن رآه والنصيحة له. أرأيت لو سرق درهمًا، أليس ذلك منكرًا يجب عليه الإنكار ممن رآه، وسارق الصلاة أعظم ممن سرق درهمًا. **(ج١/٢١٩، ٢٢٠)**

٧١ ما يقال في الركوع والسجود:

قلت لأبي عبيدة: ما يقال في الركوع والسجود؟ قال: أما في الركوع فيقول: سبحان ربي العظيم، وأما في السجود فيقول: سبحان ربي الأعلى. **(ج١/٢٣٠)**

٧٢ كيفية الركوع:

قلت: فكيف الركوع؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لم يصوب رأسه ولم يرفعه. قلت: فهل أصوب رأسي؟ قال: لا، ولكن مد ظهرك حتى تستوي أطباق صلبك. **(ج١/٢٣١)**

٧٣ ما يقوله المأموم بعد الرفع من الركوع:

قلت: فإذا رفع الإمام رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده، فما يقول من خلفه؟ فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رفع الإمام رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد**». **(ج١/٢٣٣)**

٧٤ كيفية السجود:

قلت: كيف يسجد؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يسجد على أطراف أصابعه، ويجافي حتى يرى بياض إبطيه.

قال: إذا سجدت فبرأسك وأصابعهم بالتمام. فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك. (ج١/٢٣٤، ٢٣٥)

٧٥ فضل السجود:

بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت ولي النار**». (ج١/٢٣٨)

٧٦ الرفع قبل الإمام:

جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ: «**أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله ﷻ رأسه رأس حمار**»، لإساءته في صلاته، ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب، ولم يخف عليه العقاب. (ج١/٢٣٨)

٧٧ كيف ينصب الرجل يديه في السجود:

ذكروا عن ابن مسعود أنه رأى رجلًا خالف بكفيه عن القبلة، وقال: لو أن عندي حجرًا أوجعت به يديك حيث لا تستقبل بهما القبلة.

وعنه أنه قال: لا ينظر إلى رجل لا تباشر كفاه في سجوده الأرض. (ج١/٢٤١)

٧٨ ست خصال قبل الدخول في الصلاة:

أما التي قبل الدخول فيها فأولها: العلم، لقول النبي ﷺ: «**عمل قليل في علم خير من عمل كثير في جهل**».

الثانية الوضوء، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة إلَّا بطهارة**».

الثالثة اللباس، لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] يعني: البسوا ثيابكم عند كل صلاة.

الرابعة حفظ الوقت لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

الخامسة استقبال القبلة، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] يعني: نحوه وتلقاءه.

السادسة النية، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». **(ج١/٢٤٢، ٢٤٣)**

٧٩ ست خصال بعد الدخول في الصلاة:

وأما الستة التي بعد الدخول فأولها التكبير، لقول النبي ﷺ، «**تحريمها التكبير**».

والثانية القيام، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] يعني: صلوا لله طائعين.

الثالثة القراءة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل: ٢٠].

الرابعة الركوع، لقوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

الخامسة السجود، لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

السادسة الجلسة والتسليم عن اليمين والشمال لقوله ﷺ «**تحليلها التسليم**». **(ج١/٢٤٣، ٢٤٤)**

٨٠ الخشوع في الصلاة:

الخشوع خفض البصر وخفض اليدين وترك العبث وترك الالتفات، وحسن التفكر، وتمام الركوع والسجود، وخفض الجناح من رهبة الله، والتقرب إلى الله بذلك كله. **(ج١/٢٤٩)**

٨١ افتتاح الصلاة:

حدثني أبو المؤرج عن أبي عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان إذا قام في الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ويكبر. (ج١/٢٥١)

٨٢ القراءة في الصلاة:

ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة ومعه قرآن فليقرأ، وإن لم يكن معه قرآن فليحمد الله وليكبره وليجتهد في القرآن حتى يتعلم ما يصلي به، رجل أو امرأة**». (ج١/٢٥٥)

٨٣ إحسان القراءة في الصلاة:

قال [الله تعالى]: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] في الصلاة، وأعط كل حرف حقه، وذلك من تمام القراءة. وتمام القراءة من تمام الصلاة، وإنما أنزل الله القرآن مبينًا فلا تلبسه بقراءتك. (ج١/٢٥٨)

٨٤ ما تدرك به الصلاة:

قال أبو المهاجر: إذا لم يدرك معه ركعة فليلغ تلك السجدة ولا يعتد بها، وليعتد بغيرها مما أدرك من الركوع من الإمام. (ج١/٢٦٠)

٨٥ إمامة الرجل للنساء:

سألت الربيع: أيؤم الرجل النسوة وليس معهن رجل غيره؟ قال: نعم. قلت: فإن جاء رجل واحد؟ قال: فليقم إلى جنب الإمام عن يمين الإمام. قلت: فإن جاء رجل آخر؟ قال: فليقم مع الأول خلف الإمام. (ج١/٢٦١)

٨٦ من صلى وفي ثوبه نجاسة:

قلت: فالرجل يصلي مع الإمام فينظر في ثوبه وفيه دم لم يكن رآه قبل دخوله في الصلاة؟ قال: إن كان دمًا كثيرًا يقدر ما لو اجتمع سال انتقضت صلاته، ثم ينصرف فيأمر بغسل ثوبه ثم يعد صلاته. (ج١/٢٦١، ٢٦٢)

٨٧ قراءة المأموم خلف الإمام:

سألت محبوبًا أيقرأ الرجل خلف الإمام؟ قال: قال أبو المهاجر: إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فقد وجب عليه الإنصات والاستماع. وأما إذا كانت صلاة لا يجهر فيها بقراءة القرآن فاقرأ سرًا فيما بينك وبين نفسك. (ج١/٢٦٣)

٨٨ قراءة آيات السجود:

سألت الربيع بن حبيب وأبا غسان وأبا أيوب وائلًا: أيقرأ الرجل السورة التي فيها السجدة ويدع ما سواها من السور؟ قالوا جميعًا: يكره أن يتعمد هذا. (ج١/٢٦٥)

٨٩ القراءة في الصلاة:

قلت: فرجل صلى مكتوبة يجهر فيها بقرآن، فقرأ بفاتحة القرآن ولم يقرأ سورة معها، أو صلى مكتوبة يقرأ فيها بقرآن؛ وقرأ القرآن ولم يقرأ فاتحة القرآن؟ قال: أي ذلك فعل فليعد صلاته، ويقرأ إن لم يكن أميًا. (ج١/٢٦٧، ٢٦٨)

٩٠ القراءة في الظهر والعصر:

قلت: فكيف يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين، والركعتين الأخيرتين؟ قال: يقرأ فيهن أربعهن بفاتحة القرآن. (ج١/٢٧٣)

٩١ ما يقرأ في العتمة:

قلت: ما يقرأ في العتمة؟ قال: يقرأ فيها ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] و ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] ونحوهما. (ج١/٢٧٤)

٩٢ ما يقرأ في الصبح:

وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح ما بين الستين إلى المائة. (ج١/٢٧٦)

٩٣ كيفية الركوع والسجود:

بلغنا أن رسول الله ﷺ إذا سجد فرج بين فخذيه غير مفترش ذراعيه، غير واضع بطنه على شيء من فخذيه. فينبغي أن تكون كذلك في صلاتك، وامتد في صلاتك حتى لا يمس بطنك فخذيك، ولا [يمس] فخذاك ساقيك، ولا عضداك جنبيك، إلا إن اضطرك إلى ذلك زحام الناس في الصفوف، أو برد شديد أو عذر، وهذا للرجال خاصة دون النساء. ومد صلبك في الركوع والسجود حتى تستوي أطباق صلبك كلها. (ج١/٢٨٠، ٢٨١)

٩٤ كيفية سجود المرأة:

[سألت محبوبًا: كيف تسجد المرأة في الصلاة؟ قال لي: كيف أحبت. قال أبو غسان: كأحسن ما قدرت عليه وأيسره. قال أبو المؤرج: تضم بطنها إلى فخذيها، ولا تبدي عجزها إذا كان بحضرتها أحد من ذوي محارمها، أو واحدة من النساء مخافة أن يصفنها]. (ج١/٢٨٢)

٩٥ الركوع خلف الإمام والسجود:

إذا انقطع صوت الإمام من التكبير فانزلوا أنتم إلى الركوع، وقوموا من الأرض بعد استوائه جالسًا أو قائمًا. (ج١/٢٨٧)

٩٦ سبق المأموم للإمام:

أكثر الناس اليوم تاركون الصلاة وهم لا يعلمون، لسبقهم الإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض، وهم عند أنفسهم صلوا. ومن أدرك زماننا هذا وحال أهله صلى وحده أفضل من صلاته مع الجماعة، لأن الجماعة جهلوا كيف تمام الصلاة وكمالها. (ج١/٢٨٨)

٩٧ كيفية السجود:

ذكر طاووس عن النبي ﷺ قال: «**يسجد من الإنسان وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه**». وعن عائشة مثله، إلا أنها قالت: جبهته. (ج١/٢٨٩)

٩٨ ما يبطل الصلاة:

لا يبطل الصلاة إلا ما أجمعوا عليه أنه يبطلها، وقد ينقص منها شيء فلا يبطلها، مثل ترك الناس التسبيح وما أشبه ذلك، والصلاة ماضية، والنقص قائم. وكذلك من لم يرفع يديه في السجود. (ج١/٢٩٣)

٩٩ كيف ينهض الرجل من سجود:

السُّنَّة أن يقوم ويقعد في الصلاة بسكينة ووقار، وأحسن ذلك ما وافق أصحابنا أن يقوم ويعتمد في صلاته كما ذكروا. فأول ما يسبق [إلى الأرض] من المصلي يداه، وآخر ما يبقى يداه. (ج١/٢٩٥)

١٠٠ التسبيح للإمام:

أذن للرجال التسبيح أن يسبحوا للإمام إذا سها، وكذلك السُّنَّة فيه، وأما الحوائج لغير الصلاة فلا ينبغي له. (ج١/٢٩٦)

١٠١ السلام من الصلاة:

ذكر أبو عبيدة وجابر بن زيد أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان

سلموا تسليمة واحدة. وعن الحسن مثل ذلك، وذلك تجاه القبلة، ولم يذكر اليمين. (ج١/٢٩٧)

١٠٢ التشهد:

تقرأ حين تجلس في كل ركعتين «التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. [قال أبو عبيدة فيما روى] ثم تدعو [سرًا] بعد الرابعة بعد هذا التشهد بما بدا لك، وبما يصلح. (ج١/٢٩٩)

١٠٣ رد السلام في الصلاة:

سألت الربيع: أأرد السلام على الرجل إذا سلَّم علي وأنا في الصلاة؟ قال: لا، وكذلك قال أبو المؤرج. (ج١/٣٠١)

١٠٤ الدعاء في الصلاة بدعاء الدنيا:

قلت: أيصلح أن يقول في دعائه: اللَّهُمَّ زوجني واكسني وجملني وأطعمني وارزقني مالًا عظيمًا، أفعل به المعروف وأصل به الرحم، وأتقرب به إليكم، ثم ينصب في الدعاء ويلح في المسألة؟ قال: يكره ذلك إلا بما ذكره الله في القرآن: اللَّهُمَّ ارزقنا رزقًا بغير حساب، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ونحو هذا مما في القرآن. (ج١/٣٠٤)

١٠٥ السهو في الصلاة:

سألت الربيع عن الرجل يسهو في الصلاة، لا يدري أركعتين صلى أم واحدة أم ثلاثًا؟ قال: إذا كان ذلك أول ما لقيه فليعد. قال وائل: بل يعيد في الأمرين جميعًا؛ أولًا كان أو أخيرًا، حتى يعرف ما صلى، وكذا قال أبو غسان. (ج١/٣٠٧، ٣٠٨)

١٠٦ الوهم في التطوع:

السُّـنَّة في التطوع أن يتم كما يتم الفرض، والسجدتان من الصلاة، فمن ضيَّعهما فقد ضيع من صلاته فرضًا أو نفلًا، [فالجزاء عليه]. (ج١/٣١٢، ٣١٣)

١٠٧ ما يقول الإمام ومن خلفه إذا انصرفوا من الصلاة:

عن أبي سـعيد الخـدري أن النبي ﷺ لا ينصـرف عن صلاتـه إلا قال: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢]. (ج١/٣١٤، ٣١٥)

١٠٨ ما يجب فيه سجدتا الوهم:

أبو المؤرج وضمام أنهما قالا: لا تجبـان إلا في زيادة أو نقصان أو قيام أو قعود.

ولا تجب سـجدتا الوهم في ترك التكبير من الركوع والسجود، ولا في الالتفات، ولا في التعـوذ والتوجيه، فإنه لا يأثم إلا في العمد؛ وفي غير العمد موضوع عنه الإثم. (ج١/٣١٨)

١٠٩ فرائض الصلاة:

فرضها تكبيرة الافتتاح التحريم والقيام، والقراءة في القيام على ما وصفنا في كتابنا قبل هذا الباب؛ فاتحة الكتاب وسورة سُنَّة وليس بفريضة، والسجود فريضة، والقعود في الركعة الآخرة مقدار التشهد فريضة. (ج١/٣١٨، ٣١٩)

١١٠ النوافل التي يأثم تاركها:

السـنن التي يأثـم تاركها ركعتا الفجـر، وأربع قبل الظهـر، وأربع قبل العصر، وركعتان بعـد المغرب، والقراءة في الركعتيـن الأوليين في الفريضة،

وإن ترك ذلك متعمدًا فقد أساء وعليه القضاء في الآخرتين، وإن كان ساهيًا فعليه القضاء وسجدتا الوهم، وصلاته تامة. (ج١/٣١٩)

١١١ الرجل يسهو فلا يدري كم صلى:

أبو المؤرج عن أبي عبيدة: إذا لم يدر ثلاثًا أم أربعًا استقبل الصلاة، فإن كثر ذلك عليه وخاف فوات الوقت فليمض على صلاته. (ج١/٣٢٣، ٣٢٤)

١١٢ الرجل ينسى التشهد من الركعتين:

قال جميع أصحابنا: إن التشهد الأول ينقض الصلاة إذا نسيه الرجل إمامًا كان أو وحده، ولم يذكره إلا بعد ما سجد سجدة من الركعة الثالثة، فإن صلاته قد انتقضت ليس بين أصحابنا في هذه المسألة اختلاف، كما ليس بين أهل المدينة وأهل العراق فيها اختلاف أنها لا تنتقض. (ج١/٣٢٧، ٣٢٨)

١١٣ التسليم ساهيًا:

لا يقطع الصلاة التسليم ناسيًا، وإن سلم عامدًا انقطعت صلاته لأنه متكلم، والكلام يقطع الصلاة. (ج١/٣٢٩)

١١٤ ترك سجدتي الوهم نسيانًا أو عمدًا:

قال ابن عباس من تركها حتى يخرج إلى أهله سجدهما في أهله وسلم. وعن أنس بن مالك: سجدهما إذا ذكرهما.

أبو المؤرج والربيع بن حبيب: إن كان في وقت صلاة ركع ركعتين وسجدهما على إثر الركعتين، وإن لم يكن وقت الصلاة أخرهما إلى وقت الصلاة فسجدهما على إثر صلاته. (ج١/٣٣١)

١١٥ السهو خلف الإمام:

إن العلماء أجمعت أن لا سهو على من خلف الإمام إذا لم يسه الإمام، وإن سها الإمام ولم يسه من خلفه أن السهو عليهم، وإن لم يسجد الإمام سجدوا هم.

واختلفوا في هذا، وقال بعضهم: إذا لم يسجد الإمام لم يسجد من خلفه.

وأجمعوا أن من لم يكن دخل مع الإمام في سهوه، وإنما دخل في صلاة الإمام بعد سهو الإمام أن عليه أن يسجد مع الإمام إذا سجد.

وقال أبو المؤرج والربيع بن حبيب: لا سهو على من خلف الإمام **(ج١/٣٣٣)**

١١٦ إمام نسي أن يقرأ في صلاته:

إن قرأ في ركعة ولم يقرأ في ثلاث أعاد، وإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين ولم يقرأ في الآخرة من المغرب والعشاء الأخيرة أعاد، وإن قرأ في الأخيرتين ولم يقرأ في الأوليين أعاد. وإن لم يقرأ في الظهر والعصر شيئًا أعاد. وإن قرأ في العشاء الأولى والأخرى من الركعتين الأوليين بسورة؛ والسورة غير فاتحة القرآن أعاد.

وفاتحة القرآن في كل صلاة تجزي غيرها، وغيرها لا يجزي. **(ج١/٣٣٦، ٣٣٧)**

١١٧ من أسر فيما يجهر أو جهر فيما يسر:

أبو المؤرج عن أبي عبيدة أن صلاته ماضية في الوجهين جميعًا، وإذا كان إمامًا فعليه إذا أسر فيما يجهر فيه أن يسجد الوهم، وإن كان وحده سجدهما. **(ج١/٣٣٨)**

١١٨ الرجل ينام عن صلاته خلف الإمام:

الرجل ينام عن صلاته خلف الإمام وقد وهم الإمام ووهم معه، ثم لم يستيقظ حتى سلم الإمام، فلا يسجد معه الوهم إذا سجد الإمام، ولكن يبدأ فيصلي ما فاته به الإمام ثم يسلم فيسجد لوهم صلاته النافلة أو الفريضة. (ج١/٣٤٠)

١١٩ القنوت:

سألت أبا المؤرج: هل في الصلاة قنوت؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه سئل عن ذلك فقال: الصلاة كلها قنوت.

قلنا يا أبا الشعثاء: لسنا عن هذا نسألك، ولكن [إنما] سألنا عن الذي يفعل هؤلاء بعد الركوع؛ يقومون ويدعون ويهللون وهم قيام؟ قال: هذا أمر محدث لا نعرفه، ولا نأثره عمن مضى من خيار هذه الأمة. (ج١/٣٤١)

١٢٠ حكم صلاة الجماعة:

المسلمون يستحبون صلاة الجماعة. ولا ينبغي لثلاثة نفر أن يصلوا حتى يقدموا رجلًا منهم يصلي بهم، فإن ذلك أعظم لأجرهم وأجوز لصلاتهم. (ج١/٣٤٢)

١٢١ تخفيف الإمام:

إذا كنت إمامًا تصلي بالناس فخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والصغير والكبير وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فأطل صلاتك ما استطعت. (ج١/٣٤٤)

١٢٢ إمامة الأعرابي والمملوك وولد الزنا:

قلت: فأخبرني عن الأعرابي والمملوك وولد الزنا أيؤمون الناس؟ قال: إذا لم يكن في القوم غيرهم فلا بأس.

قال المرتب: كان ﷺ يرخص في الصلاة خلف أئمة الجور، ويقول: «**صلوا خلف كل بار وفاجر**». **(ج١/٣٤٧)**

[[سألت الربيع عن العبد المملوك وولد الزنا والأعرابي: أيؤمّن بالأحرار؟ قالوا: نعم، إذا كانوا يقرؤون القرآن فلا بأس بذلك.

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: إذا كان يكره أن يقدمهم في الفريضة، ويرخص لهم في النافلة]]. **(ج١/٣٤٩)**

١٢٣ إمامة الأعمى:

قلت: الأعمى يؤم الناس؟ قال: نعم. **(ج١/٣٤٨)**

١٢٤ إمامة السكران:

قلت: أخبرني عن السكران أَمَّ بقوم ولم يعلموا؟ قال: يعيدون صلاتهم. **(ج١/٣٤٨)**

١٢٥ إقامة الصفوف:

من حسن الصلاة إقامة الصفوف، فأقيموا الصفوف، وأتموا الصف الأول والذي يليه. فاجمعوا بين الأقدام والمناكب.

ومن وجد الصف الأول منقطعًا فليصل القطعة، ومن ضاق به الصف فأراد أن يرجع إلى صف وراءه، وقد كبر فليستقبل القبلة فليرجع القهقرى. **(ج١/٣٥٠)**

١٢٦ فضل الصف الأول:

بلغنا عن أُبيّ بن كعب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصف الأول فإنه مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فيه لبادرتموه**». **(ج١/٣٥٣)**

١٢٧ الإمام يرفع مقامه على من خلفه:

يكره أن يصلي الإمام في موضع مرتفع عن أصحابه. وعن حذيفة مثله. وقال لأبي مسعود: ألم تعلم أنك لما ذكرتني ذكرت أنه كان ينبغي أن يكون مقام الإمام مع من خلفه. (ج١/٣٥٥)

١٢٨ ما يقطع الصف في صلاة الجماعة:

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: إذا كان نهر ماء عظيم، أو طريق أو حائط بين الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم، وعليه الإعادة.

وكذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق يمر الناس فيه فعليه الإعادة، وقال: ليس هؤلاء مع الإمام في صلاته. (ج١/٣٥٧)

١٢٩ ميمنة القوم وميسرتهم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: عليكم بميامن الصفوف فإنها أفضل في التسابق إلى الصلاة، وهم فيما سوى ذلك متساوون، ولو قام الناس كلهم على يمين الإمام تركوا السُّنَّة، وقد يحتمل الحديث الصف الأول أن يتسابقوا [إلى الصلاة ويتبادروا إليها]. (ج١/٣٥٩)

١٣٠ سد الفرجة إذا كانت في الصف:

السُّنَّة أن تتم الصفوف الأولى ولا يتركوا فيها خللًا، فإن للصلاة حقوقًا، منها: إقامة الصفوف، وتمامها التسوية بالمناكب، وسدل اليدين. (ج١/٣٦٠)

١٣١ تكرير الصلاة:

ذكر عطاء عن معاذ أنه كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه تلك الصلاة. (ج١/٣٦١)

١٣٢ الاستدراك وإقامة الصلاة على من هو في صلاة:

قال النخعي في الرجل يصلي ركعة أو ركعتين ثم تقوم الصلاة عليه أنه يدخل مع القوم في صلاتهم، فيتم بقية صلاته، وهي الفريضة؛ ثم يصلي ما بقي معهم تطوعًا.

وقال جماعة من أصحابنا: إن صلى ركعة ثم أقيمت الصلاة ثم أضاف إليها الأخرى، ثم سلم ودخل إلى الإمام، وكانت مع الإمام الفريضة، وإن ركع السُّنَّة ولم يسجد فليقطع صلاته وليدخل مع الإمام.

قال المُرتب: هذا تخليط من النخعي بعض صلاته متقدم من صلاته وحده، وبعضها الآخر مع الإمام بعد ذلك، والباقي نفل في حقه؛ فرض في حق الإمام! لا يقول بذلك عاقل. وكلامه في الفريضة. (ج١/٣٦٤)

١٣٣ الرجل يسبقه الإمام بركعتين:

قال أبو المؤرج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة: أول صلاتك ما تقضي.

وقال أبو المؤرج وضمام، وحاجب وربيع الأحول مثله، وجابر بن زيد مثله. (ج١/٣٦٦، ٣٦٧)

١٣٤ الإمام يصلي وهو جنب:

قيل: صلاة من خلفه تامة، وصلاته فاسدة، وقيل: صلاته وصلاتهم فاسدة، وهو قول من يقول صلاته وصلاتهم مشتركتان.

قال المرتب: كان رسول الله ﷺ يرخص في اقتداء المتوضئ بالمتيمم ولو جنبًا، وصلى علي وعثمان بالناس جنبًا، ولم يعد القوم، أي لأنهم لم يعلموا حتى تمت، والصحيح الإعادة ولو علموا بعد التمام، فقد صلى علي جنبًا فنادى: ألا إن عليًّا صلى جنبًا فمن صلى معه فليعد. (ج١/٣٧٣)

١٣٥ فضل صلاة الجماعة:

بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بأربع وعشرين درجة**».

قال المرتب: ويروى سبعًا وعشرين. **(ج١/٣٨٢)**

١٣٦ الصفوف بين السواري:

قال ابن مسعود: «**لا تصلوا بين السواري**». وعن أنس بن مالك [قال]: كنا ننهى عنه.

قال جابر بن عبد الله: إذا كان في المسجد فسحة فلا يصلى بين السواري، وإن امتلأ المسجد فلا بأس بذلك. **(ج١/٣٨٩)**

١٣٧ إخراج الحصا من المسجد:

يقال: من أخرج حصاة من المسجد خاصمته يوم القيامة.

قال المرتب: أمرنا بإخراج ما يطرأ ويوسخ. وفي الحديث أنه يناشد الله لمخرجه، ونخرجه مع ذلك لأنا أمرنا بإخراجه. **(ج١/٣٩٠)**

١٣٨ سترة المصلي وما لا يصلي عليه:

لا بأس أن يصلي الرجل إلى بعير بين يديه بارك، أو فرس أو بغل أو حمار أو ثور أو شاة، ما لم تكن البهيمة جلالة، فإني أكره الصلاة إليها.

ويكره أن يصلي [المصلي] إلى قوم جلوس يتكلمون في مسجد أو بيت أو غيره، إلا أن يكون بينه وبينهم جدار أو ساتر. **(ج١/٣٩١)**

١٣٩ الصلاة على البساط:

الصلاة على البســاط إذا كان البســاط مما أنبتت الأرض جائزة. وكل ما كان من الأرض أصلــه فالصلاة عليه جائزة. وعلى البــلاط والآجر، والزجاج. والثلج إذا اشتد وأمكن مثل الأرض والصخرة. (ج١/٣٩٨)

١٤٠ ما تكره الصلاة عليها:

يكره البساط من الصوف والشــعر والوبر، وكل ما ليس من الأرض أكره الصلاة عليه.

وتكره الصلاة علــى الجلود كلها الميتــة والذكية، والمدبوغــة، والنية. (ج١/٣٩٩)

١٤١ السجود على الثياب:

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: إذا أذاك شــدة الحر والبرد فلا بأس أن تسجد على ما نبت من الأرض من النبات. والسُّنَّة أن يسجد على [مثل] ما ذكر.

وعن أبي الشــعثاء: إذا كان الضر يدخل عليه من حــر أو برد، وإن كان للتنظف فلا يصلح، لأن الصلاة أمرها التواضع لله تعالى. وإن ســجد على ثوبه والثوب مما ذكرت لك فهو كالصلاة على البساط. (ج١/٤٠٢)

١٤٢ الرجل يسجد ويداه في ثوبه:

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول: صلاته ماضية، وتــرك ذلك أحب إلي، إلا أن يجيء حال من شــدة الحر أو البرد، فيعذر حينئذ فيكون يسجد المصلي على ثيابه، ولا أحب ذلك إلا من عذر. (ج١/٤٠٣)

١٤٣ كف الشعر والثياب في الصلاة:

عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء؛ بلا عقد شعر ولا كف ثوب بيد ولا برجل**».

وكان أبو المؤرج لا يرى بأسًا أن يعقد الثوب بين كتفيه إن لم يبلغ ويصلي. (ج١/٤٠٥، ٤٠٦)

١٤٤ مسح الحصباء في السجود:

السُّنَّة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها.

ومسح الحصباء ليس من الصلاة؛ فلا ينبغي أن يمسح، ولا يعبث [بشيء] من جسده، ولا يأخذ شيئًا ولا يضمه، فإن فعل لم ينقض ذلك صلاته، ولا سهو عليه. (ج١/٤٠٧)

١٤٥ النفخ في الصلاة:

عن جابر بن زيد أنه كان يكرهه، وينهى عنه، ولا يأمر من يفعله مرة أن يعيد صلاته، وترك ذلك أفضل عندي، والحق في ذلك أنه لا يصلح النفخ في الصلاة، وليس بكلام ولا يشبهه، وهو بالتنخع والتنفث أشبه، وليس بكلام عند أحد من العلماء. (ج١/٤٠٩)

١٤٦ جواب الكلام في الصلاة:

سألت أبا عبيدة عن الرجل يخبر بما يسره وهو في الصلاة فيتوجه لذلك يريد جوابه؟ قال: هذا كلام يقطع الصلاة. قلت: وإن تلا آية أو قال: سبحان الله والحمد؟ قال: هذا فيما أرى يقطع الصلاة. (ج١/٤١٠)

١٤٧ المار بين يدي المصلي:

ذكر أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مر أحدكم بين يديه إنسان فليمنعه، فإن أبى فليقاتله فإن ذلك شيطان**».

أبو المؤرج عن أبي عبيدة قال: يسير المار بين يدي المصلي ويمنعه بدفع هين بيده، فإن اندفع له بالإشارة أو يمسكه بيده، وإلا فلا يعالجه فإن معالجته ومدافعته دفعًا شديدًا أشد من مروره مرة بين يديه. **(ج١/٤١٢-٤١٤)**

١٤٨ الخشوع في الصلاة:

السُّنَّة في الصلاة الخشوع والعناية لها، ولا يصلح عمل شيء يشغل عنها، ولا العبث بشيء، ولا أن يتناول شيئًا، ولا يأخذه ولا يعطيه، ولا يشير إليه، لأن ذلك كله يشغل عن الصلاة. ولا يستمع لحديث، ولا يتفهم من متكلم كلامه، فإن فعل شيئًا من ذلك فقد أساء، وصلاته تامة، إلا أن يشتغل بذلك عن الصلاة فصلاته حينئذ فاسدة. **(ج١/٤١٧)**

١٤٩ الضحك في الصلاة:

سألت الربيع عن رجل ضحك وهو إمام قوم فقهقه؟ قال: بطلت صلاته، فليعد صلاته ووضوءه. قلت: فالذين من خلفه؟ قال: يعيدون صلاتهم ولا يعيدون وضوءهم، إلا أن يكونوا ضحكوا معه. **(ج١/٤٢٠)**

١٥٠ ما تدرك به الصلاة:

سألت الربيع عن الرجل يدرك الإمام وهو راكع؟ قال: إذا أدركه ولم يرفع رأسه من الركوع فليكبر التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة ثم ليركع وليصل معه وليعتد بها. **(ج١/٤٢٢)**

١٥١ خفض الصوت بالقراءة:

سألت الربيع: أيخفض الرجل صوته بالقراءة في شيء من الصلاة؟ قال: إذا كان إمام نفسه فلا يضره أن يخفض صوته في شيء من الصلاة أو يجهر فيها. (ج١/٤٢٤)

١٥٢ رد السلام في الصلاة:

سألت الربيع: أأرد السلام على الرجل إذا سلَّم علي وأنا في الصلاة؟ قال: لا. وكذلك قال أبو المؤرج. (ج١/٤٢٤)

١٥٣ الرعاف في الصلاة:

قلت: فإن قد خرج من أنفه قطرة دم أو رعف؟ قال: إذا خرج من أنفه دم سائل فلينصرف وليعد صلاته ووضوءه.

وإن رعف وهو إمام قوم فسال رعافه؛ فليأخذ بيد رجل من خلفه؛ وليقدمه ليتم بهم صلاتهم، فلينصرف، فإذا توضأ ولم يتكلم فهو بالخيار إن شاء لم يعتد بما مضى من صلاته، وإن شاء استقبل صلاته، ولكن إن تكلم فلا بد له من أن يعيد صلاته. (ج١/٤٢٧)

١٥٤ النخامة في الصلاة:

وسألت الربيع عن الرجل يتنخم في الصلاة دمًا ويتمخطه؟ قال: إن كان دمًا قليلًا مختلطًا بالبزاق فلا ينقض ذلك صلاته، ولا ينقض وضوءه، وإن كان دمًا كثيرًا سائلًا انتقضت صلاته ووضوؤه. (ج١/٤٢٨)

١٥٥ نجاسة البول:

[سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز: أيغسل الرجل ثوبه من بول البهائم كلها؟ قال: نعم، ومن بول الصبي المرضع]. (ج١/٤٢٩)

١٥٦ الترتيب في الصلوات:

سألت الربيع بن حبيب عن رجل ينسى صلاة الهاجرة ثم ذكرها وقد صلى من العصر ركعتين؟ قال: [قد] فسدت صلاته، فلينصرف ثم يبدأ بصلاة الهاجرة، فليصلها ثم يصلي العصر بعد ذلك. (ج١/٤٢٩، ٤٣٠)

ما يفسد الصلاة

١٥٧ الصلاة في أرض الخسف:

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في أرض الخسف وأرض العذاب. فقيل ذلك كراهة، وإن صلى أجزت، وقيل تحريم فإن صلى فسدت، وقيل أجزت، وقيل لم تنعقد. وإن دخلها وخاف خروج الوقت إن أخر الصلاة صلاها ولا يعدها ولا يقضها. (ج١/٤٣٣)

١٥٨ المرأة وقطع الصلاة:

سألت [الربيع] عن المرأة تمر عن يمين الرجل أو عن يساره وهو يصلي، أو كانت جالسة بقربه؟ قال: لا يضره ذلك، ولكن لا تصلي المرأة حذاء الرجل إلا وبينهما شيء مانع. (ج١/٤٣٤)

١٥٩ إذا نسي الإمام التكبير أو الطهر:

سألت الربيع عن الرجل يقوم في صلاته فنسي التكبير الذي يفتتح به الصلاة، أو نسي الطهر أو بعض الطهر، ثم تذكر [وهو] في أول صلاته؟ قال: ينصرف ويتم ما كان نسيه من التكبير أو الطهر ثم يعيد صلاته. (ج١/٤٣٥)

١٦٠ التثاؤب والعطاس:

إذا كان الرجل والمرأة في قراءة القرآن، أو في الصلاة أو في غير الصلاة،

أو في الدعاء والخطبة، فذًّا أو مأمومًا، أو كان الرجل في الأذان والإقامة، فعرض التثاؤب أو العطاس أو التنحنح، فأمسك عما أنت فيه حتى ينقطع التثاؤب أو العطاس أو التنحنح. (ج١/٤٣٨)

١٦١ الأكل والشراب في الصلاة:

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة أن ذلك يقطع الصلاة، إلا أن يحرك شيئًا من أسنانه مثلًا فيسبقه إلى حلقه، فذلك لا يقطع صلاته، وإن بلعه عامدًا فذلك مكروه ولا يقطع صلاته. (ج١/٤٤٠)

١٦٢ رد السلام على الإمام وعلى العاطس في الصلاة:

إذا عطس عاطس وسمعته يحمد الله فلا تشمته، وهذا كله كلام يقطع الصلاة، وقد كتبت ما يدخل على المتكلم في الصلاة من نحو هذا الكلام، وإنما غلط من غلط في الرواية عن النبي ﷺ في الكلام في الصلاة، وذلك أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلمون في صلاتهم لحوائجهم ونسخ ذلك. (ج١/٤٤١)

١٦٣ رد السلام في الصلاة:

قال ابن مسعود: كنا نرد السلام في الصلاة فسلمت على النبي ﷺ فلم يرد عليَّ فسألته فقال: «**إن في الصلاة شاغلًا**».

وعن جابر بن زيد [رضي الله عنه]: رد السلام يقطع الصلاة. (ج١/٤٤٣)

١٦٤ الالتفات في الصلاة:

عن حذيفة بن اليماني عن النبي ﷺ: «**إن العبد إذا التفت في الصلاة قال الرب أنا خير مما التفت إليه، فإن أعاد قال له مثل ذلك، فإن أعرض أعرض الله عنه**». (ج١/٤٤٤)

١٦٥ البصاق في القبلة:

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة؛ فشق ذلك عليه؛ فرأى تلك الكراهة في وجه؛ فقام فحكها بيده ثم بطرف ردائه، وقال: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبصق في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدميه**». (ج١/٤٤٥)

١٦٦ فساد الصلاة بالوقت:

قال المرتب: تفسد الصلاة بالوقت، ومعنى فسادها عدم انعقادها، كالصلاة عند التوسط والغروب والطلوع. ورخص رسول الله ﷺ في الصلاة عند التوسط يوم الجمعة. (ج١/٤٤٥)

١٦٧ ما يقطع الصلاة:

قال ابن عباس: المرأة والكلب والكافر والخنزير يقطعون الصلاة.

وكان أبو عبيدة يقول: إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل لم يضره ما مر بين يديه. (ج١/٤٤٧، ٤٤٩)

١٦٨ التلثيم في الصلاة:

ذكر جماعة من العلماء أنه ﷺ ينهى النساء والرجال أن يصلوا متلثمين.

وعن أبي المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يكره التلثم على الأنف والفم في الصلاة. وكان الأنف أشد عنده. ولا تفسد صلاة من يفعله عنده. (ج١/٤٥٠)

١٦٩ من مكروهات الصلاة:

يكره أن يصلي في مجزرة، أو إلى مرحاض أو في مزبلة أو حمام، أو في بيت فيه التصاوير.

ويكره أن يعلق الرجل في بيته حريرًا أو ديباجًا أو ثيابًا فيه تصاوير.

وتكره الكسوة الحمراء وكل شيء يكون عليه سرج أو رحل بعير، وهو أحمر.

وتكره الصلاة في بيت على سقفه نجس، وتكره الصلاة على بيت في داخله نجس.

وتكره الصلاة في مسجد معلق على طريق العامة، لعله بنى على موضع مغصوب.

ويكره أن يعلق الرجل مصحفًا أو سيفًا في المسجد الذي في بيته ثم يصلي إليه. **(ج١/٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣)**

١٧٠ عقوبة تارك الصلاة:

بلغنا أنه قال ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت صلاته فقد خاب وخسر**».

وقال ابن مسعود: ترك الصلاة كفر. **(ج١/٤٥٥، ٤٥٦)**

١٧١ المسافر يصلي أربع ركعات:

قال قوم: صلاة المسافر ركعتان فرضًا، وإن صلى أربعًا فلا صلاة له، وقال آخرون: إنما التقصير تخفيف، فإن صلى أربعًا فله، وإن صلى اثنتين فله. **(ج١/٤٦٠)**

١٧٢ باب صلاة المسافر:

سألت أبا المؤرج عن صلاة المسافر إذا طال مكثه ببلد غير بلده؟ قال: يصلي ركعتين ما دام في سفره، ما لم يتخذها دارًا ووطنًا. وإذا خرج المسافر يريد سفرًا بعيدًا نائيًا فخلف البيوت فليقصر الصلاة. **(ج١/٤٦١)**

١٧٣ من المكروهات في الصلاة:

قال: يكره أن يقلب الرجل الحصى وهو في الصلاة، أو يتروح وهو في الصلاة، أو يمسح التراب عن وجهه وهو في الصلاة، أو يلتفت عن خلفه أو عن يمينه وعن يساره وهو في الصلاة، أو يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة، أو يضرب بإحدى نعليه على الأخرى وهو في المسجد، أو ينفخ في مكان مصلاه وهو في الصلاة، ولكن ليصلح مكان مصلاه قبل أن يدخل في الصلاة.

ويكره أن يبصق في المسجد. (ج١/٤٦٣)

١٧٤ مسافة القصر:

قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة أنه قال: لا تقصر الصلاة [في السفر] دون فرسخين، وهما ستة أميال. (ج١/٤٦٤)

١٧٥ إتمام المسافر:

قلت لأبي المؤرج: فالرجل يخرج مسافرًا فيصلي أربعًا أربعًا إلى أن يرجع من سفره، أيجزيه ذلك؟ قال: لا، ولا أراه مؤديًا للصلاة قلت: إن هؤلاء يقولون لا بأس بذلك، إنما التقصير رخصة للمسافر، فإن أخذ بالرخصة فذلك له، وإن أتم الصلاة في السفر فصلاته جائزة. قال: كذبوا وأثموا. (ج١/٤٦٥)

١٧٦ صلاة التطوع على ظهر الدابة:

سألتهما جميعًا، أبا المؤرج وأبا سعيد، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب: أيصلي الرجل التطوع وهو على ظهر دابته؟ قالوا جميعًا: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: أفيسجد؟ قالوا: لا، ولكن يومئ برأسه إيماءً.

قلت: فإن كان وجهه لغير القبلة؟ قال: لا يضره ذلك. (ج١/٤٦٧)

١٧٧ صلاة المريض:

سألتهما: أيصلي المريض على مرفقيه أو على عود يتقرب إليه؟ قال: لا، وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضًا أدنف فيه، فكان يصلي قاعدًا يومئ برأسه، ويكون في السجود أخفض من الركوع.

قلت: أيقصر المريض الصلاة؟ قال: لا. قلت: وصلاة المريض إيماءً بلا سجود؟ قال: نعم. **(ج١/٤٦٩)**

١٧٨ صلاة الضرورة:

السُّنَّة المجتمع عليها في الصلاة أن القيام على من قدر، والقعود على من لم يقدر، فإن اضطر رجل إلى أن يعتمد على شيء، ويقوم فهو أفضل من القعود، وإن كان قويًا فلا يفعلن شيئًا من ذلك، فإن ذلك ليس من سُنَّة الصلاة. **(ج١/٤٧٤، ٤٧٥)**

١٧٩ صلاة العريان:

قال أبو المؤرج: أحب إلي إذا كان جماعة بلا لباس أن يصلوا فرادى، وإن أرادوا جماعة صلوا قعودًا، الرجال والنساء في ذلك سواء. **(ج١/٤٧٦)**

١٨٠ صلاة المغمى عليه والمجنون:

عن أبي المؤرج عن أبي عبيدة [أنه قال:] لا قضاء عليه؛ لا يوم ولا أقل ولا أكثر، وإن أفاق وبقي من الوقت شيء صلى ما أدرك.

والصحيح إذا أغمي عليه مثل ذلك، والمجنون كالمغمى عليه، والنساء كالرجال، وكذلك من مرض مرضًا شديدًا فمكث أيامًا لا يعقل؛ فلا إعادة عليه من رجل أو امرأة. **(ج١/٤٧٧)**

١٨١ صلاة الإيماء:

قال المرتب: قال بعضهم في صلاة الإيماء، أن يخفض رأسه في السجود أكثر من خفضه في الركوع. (ج١/٤٧٨)

١٨٢ صلاة المريض على الوسادة:

عن ابن مسعود أنه دخل على رجل يسجد على وسادة فقال له: إن لم تستطع أن تسجد على الأرض فأوم إيماءً. فنزع الوسادة منه.

أبو المؤرج عن أبي عبيدة قال: المريض إذا لم يستطع صلى كما أمكنه، ويستقبل القبلة، ويكون إيماؤه في السجود أخفض من الركوع، ولا يصلي على عود ولا على لوح، ولا مرفقه، ولا يرفع إلى وجهه شيئًا، ولكن يومئ إيماءً. (ج١/٤٨٠)

١٨٣ الصلاة في الماء والطين:

روى أبو المؤرج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة أنه إذا كان الماء والطين ولم يجد غير ذلك، وخاف ذهاب الوقت فليصل قائمًا، وليركع قائمًا وليسجد بإيماء، ولا يقعد في الماء والطين. (ج١/٤٨٣)

١٨٤ الصلاة في السفينة:

السفينة بيت من خشب يبنى على الماء، وسُنَّتها سُنَّة الأرض، ولا بأس بالصلاة في السفينة.

والسُّنَّة أن من صلى على الأرض قاعدًا وهو يقدر على القيام أن يعيد. والسفينة كذلك من صلى فيها قاعدًا وهو يقدر على القيام فإنه يعيد. (ج١/٤٨٥)

١٨٥ التقصير في السفينة:

السُّنَّة تقصير الصلاة في السفر في البر والبحر، وحدهم واحد إلا أن تفرقهم السُّنَّة. (ج١/٤٨٧، ٤٨٨)

١٨٦ قطع الصلاة لإنقاذ إنسان:

الرجل يصلي فرأى ابنه أو غيره صبيًا يريد أن يسقط فإنه يبادره، فإن قرب أخذه ومضى على صلاته بعد ذلك، ولا يقطعها، وإن كان في البعد واستدبر القبلة قطع الصلاة وأخذه، واستقبل الصلاة من أولها. (ج١/٤٨٩)

١٨٧ قطع الصلاة لدفع الخطر:

عن أبي المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد في حية أو عقرب قربت من رجل، أنه إن أمكنه أن يقتلها فليقتلها، ولا يعدو في إثرها إن ذهبت. (ج١/٤٩٠)

١٨٨ صلاة الخوف:

أبو المؤرج عن أبي عبيدة: إذا حضر القوم عدوهم أقاموا الصلاة فقام الإمام وطائفة من الناس مع الإمام، والطائفة الأخرى تواجه العدو، فإذا كبر الإمام كبر الطائفتان جميعًا، ثم يصلي الإمام ركعة بالطائفة التي خلفه، ثم ترجع القهقرى على أدبارها حتى يأخذوا مصافهم قبل العدو، ثم تأتي الطائفة التي تقابل العدو فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم بالطائفتين جميعًا. فإن اضطروا في حال المسابقة أو هرب عدوهم صلى كل واحد على حاله، الراكب على دابته أين كان وجهها، والراجل مثل ذلك يومئ إيماءً، ويجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، فإن عوجلوا على الإيماء فليكبر كل إنسان منهم خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وهن ست تكبيرات. (ج١/٤٩١)

١٨٩ الصلاة في السفينة:

سألت أبا المؤرج أيصلي الرجل في السفينة؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: لا تصلي في السفينة إلا أن لا تجد من ذلك بدًا. (ج١/٤٩٤)

١٩٠ الوتر:

مما سألته عنه وأخبرني من سأل عنه، سألت أبا أيوب عن الوتر بثلاثة، أمكروه هو؟ قال: لا، وهو وتر العامة.

وأفضل الوتر سبع ركعات لمن أطاق ذلك، ومن أوتر بواحدة قرأ فيها بجميع ما يقرأ في الوتر مع أم القرآن. (ج١/٤٩٦، ٤٩٧)

١٩١ حكم الوتر:

قلت لأبي المؤرج: أخبرني عن الوتر، أواجب هو؟ قال: نعم. قلت: وكم فرض الله من الصلوات، أخمس صلوات أم ستًا؟ قال: خمس صلوات.

وجاء في السُّنَّة عن النبي ﷺ قال: «**إن ربي زادني صلاة سادسة وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء وهي العتمة إلى انشقاق الفجر**». (ج١/٤٩٨، ٤٩٩)

١٩٢ كيفية صلاة الوتر:

سألت الربيع: أأسلم بين كل ركعتين إذا أردت أن أوتر؟ قال: نعم. اجلس بين كل ركعتين إذا كنت توتر بسبع، فافصل بين كل ركعتين بتسليم، وسلم بعد إكمال السابعة التي توتر بها. قلت: أأفصل بين الركعتين الأوليين وبين الركعة الأخيرة التي هي تمام السبع؟ قال: نعم. (ج١/٥٠٠، ٥٠١)

صلاة الجمعة

١٩٣ ما تدرك به صلاة الجمعة:

سألت أبا المؤرج وأبا عمرو الربيع بن حبيب عن صلاة الجمعة فقالا: إذا أدركت الإمام وقد فرغ من الخطبة والركوع والسجود، وهو جالس فكبرت قائمًا، ثم كبرت وجلست قبل أن يسلم الإمام، [قال:] فإذا أدركت التشهد فقد أدركت الجمعة. وإن وجدته وقد سلم فصل أربع ركعات فإنك لم تدرك الجمعة. (ج١/٥٠٣)

١٩٤ حكم غسل الجمعة:

قال أبو المؤرج: إذا اغتسلت يوم الجمعة أو لم تغتسل لم يضرك. (ج١/٥٠٣)

١٩٥ الكلام بعد خروج الإمام للجمعة:

سألت أبا المؤرج: أيتكلم الرجل يوم الجمعة وقد خرج الإمام إلى الصلاة؟ قال: لا. قلت: فإن دخل الرجل المسجد وقد خرج الإمام، أيسلم؟ قال: نعم. قلت: فإن دخل المسجد فسلم، أفنرد عليه السلام؟ قال: نعم.

قال المرتب: قيل: لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يسلم في ذلك الحال ولا حال الخطبة، لأن ذلك يشغل الناس عن الصلاة واستماع الخطبة. (ج١/٥٠٤)

١٩٦ تعذر السجود يوم الجمعة:

سألت أبا المؤرج عن رجل يصلي يوم الجمعة ولا يستطيع أن يسجد من الزحام؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة: قال: إذا قام الناس فليسجد. وكذلك قال الربيع عن أبي عبيدة. (ج١/٥٠٦)

١٩٧ تخطي الرقاب:

سألتهما: أيتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة ليدنو من الإمام؟ قال: حدثني أبو عبيدة قال: إذا أتى أحدكم المسجد يوم الجمعة فليجلس حيث يدرك، ولا يتخطى رقاب الناس، يحضرها بالإنصات والاستماع. (ج١/٥٠٦)

١٩٨ الكلام والإمام يخطب:

سألتهما: أيتكلم الرجل يوم الجمعة ـ والإمام يخطب على المنبر ـ بحاجة أو بأمر يطلب إليه؟ قال: لا يجيب أحدًا سأله عن تلك الحاجة في شيء مما ذكرت.

قلت: فإن كلمه وأجابه عما سأله عنه، أيبطل ذلك جمعته؟ قال: لا، وبئس ما صنع، وقد أساء حيث لغا. (ج١/٥٠٧)

١٩٩ حكم صلاة الجمعة:

قال: هي فريضة على نحو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك من الفرائض التي ندب الله إليها العباد وحضهم عليها وأمرهم بها.

قلت: أيكفر من تركها؟ قال: فما أعلم إلا أنه أجابني مغضبًا، قال: قد أكثرت البحث وألححت في المسألة يا هذا. (ج١/٥٠٨)

٢٠٠ فضل صلاة الجمعة:

بلغنا أن النبي ﷺ قال: «**إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة وركع ركعتين ولم يلغ حتى فرغ الإمام خطبته كفَّر الله عنه سيئاته من الجمعة إلى الجمعة**». (ج١/٥١١)

صلاة الجنازة

٢٠١ كيفية صلاة الجنازة:

سألت أبا المؤرج عن الصلاة على الجنازة قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: تبدأ فتكبر ثم تقرأ بأم الكتاب فيما بينك وبين نفسك، ثم تحمد الله وتمجده، وتعظمه وتهلله، وتثني عليه بما هو أهل له، ثم تكبر الثانية وتعمل فيه كما عملت في الأولى، ثم تصلي على النبي ﷺ، وتستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم تكبر الثالثة وتستقبل شأن الميت وتدعو له إن كان وليك، ثم تكبر الرابعة وتسلم؛ وتسمع من خلفك السلام، وتنصرف. (ج١/٥١٣)

٢٠٢ الصلاة على المرأة والرجل:

سألت أبا المؤرج عن الصلاة على الرجل والمرأة إذا ماتا جميعًا، أيصلى عليهما صلاة واحدة؟

قال: حدثني أبو عبيدة أن الرجل يكون أمام المرأة والمرأة مما يلي الإمام، ثم يصلي عليهما صلاة واحدة.

قلت: فإن كانوا أكثر من ذلك؟ قال: كذلك أيضًا. قال: الرجال مما يلي القبلة، والنساء [خلف الرجال] مما يلي الإمام صفًا، ثم يصلي عليهم صلاة واحدة. وكذلك روى لي محبوب عن الربيع بن حبيب. (ج١/٥١٦، ٥١٧)

٢٠٣ كيف يكون المشي مع الجنازة:

سألت أيضًا عن المشي أمام الجنازة، قال: لا تبال أقدامها مشيت أو خلفها؛ أو عن يمينها أو عن يسارها، بعد أن تكون قريبًا منها غير منقطع عنها، ولكن إذا ركبت فلا تسر إلا خلف الجنازة، ولا تباعد عنها. قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز. (ج١/٥١٩)

٢٠٤ التيمم لإدراك صلاة الجنازة:

سألت أبا المؤرج: إذا أدركت الصلاة على الجنازة ولست متوضئًا وأشفقت أن تفوتني الصلاة عليها قبل أن أتطهر؟ قال: فتيمم بالصعيد الطيب، وامسح وجهك ويديك فصل معهم. (ج١/٥٢٠)

٢٠٥ غسل من غسل ميتًا:

سألته أيغتسل الذي غسل الميت إذا فرغ من غسله؟ قال: لا، وقد سمعت أبا عبيدة يقول: ليس على من غسل الميت المسلم غسل، إلا أن يكون مس منه قذرًا فليتوضأ وضوءه للصلاة. (ج١/٥٢٠)

٢٠٦ ما يُفعل بالميت قبل الغسل:

سألت عبدالله بن عبد العزيز عن رجل يموت وقد طال به مرضه حتى طال شعره وأظفاره، أيؤخذ من أشعاره وأظفاره وينتف إبطاه وتحلق عانته؟ قال: لا يمس منه شيء، لكن يغسل ويكفن. (ج١/٥٢١)

٢٠٧ غسل الشهيد:

وسألته: أيغسل الشهيد ويدفن في ثيابه التي قتل فيها، أو غيرها؟

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: إن رفع من المعركة قتيلًا فلا تغسلوه، ولكن فحنطوه، وليطو في ثيابه التي قتل فيها، فإن كانت وترًا فليدفنوه فيها، فإن كان شفعًا فلينقصوا ثوبًا أو يزيدوا ثوبًا، [حتى تكون وترًا] ثم يدفنوه فيها. (ج١/٥٢٢، ٥٢٣)

٢٠٨ من يغسل المرأة من الرجال:

سألت أبا المؤرج عن امرأة توفيت مع قوم في سفر ليس معهم نساء، [ومعهم] أبوها أو أخوها أو ابنها، أيغسلونها؟ قال أبو المؤرج فليغسلها زوجها،

قلت: فإن لم يكن الزوج حاضـرًا وكان الأب أو الأخ أو قرابة غيرهما؟ قال: فليغسلوها من وراء الثياب فإن الموت كريه. (ج١/٥٢٤)

٢٠٩ من يغسل الرجل من النساء:

أما ما ذكرت من موت الرجل إذا هو مات وليس بحضرته إلا النساء من أخواته أو قرابته أو بناتـه أو أمه، وإن كانت معه امرأته غسـلته فهي أحق من ولي ذلك [منه]، وإن لم تكن امرأته حاضرة ولم يكن إلا هؤلاء الذين سميت لك فليغسـلنه من وراء الثياب، لأن الموت كريه. هكـذا حدثنا أبو عبيدة في الأمرين كليهما كما وصفت لك. (ج١/٥٢٥، ٥٢٦)

٢١٠ صلاة النساء على الرجل:

قلـت [لأبي المـؤرج]: أفيصلين عليه هؤلاء النسـوة إذا لـم يكن أحد بحضرته من الرجال؟ قال: نعم، وهل يكون إلا كذلك. (ج١/٥٢٧)

٢١١ صلاة الجنازة بثوب نجس:

إذا خاف أن تفوته إن اشغل بطاهر.

قال المرتب: ويتيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله.

وفي الأثر تصلي بثوب نجس وبلا طهارة إذا كان الإمام بوضوء وطهارة.

وزعم بعض أيضًا أنه يجوز ذلك للإمام الواجد، والصحيح غير ذلك. (ج١/٥٣٢)

٢١٢ الغسل في العيدين:

قلت لأبي المؤرج: أخبرني عن الغسـل يوم الفطـر والأضحى، والأكل فيهما؟ قال: نعم، يستحب الغسل فيهما وليس بواجب، ولكن الغسل لهما عند طلوع الشمس، وقبل ذلك، فإن قدم الغسل أو أخره قبل الطلوع أو بعده فحسن جميل. (ج١/٥٣٣)

٢١٣ الأكل في العيدين:

قال: وأما الأكل في العيدين فإن أكلت فحسن جميل، وإن لم تأكل فلا يضرك.

قال المرتب: الواجب أن لا ينوي صيامًا، فإن صام العيد كفر أو عصى، قولان. ولا ينعقد على الأصح. وقيل انعقد. (ج١/٥٣٤)

٢١٤ صلاة الفطر والأضحى:

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن صلاة الفطر والأضحى، قالوا جميعًا: يستفتح بتكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة، ثم يكبر أربع تكبيرات يوالي بينهن ثم يقرأ، ويكبر ويركع ويسجد، ثم يقوم ويقرأ، فإذا فرغ من قراءته كبر ثلاث تكبيرات، ثم يكبر التي يركع بها، ويركع ويسجد. (ج١/٥٣٦)

٢١٥ الصلاة يوم العيد قبل خروج الإمام:

سألت أبا المؤرج: هل يصلي يوم الفطر والأضحى قبل خروج الإمام إلى المصلى؟ قال: حدثني أبو عبيدة [قال]: أما صلاة الفطر فاركع قبلها وبعدها ما شئت، وأما صلاة الأضحى فاركع قبلها، وإذا فرغ الإمام من صلاته فانصرف ولا تشتغل بشيء بغير ضحيتك حتى تفرغ من شأنها. (ج١/٥٣٩، ٥٤٠)

٢١٦ من آداب يوم العيد:

اعلموا أن سيرة الناس أن يخرجوا يوم الفطر والأضحى غير ركبان بل رجالًا، لأن النبي ﷺ خرج إلى المصلى راجلًا غير راكب بوقار وسكينة وذكر الله ﷻ، وكذلك أصحابه من غير سلاح ولا خيل، ولا لهو ولا لعب، ولا حلية ولا صيام.

قال المرتب: وفي الأثر يخرجون إليها بما أمكن من الزينة، وبالسلاح، ولا يصح الخروج بالسلاح إلا إن أريد حال الخوف من العدو. (ج١/٥٤٢، ٥٤٣)

صلاة الكسوف

٢١٧ كيفية صلاة الكسوف:

سألت أبا المؤرج عن صلاة الكسوف؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: ليس في ذلك عندنا أمر مؤقت إلا طول القراءة والركوع والسجود، حتى ينجلي الكسوف، قال: وكذلك إذا كانت رجفة أو صيحة فيصلي حتى تنجلي. (ج١/٥٤٥)

٢١٨ من آداب المشي إلى المساجد:

مما يستحب للرجل إذا أقبل إلى المسجد أن يُقبل إلى الله بخوف ووجل، وبخشوع وخضوع وتواضع لله، وأن تكون عليه السكينة والوقار، فما أدرك مع الناس صلَّاه، وما فاته قضاه، بذلك جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ، وجاء عنه أنه كان يأمر أن تقصر الخطى. (ج١/٥٤٨)

٢١٩ من آداب الوقوف بين يدي الله:

إذا قام أحدكم في صلاته بين يدي ربه فليعترف له في قلبه بكثرة نعمته عليه وإحسانه إليه، فإنه أجزل عليه نعمًا.

وقد أوقر المغرور نفسه ذنوبًا، فلتبالغ في الخشوع والخضوع لله. (ج١/٥٤٩)



كتاب الزكاة

٢٢٠ زكاة الدين:

إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم، فقولهما إنه لا زكاة عليه فيما في يده، وقال: زكاة الدين على صاحبه الذي هو له، وقال ابن عباد: زكاته على الذي هو في يده. (ج١/٥٩٨)

٢٢١ زكاة الزروع:

إذا كانت الأرض من أرض العشر فإن ابن عبد العزيز كان يقول: في كل قليل أو كثير أخرجت الأرض من الحنطة والشعير، والزبيب والتمر، والذرة، وغير ذلك من أصناف الغلات كلها العشر أو نصف العشر، والقليل والكثير في ذلك سواء، وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: ليس في شيء من ذلك العشر، إلا في الحنطة والشعير، والزبيب والتمر، فلا يكون فيها عشر حتى تبلغ خمسة أوساق فصاعدًا. (ج١/٥٩٩)

٢٢٢ زكاة البقر:

إذا كانت لرجل إحدى وأربعون بقرة، فقولهما جميعًا: إنه لا شيء عليه في الزيادة على الأربعين، حتى تبلغ ستين. (ج١/٦٠٠)

٢٢٣ زكاة الحلي:

سـألت أبا المؤرج عن زكاة الحلي؟ فقال: سـألت عن ذلـك أبا عبيدة فقال: في الذهب ما بلغ عشرين مثقالًا نصف مثقال، وفي الفضة ما بلغ مائتي درهم خمسة دراهم. (ج١/٦٠٢، ٦٠٣)

٢٢٤ زكاة الجواهر:

سألت أبا المؤرج وعبدالله بن عبد العزيز عن الجواهر، أفيه الزكاة؟ قالا: لا، ليس في الجواهـر زكاة، إلا أن عبدالله بن عبد العزيز قـال: إلا أن يكون للتجر فإنه عليه زكاة التجر. (ج١/٦٠٣)

٢٢٥ زكاة الخيل والحمير:

سألت أبا المؤرج عن زكاة الخيل [الراعية]؟ قال: لا زكاة عليها.

قلت: فزكاة الحمير؟ قال: ليس فـي الحمير زكاة، ولا في البغال الراعية زكاة. (ج١/٦٠٤، ٦٠٥)

٢٢٦ زكاة الشاة:

قال أبو المؤرج: أخبرني أبو عبيدة أن السُّنَّة مضت في الشاء أن يؤخذ في كل أربعين من الشاء شاة، إلى عشرين ومائة، ثم إن فيها واحدة فقط، فإن زادت واحدة ففيها شاتان، إلى المائتين، [ثم ليس فيها إلا شاتان] فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شـياه، إلى ثلاث مائة، فإذا بلغت [الغنم ثلاث] مائة كان في كل مائة شـاة. ولا يؤخذ من تسعة وتسعين شيء بعد أن تزيد الغنم على ثلاثمائة. (ج١/٦٠٦)

٢٢٧ زكاة البقر والإبل:

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: والإبل والبقر كذلك، إذا كانت الإبل والبقر دون خمسة فليس فيها فريضة، إلا أن تكون للتجر، فإن كانت للتجر قومت، فإن بلغت مائتي درهم ففيها الزكاة.

حدثني أبو المؤرج عن أبي عبيدة أنه قال: في خمسة من الإبل شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسة وعشرين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون [ذكر]، إلى خمسة وثلاثين، فإن زاد واحد ففيها بنت لبون، إلى خمسة وأربعين، فإن زاد واحد ففيها حقة، إلى الستين، فإن زاد واحد ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإن زاد واحد ففيها ابنتا لبون، إلى التسعين، وإن زاد واحد ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة استأنفت الفريضة كاستئنافها في أول الشيء، فإذا بلغت خمسين ومائة كان في كل خمسين حق أو حقة. (ج١/٦٠٧، ٦٠٨)

٢٢٨ صدقة الفطر:

سألت أبا المؤرج عن صدقة الفطر، وأخبرني من سأل عنها، قال: تؤدى عن كل صغير وكبير من عيالك، وعن نفسك، نصف صاع من بر أو صاعًا من شعير أو تمر عن كل رأس. (ج١/٦١٥)



كتاب الصيام

٢٢٩ من أفطر عامدًا في صيام القضاء:

سألت عبدالله بن عبد العزيز والربيع بن حبيب عمن أخذ في قضاء ما عليه من شهر رمضان فأفطر من غير عذر؟ قالا: يستأنف ما قد كان عليه من القضاء. (ج٢/٥)

٢٣٠ من مات وعليه صيام:

إن مات ولم يصم ما عليه من شهر رمضان؟ قال الربيع: يصوم عنه وليه، وإن لم يصم عنه وليه أطعم عن كل يوم لم يصمه مسكينًا. (ج٢/٥)

٢٣١ صيام المسافر:

قال محبوب عن الربيع: أخبرني أبو عبيدة قال: إن صمت وأنت مسافر فحسن جميل، وإن أفطرت وأنت مسافر فحسن جميل، والصيام لمن أطاقه أفضل.

قال المُرتب: بلا مشقة، وأما بمشقة فإنه يكره، وإذا أقام بموضع أو قرية واطمأن وسكن فالأولى له الصوم وإفراد الصلوات كل بوقتها. (ج٢/٥، ٦)

٢٣٢ الحجامة للصائم:

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عبدالله بن عبد العزيز، وأخبرني محبوب عن الربيع عن قول الناس: «**أفطر الحاجم والمحجوم؟**» وقالوا جميعًا: إنما يكره ذلك [للصائم] مخافة أن يضعف، فإن لم يخش ضعفًا فليحتجم إن شاء.

قال المُرتب: ليس تعليق الإفطار بهما من تعليق الحكم بالمشتق المؤذن بعليته، بل الإفطار لكونهما اغتابا أو اغتاب أحدهما. **(ج٢/٦، ٧)**

٢٣٣ من أدركه الفجر وهو يغتسل من الجنابة:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل تصيبه جنابة في رمضان أو يطأ أهله، ثم يقوم يتسحر فيأخذ في غسله وهو دائب يتنظف إلى انشقاق الفجر، وكان فراغه من غسله بعد انشقاق الفجر. فقالا: لا بأس بذلك إذا أدركه الصبح وقد فرغ من غسله.

قلت لهما: فما تقولان فيما مضى من صيامه قبل ذلك من الأيام؟ فقالا: ليس عليه بأس إن شاء الله. **(ج٢/٧)**

٢٣٤ السواك للصائم:

سألت أبا المؤرج: أيستاك الصائم؟ قال: نعم، حدثني أبو عبيدة أن الصائم يستاك في أول النهار إن شاء برطب السواك أو بيابسه. **(ج٢/٩)**

٢٣٥ الغسل من الجنابة للصائم:

سألتهما جميعًا أبا المؤرج وأبا سعيد عما روى هؤلاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يخرج من عندي إلى صلاة الصبح ورأسه يقطر بالماء ثم يصبح صائمًا؟ قال: الله ورسوله أعلم هل صح ذلك عمن ذكرت، ولو علمنا أن النبي ﷺ فعل ذلك لأخذنا به، غير أن أصحابنا

الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم لا يرون ذلك ولا يأخذون به، والله أعلم بهذا الحديث. (ج٢/١٠)

٢٣٦ مباشرة الرجل لزوجته وهو صائم:

سألت أبا المؤرج: أيباشر الرجل امرأته في ملحفة واحدة وهو صائم؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنه سألها عن ذلك فقالت: لا، فقال لها جابر: ألم يكن نبي الله ﷺ يفعله؟ فقالت: إن النبي ﷺ كان أملك لإربه منكم.

قال أبو عبيدة عن جابر [أنه قال]: إنما كرهت ذلك رهبة أن يفسد صومه لأنه غير آمن لنفسه.

قال أبو المؤرج: قلت لأبي عبيدة: فإن كان آمنًا لنفسه فلا بأس؟ قال: نعم. (ج٢/١٢، ١٣)

٢٣٧ اشتراط التتابع في صيام القضاء:

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد فأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب في قضاء رمضان، أمتتابع هو؟ قالوا جميعًا: يقضي أيام رمضان متتابعة.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن غير أحد أنه مخير في ذلك، إن شاء قضاه متتابعًا وإن شاء قضاه متفرقًا. قال: ليس فيما يقولون شيء، وقضاء رمضان عندنا بمنزلة رمضان. (ج٢/١٤)

٢٣٨ اشتراط النيّة في الصيام من الليل:

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أن الرجل إذا أصبح ولم يحدث نفسه بالصيام فهو بالخيار إلى ارتفاع النهار، فإن بدا له الصيام وأتم

كتب له ما مضى من يومه، وما بقي صيامًا تامًا، وإن بدا له الصيام ولم يذق شيئًا حتى انتصف النهار أو حتى اصفرت الشمس فإنما يكتب له من صيامه قدر ما بقي من يومه.

قال: لسنا نأخذ بذلك من قولهم، فلا تأمر به أحدًا، غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم قالوا: إن الصيام من الليل إلى الليل، فمن أصبح صائمًا لم يفطر، ومن أصبح مفطرًا لم يصم. وكذلك الصوم عندنا، والله أعلم بقول من ذكرت. **(ج٢/١٥)**

٢٣٩ أثر القيء على الصيام:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن الرجل تقيأ وهو صائم؟ قالا: إن أذرعه القيء من غير أن يكون استقاء نفسه، فليتم صومه ولا يقضيه، وإن كان استقاء نفسه عمدًا لا شكوى أو غير ذلك فعليه قضاؤه. **(ج٢/١٥، ١٦)**

٢٤٠ صوم يوم عرفة ويوم الجمعة:

سألتهما عن صيام يوم الجمعة ويوم عرفة، فقالا: حسن جميل.

قلت لما: إن رجالًا يكرهونهما من أجل أنهما عيدان. قال أبو المؤرج: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إن أفضل ما صمت فيه يوم الجمعة ويوم عرفة. **(ج٢/١٦)**

٢٤١ الصيام قبل رؤية الهلال:

سئل الربيع [بن حبيب] عن الصيام قبل رؤية الهلال، قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فروى لي حديثًا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «**الأهلة مواقيت فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال السحاب دونه فأكملوا العدة ثلاثين يومًا**». **(ج٢/١٧)**

٢٤٢ القُبلة للصائم:

سألت أبا المؤرج وعبدالله بن عبد العزيز: أيقبل الرجل امرأته أو جاريته في رمضان، وهو صائم، قالا: لا بأس بذلك ما لم يعد. (ج٢/١٧)

٢٤٣ تذوق الطعام للصائم:

سألتهما عن رجل يذوق العسل والسمن والخل ونحو ذلك وهو صائم؟ قالا: إن كان إنما يضعه على لسانه ثم يلفظ به ولا يجاوز ذلك فلا بأس بذلك. وكذلك روى لي محبوب عن الربيع قال: يكره للصائم أن يتعرض لشيء من هذا ونحوه. (ج٢/١٨)

٢٤٤ من حلف على صوم يوم فلم يصمه:

سألتهما عن رجل حلف ليصومن كل يوم الاثنين، فتركه يومًا واحدًا. [قال:] قال أبو المؤرج: فليكفِّر [عن] يمينه وليصم يومًا آخر مكانه. قال: وقال عبدالله بن عبد العزيز: عليه قضاء ذلك اليوم. ولم يقل في الكفارة شيئًا. (ج٢/١٨، ١٩)

٢٤٥ من مات وعليه صيام:

سألت الربيع بن حبيب عن رجل مرض في رمضان فتطاول به المرض شهرًا، فلم يستطع قضاءه حتى مات، أيطعم عنه المساكين؟ قال: إن كان أوصى بذلك عند موته، أطعم عنه المساكين وإن لم يوص بذلك لم يطعم عنه. (ج٢/١٩)

٢٤٦ من أصبح جنبًا وهو صائم:

قلت: فالرجل تصيبه الجنابة في رمضان ليلًا أو نهارًا ولم يشعر باحتلامه حتى يستيقظ لصلاة الصبح، أو لصلاة النهار، فيقوم من مكانه فيغتسل؟ قالوا جميعًا: لا بأس بذلك، فليتم صومه، ولا قضاء عليه. (ج٢/٢٠)

٢٤٧ من سنن المسلمين:

قلت: أبلغك أن ثلاثة من سنن المسلمين تعجيل الإفطار وتأخير السحور، والأخذ باليمين على الشمال في الصلاة؟ قال: قد بلغنا ذلك، ولا نستنكر من ذلك شيئًا. (ج٢/٢٠)

٢٤٨ صيام يوم الشك:

قلت: فما تقولان في صيام الذي يشك فيه من رمضان؟ قالا: لا يصح صيامه.

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر أنهما يكرهان صيام ذلك اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، وأن يصل رمضان بصوم. (ج٢/٢١)

٢٤٩ من أتى عليه رمضان دون أن يقضي:

قلت: فرجل مرض في رمضان فلم يصم منه شيئًا؟ قال: فليصم إذا برئ. قلت: فإن هو برئ ولم يصح رمضان حتى أظله رمضان آخر؟ قال: فليصم الحاضر الذي هو فيه، ويقضي الأول بعد ذلك.

قال المرتب: ولا إطعام عليه، وهو قول إنه لا يطعم من لم يقض حتى جاء الثاني أو الثالث، أو فوق ذلك، ولو قدر على القضاء ولم يقض، ولو أفطر في الأول جهلًا أو عمدًا، ويأتي عن أبي المؤرج ويأتي عن عبدالله بن عبد العزيز أنه يطعم. (ج٢/٢٢)

٢٥٠ من أكره على الإفطار وهو صائم:

قلت لهما: فإن أكره الصائم على الإفطار، فصبوا الشراب في فيه وهو كاره؟ قالا: فليتم ذلك اليوم ثم يقضيه بعد ذلك، ولا يفطر بعد ذلك. وإن أفطر لزمته الكفارة. (ج٢/٢٣)

٢٥١ من أكره على الجماع وهو صائم:

قلت: وكذلك إن أكره على جماع امرأته؟ قال: لا يعذر بالجماع؛ لأنه لا يشبه ما ذكرت لك من الطعام والشراب. **(ج٢/٢٣)**

٢٥٢ الكحل للصائم:

قلت: أيجوز الكحل للصائم؟ قال: نعم. **(ج٢/٢٤)**

٢٥٣ إفطار القادم من السفر في وسط النهار:

قلت: وإن قدم رجل من سفره في رمضان، أتستحب له أن لا يأتي النساء، ولا يأكل ولا يشرب يومه ذلك، وكذلك المرأة تطهر من حيضها نهارًا؟ فقالا: لا نستحب لهما ذلك. وإن فعل فأكل أو شرب أو جامع امرأته بعد أن لا تكون صائمًا، أو كانت حائضة واغتسلت من حيضها، وحلت للصلاة، فلا أرى بذلك بأسًا، وتركه أحب إلي. **(ج٢/٢٦)**

٢٥٤ الصوم عن الميت:

قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع أنه قال: الحي يصوم عن الميت. قال أبو غسان: هذا حديث مجتمع عليه بأثره أصحابنا وغيرهم من الفقهاء، ويرفعونه إلى النبي ﷺ. **(ج٢/٢٦)**

٢٥٥ العمل بالحساب الفلكي ورؤية الهلال بالنهار:

قال المُرتب: لا يفطر بالحساب يومًا ولا ليلًا، ولا يصام به، أعني الحساب النجمي، قال رسول الله ﷺ: «**إنا أمة لا نكتب ولا نحسب**».

وليس رؤيته بالنهار شيئًا، لأن الأهلة يبدو طلوع شهورها بالليل، وذلك وقتها. وبهذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهاء. **(ج٢/٢٩، ٣١)**

٢٥٦ الصائم يستاك ويتمضمض:

قال بعض الفقهاء: للصائم أن يستاك في أول النهار ولا يستاك في آخره، [قالوا] لأنه في آخر النهار يخشى عليه انفجار الدم فيكون ذلك يفطره.

وقال آخرون: [للصائم أن ْيستاك آخر النهار وأوله برطب السواك أو يابسه. (ج٢/٣٢)

٢٥٧ الصائم يتمضمض فيدخل الماء حلقه:

بلغنا عن غير واحد من الفقهاء أنهم قالوا: إذا سبقه الماء إلى حلقه وهو غير متعمد [لذلك] فلا شيء عليه ولا قضاء. (ج٢/٣٤)

٢٥٨ الصائم يذوق العسل أو الشيء أو يمضغ للصبي:

بلغنا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا للصائم أن يذوق [الشيء]، ولا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة. (ج٢/٣٥)

٢٥٩ الصائم يداوي حلقه أو يستعط أو ينزع ضرسه:

ذكروا عن الحسن أنه لم ير بأسًا بالغرغرة للصائم إذا شكا حلقه، ولم ير بأسًا أن يمسك الرجل في فيه الحصى إذا شكا فاه، وكان بعض يكره الحقنة والسعوط وصب الدواء في الأذن. (ج٢/٣٦)

٢٦٠ مضغ العلك للصائم:

السُّنَّة عندنا أن الصائم لا يأكل ولا يشرب ولا ينكح، ولا يصلح له مضغ العلك، لأن الصائم عليه أن يجتنب كل ما يخاف منه على صومه، ولا يأمن أن يدخل حلقه منه شيء. ولعله يمضغه فيصير إلى حلقه ثم إلى بطنه. (ج٢/٣٧)

٢٦١ الكحل للصائم:

[قال] الأمر المعمول به عندنا أنه لا بأس بالكحل للصائم لأن عينيه مما ظهر منه. (ج٢/٣٩)

٢٦٢ الصائم يحتجم:

السُّنَّة في الصيام إنما هي على الطعام والشراب وغشيان النساء، والحجامة ليست بشيء من ذلك، إنما يمتنع منها مخافة الضعف. (ج٢/٤١)

٢٦٣ الصائم يتقيأ:

ذكروا عن ابن عمر أنه قال: من تقيأ عمدًا أفطر، ومن ذرعه القيء فليس بشيء. قال: فبهذا نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا. (ج٢/٤٢)

٢٦٤ الأكل والشرب في رمضان ناسيًا:

بلغنا أن رجلًا أتى إلى النبي ﷺ فقال: إني شربت وأنا صائم ناسيًا، أفأقضي يومًا مكانه؟ فقال له النبي ﷺ: «**إن الله أطعمك وسقاك**». ولم يأمره بقضائه. وعن ابن عباس وابن عمر مثله. وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

قال المُرتب: ومثل النسيان مطلق عدم العمد. (ج٢/٤٤)

السحور

٢٦٥ من تسحر بعد طلوع الفجر:

قال أبو المؤرج: سألت أبا عبيدة عن رجل يتسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر؛ فعلم بعد ذلك أنه قد كان تسحر وأكل والفجر طالع، أيتم صوم ذلك اليوم؟ قال: نعم، وعليه قضاؤه، لأنه أكل في الفجر. (ج٢/٤٦)

٢٦٦ فضل السحور:

عن النبي ﷺ قال: «**السحور كله بركة**».

وقال ابن عباس: السحور سُنَّة ولو بحسوة من الماء.

والسحور رحمة من الله تعالى للعباد، وتخفيف لهم. **(ج٢/٤٨)**

٢٦٧ الرجل يوافق صومه رمضان:

السُّـنَّة المجتمع عليها أن الله تعالـى جعل رمضان وقتًـا للفريضة، ولم يجعله وقتًا لصيام التطوع، وفرضه على عباده.

ومن صام رمضان ونواه تطوعًا فقد أجزى عنه لأن الخطأ من في تحويله إياه إلى التطوع. **(ج٢/٤٩)**

٢٦٨ الفطر في رمضان متعمدًا:

قال بعض الفقهاء: أفسـد صومه كله، وعليه صوم شـهرين متتابعين، أو عتق رقبة.

وقال آخرون: إذا أفطـر بغير عذر عليه بدل ذلك اليـوم الذي أفطر فيه، لأنه قد صام كما أمر، ويصوم ما يأتي على التوبـة، وليس عليه إلا بدل اليوم الذي أفطر فيه.

وقال آخـرون: إنما عليه رد ما صـام قبل ذلك اليوم والذي أفسـد. **(ج٢/٥١)**

٢٦٩ الصوم والإفطار في السفر:

الرجل يصوم أيامًا في سفره ثم يفطر يومًا من غير عذر. قال قوم: بطل ما صام في الحضر والسفر جميعًا، لأنه صوم متتابع.

وقال آخرون: إذا أفطر في السفر بعدما صام بطل أيام السفر التي صام وهو مسافر.

وقال آخرون: لا يفسد إلا اليوم الذي أفطر فيه. (ج٢/٥٣)

٢٧٠ المسافر يجيء من سفره:

المرأة تطهر من حيضتها في أول النهار. قال قوم: يصوم بقية يومه ذلك، وحرم عليه الأكل.

وقال آخرون: يأكل ذلك اليوم ولا شيء عليه. (ج٢/٥٦)

٢٧١ الهلال إذا حال دونه السحاب:

عن ابن عمر أنه كان يرسل في ذلك من ينظر إلى الهلال، فإذا كان سحاب أو هبوة أصبح صائمًا، وإن لم يكن دونه شيء لم يصم حتى يراه.

وكان جابر والحسن إذا رأيًا دونه سحابًا أصبحا مفطرين. (ج٢/٥٧)

٢٧٢ شهادة الرجل الواحد على الهلال:

إذا كان الشهر قد شهد عليه رجلان عند قوم فقد وجب الصوم والفرض بهما. وإذا شهد رجل فالقياس أنه لا يثبت الفرض على العامة، والصوم أولى بهما فيه الاستحسان، إذا كان الشاهد عدلًا، لأن فيه التحصين للفرائض والشبهات، وهو قول أبي عبيدة وعليه نعتمد، وهو قول العامة من فقهائنا. (ج٢/٦٠)

٢٧٣ المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تحيض في نهار اليوم:

السُّنَّة المجتمع عليها أن الحائض لا صوم عليها، وعليها عدة من أيام أخر، فأول النهار وآخره في القياس سواء، وفي القياس الصحيح أن المرأة إذا أصبحت حائضة فلا تصوم، ولا تكون صائمة، وكذلك إذا حاضت قبل الليل في آخر النهار وقد كانت في أوله صائمة. (ج٢/٦٢)

٢٧٤ الإفطار بالجنابة:

قال بعض من خالفنا: إن الله ﷻ قال: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، فنباشر حتى يتبين الخيط، وإذا تبين تركناه. قلت: أما الأكل والشرب فجائز له وهو ينظر، وأما الوطء فلا يشبه الأكل والشرب، لأن الذي يطأ وينظر الفجر إذا تبين له أخرج، وذلك الإخراج وطء فقد وطئ في جزء من النهار، فهذا الفرق الذي بين الأكل والشرب والوطء. (ج٢/٦٣)

٢٧٥ الغسل للصائم:

قال مخالفونا: الطهر مع الفجر أو بعده مجز للصوم والصلاة، بل قالوا غسل الجنابة للصلاة لا الصوم. وكما جاز الصوم بلا وضوء، جاز بلا اغتسال. قلنا: جاء الحديث أنه لا صيام إلا على طهارة من الليل. (ج٢/٦٣، ٦٤)

٢٧٦ الوصال في الصوم:

السُّنَّة أن الصوم في النهار وليس في الليل، فإذا جاء الليل فقد انقطع الصوم، فمن لم يأكل فالأكل له حلال، وليس ترك الطعام والشراب يقربه إلى الله تعالى إذا تعمد لذلك. (ج٢/٦٦)

٢٧٧ وقت الإفطار:

السُّنَّة المجتمع عليها أن الشمس إذا غابت فقد ذهب النهار وجاء الليل. (ج٢/٦٩)

٢٧٨ صوم يوم الشك:

المجتمع عليه أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته لئلا تختلفوا، لأن الهلال كلهم في رؤيته شرع سواء، إلا أن يغمى عليكم فتطلبوا له الشهود، ولا ينبغي أن تقدموا بصوم**».

قال: وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا. (ج٢/٧٠)

٢٧٩ الرجل يصوم آخر شعبان كله متحرجًا لرمضان:

قال [قوم]: فحسن جميل، لأن الله تعالى لم يحرم صوم شعبان كله، ولا صوم بعضه، لأنه يصام في الكفارة والتطوع، وصيام آخر يوم من شعبان كصيام جميع الأيام، فإذا أصاب رمضان كان موافقًا لرمضان.

قال المرتب: كيف يكفي لرمضان على غير جزم أنه من رمضان، بل لو صيم نفل أو قضاء أو نحو ذلك أجزى إن لم يتبين أنه من رمضان بعد. (ج٢/٧١)

٢٨٠ تبييت نية الصيام من الليل:

قلت: إن ناسًا يقولون إن من أصبح ولم ينو الصوم من الليل فهو بالخيار ما لم ينتصف النهار، يروون ذلك عن غير واحد من الفقهاء؟ قال: لسنا نأخذ بذلك ولا نعتمد عليه، لأن الصيام عندنا من الليل إلى الليل، فمن أصبح مفطرًا لم يصم. (ج٢/٧٤)

٢٨١ الرجل ينوي الصيام من الليل ويفطر إذا أصبح:

السُّنَّة عندنا في الصوم أنه من أول النهار إلى آخره. وفي القياس إذا نوى الرجل الصوم من الليل أنه يصبح صائمًا؛ فطلع له الفجر على صومه؛ ثم أفطر فعليه أن يقضي يومًا مكانه، لأن الحج والصوم والصلاة سواء في القياس، فإن هو أدخله في نفسه فقد وجب عليه، لأنه نوى أن يفعل شيئًا من الخير فتركه ولم يدخل فيه. (ج٢/٧٦، ٧٧)

٢٨٢ الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم ويعزم عليه فيه:

ذكروا أن سعيد بن جبير دعي إلى طعام وهو صائم فقيل له: أعزم عليك إلا أفطرت، فقال لهم: لأن تختلف الحناجر في بطني أحب إلي من أن أفطر.

قال: بهذا نأخذ وعليه نعتمد. (ج٢/٧٩)

٢٨٣ الرجل يجهده الصوم فيفطر:

السُّنَّة أن الله تعالى أحل الميتة والدم ولحم الخنزير؛ إن اضطر إلى ذلك وخاف على نفسه، وليس قتل نفسه من التقرب إلى الله. (ج٢/٨١)

٢٨٤ تأخير السحور:

قال المُرتب: كان رسول الله ﷺ يحث على السحور وتأخيره، وتعجيل الفطر قبل الصلاة، ويقول: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، ولم ينتظروا بفطرهم النجوم، عجلوا الفطر فإن اليهود والنصارى يؤخرون، وتسحروا فإن السحور بركة. وهو فرق [ما] بيننا وبين صوم اليهود، واستعينوا به على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل**». (ج٢/٨٣)

٢٨٥ الرجل يفطر في رمضان وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس:

السُّنَّة أنه من أفطر قبل أن تغيب الشمس وهو يرى أنها غابت فليصم حتى تغيب الشمس.

وبهذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا. (ج٢/٨٧)

٢٨٦ من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قالا: بطل ما مضى من صومه، وعليه بدل ما مضى قبل ذلك، وعليه الكفارة. والكفارة عندهم إعتاق رقبة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا. (ج٢/٨٨)

٢٨٧ الرجل يمني في رمضان:

بلغنا عن غير واحد من العلماء، منهم جابر بن زيد والحسن وصالح الدهان وأبو عبيدة وغيرهم، أن من أمنى فقد أفطر وعليه الكفارة. (ج٢/٩٢)

٢٨٨ من يغمى عليه وهو صائم:

بلغنا عن غير واحد من العلماء منهم جابر بن زيد وصالح الدهان وأبو عبيدة وغيرهم أنهم كانوا يرون عليه قضاء الصيام إذا أفاق، ولا يرون عليه قضاء الصلاة. (ج٢/٩٣)

٢٨٩ الرجل يحتلم وهو صائم:

عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: يغتسل ويتم صومه.

وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا. (ج٢/٩٥)

٢٩٠ الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصوم:

[ذكروا] عن الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر [ولا صوم له]**». (ج٢/٩٦)

٢٩١ قطع التتابع في صيام الكفارة:

بلغنا عن غير واحد من العلماء؛ منهم جابر بن زيد وأبو عبيدة، وعطاء والشعبي، أنهم قالوا: إذا مرض في صيامه ثم صح أتم صيامه، ولا يستأنف. وهكذا نأخذ. (ج٢/٩٨)

٢٩٢ الرجل يصوم الظهار ثم أيسر قبل أن يتم الصوم:

بلغنا عن جابر بن زيد والحسن أنهما قالا: إن صام الشهرين إلا يومًا واحدًا، ثم أيسر كان عليه العتق فبقولهما نأخذ وعليه نعتمد. (ج٢/١٠٠)

٢٩٣ المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تحيض في ذلك اليوم:

ذكروا عن جابر بن زيد وأبي عبيدة أنهما قالا: تتم بقية يومها وتقضيه إذا طهرت.

والسُّـنَّة المجتمع عليها أن الحائض لا صوم عليها، وعليها عدة من أيام أخر، فأول النهار وآخره في القياس سواء. (ج٢/١٠٢)

٢٩٤ قضاء رمضان في عشرة من ذي الحجة:

السُّنَّة أن رمضان فرض من الله تعالى، والعشرة صيامها تطوع، فلا ينبغي لأحد أن يدع الفرض ويتطوع، وليس صوم العشرة حتمًا. (ج٢/١٠٣)

٢٩٥ تعجيل قضاء رمضان وتأخيره:

ذكروا عن عائشـة أنها قالت: [كنت] أفطرت على عهد رسول الله ﷺ في رمضان فما قضيت إلا في شعبان.

وكان جابر بن زيد والحسن يأمران بتعجيله ويقولان: لا تؤخروه. (ج٢/١٠٤)

٢٩٦ قضاء رمضان متتابعًا أو متفرقًا:

[ذكروا] عن ابن عمر أنه كان يقول: من أفطر شـيئًا من رمضان كان عليه أن يقضيه متتابعًا. وكان يكره أن يقطع قضاء رمضان.

وعن جابر بن زيد والحسـن مثله. وبقول جابر بن زيد والحسن في هذا نقول. (ج٢/١٠٦)

٢٩٧ الرجل يمرض في رمضان ثم يموت:

[ذكـروا] عن جابر بن زيد والحسـن وعكرمة أنهم قالـوا: من مات في رخصة الله فليس عليه شـيء، [وقال عطـاء: إذا كان قد صح ولم يصم تصدق

عنه لكل يوم مسكينًا، وإن مات ولم يصح فليس عليه شيء] لأن الله تعالى حبسه عن الصوم. (ج٢/١٠٨)

٢٩٨ الرجل يمرض في رمضان ولم يصح حتى دخل رمضان آخر:

[ذكروا] عن ابن عباس أنه [قال:] يصوم الداخل ويطعم على السالف.

وعن الحسن مثله.

قال المرتب: يطعم أول رمضان، ولو لزمه القضاء آخر رمضان، وجاز ولو في آخر، ولو لزمه قضاء أوله أو وسطه، وجاز القيمة في الإطعام، وأجيز مد لكل يوم، والإطعام من الثلث وإن لم يوص لم يلزم. (ج٢/١٠٩)

٢٩٩ الرجل يكون عليه قضاء رمضان فيفرط حتى يموت:

قال أبو عبيدة: إذا فرط وأوصى أطعم عنه عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بر. وبقول أبي عبيدة في هذا نأخذ. (ج٢/١١٠)

٣٠٠ الرجل يموت ويترك رمضانين لم يصح بينهما:

[ذكروا] عن ابن عمر في رجل مات وترك رمضانين لم يصح بينهما أنه قال: يسوف مكان كل شهر بدنة، فسئل ابن عباس فقال: ولم؟ لا، ولكن يطعم عن كل يوم مسكينًا إذا لم يقدر على عدة من أيام أخر. (ج٢/١١١)

٣٠١ الرجل يموت وعليه قضاء رمضان ونذر شهر:

ذكروا عن ابن عباس أنه قال: يطعم عنه لكل يوم مسكين لرمضان، ويصام [عنه] لنذره.

وبقول ابن عباس في هذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا. (ج٢/١١٢، ١١٣)

٣٠٢ حكم صيام رمضان:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

[تأويل: ﴿كُتِبَ﴾ أي فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقون]. (ج٢/١٥٠)

٣٠٣ الرجل يلاعب أهله أو ينظر إليها صائمًا فيمذي:

قال قوم: إذا أمذى فقد أفطر، وقالوا: إن الصوم على جميع الجوارح، فإذا تلذذ بجارحة من جوارحه فقد أفطر.

وقال آخرون: لا يفطر الملاعب والمقبل، وإنما حرم [الله] الأكل والشراب والوطء، وأما غير ذلك من اللذات فليس فيهن حرام. (ج٢/١٥٣)

٣٠٤ الرجل يُقَبّل ويباشر وهو صائم:

ذكروا عن عائشة زوج النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنها قالت: كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وكان أملك لإربه منكم.

ومن السُّنَّة أن الله نهى المحرم عن الوطء وعن كل شيء يهيجه على الجماع، فلا ينبغي للصائم أن يتعرض بالقبلة لأنها تدعو إلى الجماع، فإن قبَّل الرجل لم يفسد صومه إلا أن ينزل الماء الأعظم. (ج٢/١٥٥، ١٥٦)



كتاب الحج

٣٠٥ حكم إشعار البدن:

كان ابن عبد العزيز يقول: لا تشعر البدن لأن الإشعار مثلة.

وكان الربيع يرى الإشعار في السنام من الجانب الأيسر.

قال المرتب: غير مثلة، لأن الشرع ورد بها. (ج٢/١٥٩)

٣٠٦ ما يحل من صيد البحر:

قال ابن عبد العزيز: لا خير في أكل شيء من صيد البحر سوى السمك، وبه نأخذ وعليه نعتمد. وأما الربيع فإنه يقول: لا بأس بذلك. (ج٢/١٦٠)

الأضحية

٣٠٧ ذبح الأضحية قبل الصلاة:

سألت أبا المؤرج: أيذبح الرجل ضحيته قبل أن يخرج الإمام من المصلى؟ قال: لا، وروي لي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ.

قال المُرتب: هو الصحيح، لأن الآية تعم ما على صورة الإنسان أو الخنزير مما في البحر، وكل ذلك من ماء البحر. (ج٢/١٦٠)

٣٠٨ ما يجزئ في الأضحية:

قلت لأبي المؤرج: أيجزي الجذع من المعز في الأضحى؟ قال: لا. (ج٢/١٦١)

٣٠٩ الانتفاع بإهاب الأضحية:

وسألتهما عن إهاب الأضاحي: أينتفع بها أهلها أو يبيعونها؟ قالا: نعم، قد رخص في ذلك أبو عبيدة قال: أي ذلك أحبوا فليفعلوا. (ج٢/١٦٣)

٣١٠ إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث:

وسألتهما عن لحوم الأضاحي أتمسك بعد ثلاثة أيام؟ قالا: نعم. قلت: إن هؤلاء [يقولون و] يروون عن فقهائهم أن النبي ﷺ كان ينهى عنها أن تمسك فوق ثلاثة. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: كان رسول الله ﷺ ينهى عنها فيما بلغنا، ثم رخص فيها بعد ذلك. (ج٢/١٦٣)

٣١١ أكل الرجل من لحوم أضحيته:

قلت: أيأكل الرجل من ضحيته؟ قال: أي ذلك شاء فليفعل.

قال المُرتب: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي لجهد الناس، أي لجوعهم، ثم رخص فيها أن يأكل صاحبها ويدخر لما وسع عليهم، كما روته عائشة رضي الله عنها. (ج٢/١٦٤)

٣١٢ ما يُكره في الأضحية:

قال: وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره من الأضاحي العجفاء والجرباء والجذماء والهدماء والهتماء. (ج٢/١٦٥)

٣١٣ ما يجزئ في الأضحية:

[قال]: وأخبرني محبوب عن الربيع بن حبيب أنه قال: لا بأس بالضحية أن تكون مجرورة أو خصية أو مقطوعة القرن.

الربيع: لا بأس بالعكة والجماء والبتراء، مـا لم يبد جبارها، ويكره بيع مسوكها. (ج٢/١٦٦، ١٦٧)

٣١٤ ما يقال عند ذبح الأضحية:

قلت لأبي عبيدة: ما يقول إذا أراد نحرها؟ قال: يقول: بسم الله، الله أكبر، لا إله إلا الله، اللَّهُمَّ منك ولك، فتقبلها من فلان.

قلت: فما يقول الرجل إذا أراد ذبح ضحيته؟ قال: يقول: بسم الله، اللَّهُمَّ تقبلها من فلان. (ج٢/١٦٧)



كتاب النكاح

٣١٥ من وهبت نفسها لرجل:

قال عبدالله بن عبد العزيز: ليس للمرأة أن تهب نفسها لرجل بغير ولي، فإن ذلك لا يصلح، ولا يحل إلا للنبي ﷺ. قال: وليس التي تهب نفسها بغير ولي بمنزلة التي يهبها وليها برضى منها. (ج٢/١٦٩)

٣١٦ صداق المرأة:

إن سموا شيئًا فهو كما سموا، وإلا فلها صداق مثلها إن تشاجروا.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: إذا كان وليها هو الذي وهبها برضى نفسها فهو النكاح. (ج٢/١٧٠)

٣١٧ اشتراط الولي في النكاح:

سألت أبا المؤرج عن المرأة تولي أمرها رجلًا من المسلمين فيزوجها وثم أولياؤها، قال: لا يجوز ذلك النكاح، ويعاقب الناكح والمنكح لما ركبا. (ج٢/١٧٠)

٣١٨ من زوَّجها وليان:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن امرأة زوجها وليان بإذنها، فلم يختلفوا فيها جميعًا أنها للأول منهما، إلا أن

ابن عبد العزيز زاد في المسألة شيئًا، فقال: فإن أنكحها هذان الوليان بغير إذنها فهي بالخيار أيهما شاءت اختارته. (ج٢/١٧٥)

٣١٩ عضل الولي:

قلت: أرأيت المرأة يخطبها كفء لها فترضى به، فيأبى وليها أن يزوجها، ويريد غير الذي تريد هي؟ قال أبو المؤرج: لا ينبغي لها أن تخالف وليها، ولا ينبغي لوليها أن يكرهها على ما لا تريد، ولا يعطلها ولا يمنعها من الزواج.

قال ابن عبد العزيز: إذا كان الأمر كما وصفت رفعت أمرها إلى السلطان ويزوجها ممن أحبت، ويلحقها بهواها. (ج٢/١٧٦)

٣٢٠ زواج المرأة بغير وليها:

قلت: فرجل تكون له ابنة فيخرج إلى بعض القرى بالقرب من المصر، فيعمد أخوها فيزوجها برضاها من أحبت، ثم يقدم الأب فينكر ذلك ويغيره؟ قالوا جميعًا: ليس للأخ أن يزوجها، ولا لها أن تتزوج إلا برضى أبيها أو بإذنه إلا أن يكون سفره الذي خرج إليه نائيًا بعيدًا، وأما إذا كان في القرب من المصر على ما وصفت فلا يجوز ذلك. قلت: أفينقض النكاح؟ قال: [نعم] ينقضه الأب. (ج٢/١٧٦)

٣٢١ تزويج الولي المرأة لنفسه:

قلت لهما: فالرجل تكون له قريبة هو وليها وابن عمها، وليس لها ولي غيره، فيريد نكاحها، كيف يصنع في ذلك؟ قال أبو المؤرج وأبو غسان وروى لي محبوب بن الرحيل عن الربيع أنها تولي أمرها رجلًا من المسلمين فيزوجها إياه، برضى منها. (ج٢/١٧٩)

٣٢٢ من غاب عنها أولياؤها:

سألتهما جميعًا عن امرأة تباعد عنها أولياؤها يخطبها رجل من المسلمين ممن هو كفؤها، كيف تصنع في أمرها؟ قال أبو المؤرج: تكتب إلى أوليائها وتعلمهم بخاطبها والذي تسأل من حقها. (ج٢/١٨٠)

٣٢٣ زواج المرأة برجل من المخالفين:

قلت: أخبرني عن المرأة المسلمة يخطبها رجل من قومنا من المنافقين، أيزوجها أبوها أو أخوها؟ قال أبو المؤرج: يكره له ذلك. وأمره أن لا يزوجها إلا مسلمًا.

قلت: أليس قد أحل الله نكاح قومنا؟ قال: يكره، وأحل نكاح المشركات من اليهود والنصارى، وهم غير قومنا.

قال المرتب: الكتابية تحت المسلم دون الموافقة تحت مخالف أو فاسق، لأن المخالف أو الفاسق يقوى عليها، والكتابية تحت المسلم لا تقوى عليه، بل هو الأقوى. (ج٢/١٨٣، ١٨٤)

٣٢٤ حكم العزل عن النساء:

سألت أبا المؤرج: عن رجل يعزل عن امرأته أو جاريته، قال: لا أرى بذلك بأسًا. قال: وقال أبو عبيدة: إن النطفة التي أخذ الله ميثاقها إن استودعت صخرة صماء خلقها الله بشرًا. (ج٢/١٨٧)

٣٢٥ مهر السمعة ومهر السر:

إذا تزوج الرجل المرأة على مهر، وكان قد أسر قبل ذلك مهرًا آخر دونه، وأشهد عليه الشهود، وأعلم الشهود أن المهر الذي أظهر هو كذا وكذا سمعة يستمع بها، وأن أصل المهر كذا وكذا، ثم يتزوج ويعلن الثاني، فإن ابن

عبد العزيز كان يقول: المهر هو الأول، والسمعة باطلة. وكان الربيع يقول: السمعة هي المهر، والأول باطل. وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ. (ج٢/١٨٨)

٣٢٦ زواج المرأة وهي كارهة:

وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت وملكت أمرها فقولهما جميعًا أنها إن كرهت ذلك لم يجز عليها النكاح، لأنها قد أدركت وملكت أمرها. (ج٢/١٨٨)

٣٢٧ اختلاف الزوجين على مقدار المهر:

إذا تزوج الرجل المرأة واختلفا في المهر، وقد دخل بها وليست بينهما بينة، قال: فإن ابن عبد العزيز كان يقول في ذلك: لها مهر مثلها، إلا أن تكون المرأة ادعت أقل من مهر مثلها. (ج٢/١٨٩)

الفراق بين الزوجين

٣٢٨ الكناية في الطلاق:

إذا قال الرجل لامرأته: لا حاجة لي فيك، فابن عبد العزيز كان يقول: ليس هذا بطلاق، وإن أراد به الطلاق.

وقال الربيع: إن أراد به الطلاق فهو طلاق، وهو كما نوى.

وقال ابن عباد: هو طلاق، وهي ثلاثة. (ج٢/١٩١)

٣٢٩ تخيير الأمة إذا أعتقت:

وإذا عتقت الأمة وزوجها حر فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: لها الخيار، إن شاءت اختارت نفسها، وإن شاءت أقامت مع زوجها.

وكان ابن عباد يقول: لا خيار لها. وهو قول أهل المدينة. (ج٢/١٩١)

٣٣٠ قذف الرجل لامرأته:

إذا قذف رجل امرأته وقد وطئت قبل ذلك وطءًا حرامًا فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا لعان بينهما، لأنها قد وطئت قبل ذلك وطءًا حرامًا، ولا حد عليه، وبه نأخذ. وقال ابن عباد: اللعان بينهما. (ج٢/١٩٣)

٣٣١ قذف العبد لامرأته:

إذا قذف العبد امرأته وهي حرة، وقد عتق نصف العبد، وهو بين الشريكين، وهو يستسعى للآخر في نصف قيمته، فإن قول أبي عبيدة أنه حر، وعليه اللعان. (ج٢/١٩٣)

٣٣٢ زواج العبد بغير إذن سيده:

قلت: فعبد تزوج بغير إذن مولاه وساق إليها مهرها، فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: للمولى أن يفرق بينهما، وتضمن المرأة ما أخذت من المهر إذا كان دخل بها أو لم يدخل، لأنها أخذت ما لم يملك العبد أن يعطيه إياها. (ج٢/١٩٦)

٣٣٣ تعليق الطلاق:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء فلان، وفلان غائب لا يدرى أحي أو ميت، أو كان فلان ميتًا، وقد علم بذلك؛ فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: لا يقع عليها الطلاق. وقال ابن عباد: يقع عليها الطلاق. وقال ابن عبد العزيز: وكيف يقع عليها الطلاق، ولم يشأ فلان شيئًا. (ج٢/١٩٧)

٣٣٤ من تزوجت بعد أن نعي لها زوجها ثم عاد:

إذا تزوجت المرأة وزوجها غائب، وقد نعي إليها، وولدت مع زوجها الآخر، ثم جاء زوجها الأول حيًا، فإن ابن عباد يقول: الولد للأول، وهو صاحب الفراش.

وقال ابن عبد العزيز والربيع: الولد للآخر، لأنه ليس بعاهر. (ج٢/١٩٧)

٣٣٥ من قذف امرأته وقامت عليه البينة:

إذا قذف الرجل امرأته وأقامت عليه البينة وهو منكر لذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يلاعن بينهما السلطان، وقال الربيع: إن أقر بما أقامت عليه البينة، وثبت عليه عند السلطان نصب بينهما الملاعنة، وإن أنكر جلد الحد بشهادة الشهود وفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا، إن كانت فرقتهما من اللعان أو من إقامة الحد. (ج٢/١٩٨)

٣٣٦ طلاق المريض:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا وهو مريض مضار، فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها، وكان ابن عباد يقول: لها الميراث ما لم تتزوج. وهو قول [أبي عبيدة و] أهل المدينة. (ج٢/٢٠٠)

٣٣٧ ما يحرم من النساء:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عما يحرم على الرجل [من النساء]، قال: حدثني غير واحد من أهل العلم أنه يحرم على الرجل ثماني عشرة من النساء، سبع من قبل النسب، وسبع من قبل الرضاع، وأربع من قبل الصهر. (ج٢/٢٠٢)

٣٣٨ المحرمات من قبل النسب:

قال ابن عبد العزيز: فأما اللاتي يحرمن عليه من قبل النسب، فأمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته، وابنة أخيه، وابنة أخته. فهؤلاء سبع من قبل النسب. (ج٢/٢٠٢)

٣٣٩ المحرمات من قبل الرضاع:

أما من قبل الرضاع فأمه من الرضاع، وابنته من الرضاع، وأخته من

الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالاته من الرضاع، وابنة أخيه من الرضاع، وابنة أخته من الرضاع، فهؤلاء سبع بمنزلة النسب. (ج٢/٢٠٢)

٣٤٠ المحرمات من قبل المصاهرة:

أما الأربع من قبل الصهر فامرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم امرأته، وابنة امرأته إن كان دخل بأمها. فهؤلاء ثماني عشرة امرأة يحرمن على الرجل من النسب والرضاع والصهر. (ج٢/٢٠٣)

٣٤١ المحارم من الرجال:

قال ابن عبد العزيز: ويحرم على المرأة تسعة عشر رجلًا، سبعة من قبل النسب، وسبعة من قبل الرضاع، وأربعة من قبل الصهر، وعبدها، [قال:] فأما الذين من قبل النسب فإنه يحرم عليها أبوها، وابنها، وأخوها، وعمها، وخالها، وابن أخيها، وابن أختها، فهؤلاء سبعة من قبل النسب. وأما من قبل الرضاع، فأبوها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع، وعمها وخالها من الرضاع، فهؤلاء أيضًا سبعة بمنزلة النسب. وأما الأربعة الذين من قبل الصهر، فأبو بعلها، وابن بعلها، وبعل أمها، وبعل ابنتها، وعبدها. فهؤلاء تسعة عشر رجلًا. (ج٢/٢٠٣)

٣٤٢ الجمع بين الأختين:

قال ابن عبد العزيز: لا يجمع الرجل المسلم بين الأختين، وإن تزوج امرأة فماتت عنه تزوج أختها إن شاء من يومه، أو متى [ما] شاء.

وإن طلق الرجل امرأته لم يحل له نكاح أختها حتى تنقضي عدة التي طلق. (ج٢/٢٠٣، ٢٠٤)

٣٤٣ من تزوج بأربع نسوة:

إن جمع الرجل أربع نسوة فماتت إحداهن تزوج الرابعة متى شاء، وإن طلق واحدة من الأربع لم يتزوج الرابعة حتى تنقضي عدة التي طلق.

قال المرتب: وكذا لا يحل نكاح خالتها أو عمتها، وكل من كانت محرمة لها، قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**». **(ج٢/٢٠٤)**

٣٤٤ الجمع بين المملوكتين وبينهما رحم:

قال ابن عبد العزيز: لا يجمع الرجل بين المملوكتين وبينهما رحم، من نحو الأختين وغيرهما، يطؤهما جميعًا مما يحرم نكاحه من الحرائر. فإن كانت عنده أختان أمتان فوطئ إحداهما فلا يطأ الأخرى حتى يُخرج الأولى التي وطئ من ملكه، إما ببيع، أو هبة أو صدقة. فإن فعل ثم وطئ الأخرى فاشترى الأولى فلا يقربن واحدة منهما حتى يفرق بينهما بالعتق أو إخراج من ملك. **(ج٢/٢٠٥)**

٣٤٥ من زنا بأخت امرأته:

سألت أبا المؤرج عن رجل زنا بأخت امرأته، قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك، فقال: كان جابر بن زيد يقول: حرمت عليه امرأته.

قال ابن عبد العزيز: بلغنا ذلك عن جابر بن زيد كما قال أبو المؤرج، ولسنا نأخذ بذلك من قول جابر ولا نعتمد عليه. **(ج٢/٢٠٥)**

٣٤٦ رد المرأة بالعيب:

سئل أبو عبيدة عن ذلك فحدث عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح، المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء.

قال أبو المؤرج: هذه العيوب الأربعة، سمعت أبا عبيدة يحدث أنه يردها بها ما لم يدخل بها، وأما العور وغيره من العيوب فلم أسمعه يذكر أنه يردها بغير ما سميت لك. (ج٢/٢٠٩، ٢١٠)

٣٤٧ عيوب الرجل التي تجيز الفسخ للمرأة:

سألت أبا المؤرج عن رجل يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص، قال: إذا لم تعلم به المرأة فهي بالخيار، فإن اختارت نفسها فلا شيء لها، قال ابن عبد العزيز: لها الخيار ما لم يدخل بها، وإن دخل بها وأحبت فراقه فقالت له: أعطني مالي وفارقني، فذلك إليه. (ج٢/٢١٢)

٣٤٨ زواج المرأة في عدتها:

قال ابن عبد العزيز: [و] أيما رجل تزوج بامرأة في عدتها ثم علم بها فرق بينهما، فإن كان ذلك وهلًا منها أسقطت فيه حساب اليوم أو اليومين أو الثلاثة، اعتزلها الناكح حتى تكمل ذلك اليوم أو اليومين أو الثلاثة ثم ترد إليه. (ج٢/٢١٦)

٣٤٩ نكاح الحر للأمة:

سألت أبا المؤرج عن نكاح الأمة هل يجوز للرجل الحر أن ينكح الأمة؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا يحل نكاح الأمة إلا لمن خشي العنت منكم.

ولا يتزوج الحر إلا أمة واحدة. (ج٢/٢٢٧)

٣٥٠ زواج العبد بغير إذن:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن العبد يتزوج بغير إذن سيده، قالوا جميعًا: ذلك إلى سيده إذا علم، فإن شاء بعدما علم أن يجيز النكاح أجازه، وإن شاء أن ينقضه نقضه.

قال المرتب: إن دخل قبل إجازة السيد حرمت عليه، وإن كان لامرأة أمرت من يجيز له من الرجال. (ج٢/٢٢٨)

٣٥١ من زوَّج عبده أمته بغير صداق:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يزوج عبده أمته بغير صداق، قالوا جميعًا: لا يجوز النكاح للأحرار والعبيد والإماء إلا بالصداق، إلا أن ابن عبد العزيز قال: يشهد له بالنكاح ويسمى صداقها ما شاء، قل أو كثر، ثم يقول لغلامه: أعطها صداقها الذي فرضت عليك، بأمره بذلك. (ج٢/٢٢٩)

٣٥٢ عدة الأمة:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل يشتري الأمة وهي حائض، أتعتد بتلك الحيضة وتحسبها؟ قالا: لا. قلت لأبي المؤرج: أفيستمتع بها فيما دون فرجها ويعبث؟ قال: أحب إلي أن لا يفعل. قلت: فإن هو فعل؟ قال: ترك ذلك أحب إلي حتى يستبرئها. (ج٢/٢٢٩)

٣٥٣ النكاح بلا ولي:

وإذا تزوج الرجل المرأة بشهادة شاهدين من غير أن يزوجها ولي، والزوج كفء لها، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: النكاح جائز، ألا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى السلطان وأبى وليها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها، لا يسعه غير ذلك.

وقال الربيع: لا يجوز النكاح إلا بولي. (ج٢/٢٣٣)

٣٥٤ حكم الصداق:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤] قالا: النحلة هنا فريضة.

قال ابن عبد العزيز يقــول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فريضة. (ج٢/٢٣٤)

٣٥٥ مقدار الصداق:

قلت لأبــي المؤرج: أتوقت في فرائض النســاء وقتًا؟ قــال: لا، وهو ما تراضى الناس عليه، ليس فيها أمر موقــوت، وكذلك قال ابن عبد العزيز، وهو ما تراضى الناس عليه، أقلوا أو أكثروا. (ج٢/٢٣٤)

٣٥٦ من وُهبت له امرأة فقال: قبلت:

ســألت أبا المؤرج عن الرجل توهب له المرأة فيقول: قد قبلت. قال: قد وجب النكاح، فإن ســموا شــيئًا فهو ما ســموا، وإلا فلها صداق مثلها إن لم يسموا أو تشاجروا. (ج٢/٢٣٦)

٣٥٧ إذا وهب الولي مهر المرأة لزوجها:

ســألت أبا المؤرج عن الولي يهب مهر المرأة لزوجها، قال: لا يجوز له ذلــك، إلا أن يكون والدهــا هو الذي فعــل ذلك. ولا يجوز ذلــك لغيره من الأولياء. (ج٢/٢٣٧)

٣٥٨ اختلاف الزوجين على الصداق:

سألت أبا المؤرج عن رجل تزوج امرأة فدخل عليها [وقالت:] لم تعطني صداقي، وقال الزوج: قد أعطيتك. قال: عليه البينة، وعليها اليمين. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا دخل الزوج بامرأته فقد ســقط عنه الصداق العاجل إلا أن تقيم البينة أنه أقر أنها لم تأخذه. (ج٢/٢٣٨)

٣٥٩ متى يحل الآجل من الصداق؟

سألت أبا المؤرج عن الرجل يتزوج المرأة على صداق معلوم، عاجل وآجل متى يحل الآجل؟.

قال: سمعت أبا عبيدة يقول: وقت الآجل إذا تزوج عليها، أو تسرى عليها، أو طلقها، أو مات عنها، فقد حل ما كان لها عليه. **(ج٢/٢٣٨، ٢٣٩)**

٣٦٠ من عجز عن النفقة:

سألت أبا المؤرج عن رجل يعجز عن نفقة امرأته ولا يقدر على ما ينفق عليها. قال: لا تجبر على ذلك، إما أن ينفق عليها وإما أن يطلقها. **(ج٢/٢٤٣)**

٣٦١ نكاح المحرم:

سألت ابن عبد العزيز عن نكاح المحرم، أيتزوج الرجل وهو محرم؟ قال: نعم، لا بأس بذلك. قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أنه لا يتزوج الرجل وهو محرم. قال: ليس فيما يقولون شيء، وقد حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية وهو محرم.

قال المرتب: لا يتزوج المحرم بحج أو عمرة أو بهما، فإن تزوج المحرم أو المحرمة؛ أو كان الولي محرمًا؛ أو أحد الشهود محرمًا، أو كان الوكيل محرمًا؛ بطل العقد. **(ج٢/٢٤٤)**

٣٦٢ مباشرة الحائض:

قيل لعائشة رضي الله عنها: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء ما خلا الفرج.

وأحب إلي أن يقضي حاجته في أعضائها أو في بطنها أو في صدرها. **(ج٢/٢٤٥)**

٣٦٣ الشروط في النكاح:

سألت أبا المؤرج عن رجل يشترط عليه في نكاح امرأته أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، أو لا يخرجها من مدينتها إلا برضاها، أو إذنها، قال: كان أبو عبيدة يقول: كل شرط كان في عقدة النكاح أو بعد عقدة النكاح فهو يلزمه، وكل شرط كان قبل عقدة النكاح فلا يلزمه.

قلت لابن عبد العزيز: المرأة تتزوج الرجل وتشترط أن الصداق عليها، والطلاق والجماع بيدها؟ قال: بلغنا عن ابن عباس أنه كان لا يرى شرطها عليه شيئًا. ويقول: إن فعل ذلك وأعطاها شرطها، فالصداق عليه واجب، والطلاق والجماع بيده. (ج٢/٢٤٧)

٣٦٤ الاستثناء بالشرط في الطلاق:

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق، ثم سكت ساعة، فقال: إن لم يكن كذا وكذا؟ قال: إن سكت ولم يصل كلامه بالاستثناء بطل ثنياه، وإن وصل كلامه بالاستثناء فله ثنياه. (ج٢/٢٤٩)

٣٦٥ الفرق بين المختلعة والمطلقة:

المختلعة كالمطلقة إلا أنه لا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها، إلا بنكاح جديد وصداق جديد وشهود.

والمختلعة ينكحها زوجها في عدتها ويصدقها جميع ما أخذ منها أو زيادة عليه أو نقصانًا عنه إن رضيت منه بذلك، فهي عنده على ما بقي عليه من طلاقها. (ج٢/٢٥١)

٣٦٦ الخلع طلاق بائن:

قلت لأبي المؤرج وابن عبد العزيز: أخبراني عن المختلعة وعن الخلع؟،

أهي تطليقة بائنة لا يملك صاحبها فيها الرجعة؟ قالا: حدثنا أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان لا يرى الخلع طلاقًا، غير أن أبا المؤرج قال: رأيت أبا عبيدة في آخر زمانه كان يستحب قول ابن مسعود: إن الخلع تطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها. (ج٢/٢٥٤)

٣٦٧ من جعل أمر امرأته بيدها:

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثًا؟ حدث عبد الله بن عبد العزيز رفع الحديث إلى ابن عباس أنه كان يقول في: «**أمرك بيدك**» واحد، قال: فإن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثًا، فإن قال الزوج إني لم أخيرها في ثلاثة، فالقول [في ذلك] قوله، ويحلف بالله على ما ادعى [من التخيير]، ثم ترد إليه بعد ما يحلف على واحد أو اثنين، فإن نكل عن اليمين فثلاثة. (ج٢/٢٥٦)

٣٦٨ من جعل أمر امرأته بيد غيره:

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما؟ قال أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز كان أبو عبيدة يقول: لا يجوز الطلاق لأحدهما دون الآخر حتى يطلقا جميعًا.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فمات أحدهما قبل أن يقضي شيئًا؟ قال ابن عبد العزيز: لا أمر للباقي منهما وليس بشيء. (ج٢/٢٦١)

٣٦٩ إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك:

إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: إن نوى الزوج ثلاثة فهي ثلاثة، وإن نوى واحدًا فهو واحد.

وكان الربيع يقول: هي ثلاثة ولا يسأل الزوج عن شيء. (ج٢/٢٦٦)

٣٧٠ النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وقد دخل بها، فقولهما في ذلك أن لها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها. وقال ابن عباد: لها السكنى وليس لها النفقة. وبقول ابن عبد العزيز [والربيع] في هذا نأخذ وعليه نعتمد. (ج٢/٢٦٧)

٣٧١ الإيلاء من الزوجة:

إذا آلى الرجل من امرأته فحلف أن لا يقربها شهرًا أو شهرين أو ثلاثة لم يقع عليها في ذلك إيلاء ولا طلاق في قولهما جميعًا، لأن يمينه كانت أقل من أربعة أشهر. (ج٢/٢٦٨)

٣٧٢ الظهار المؤقت:

إذا ظاهر الرجل من امرأته فقال: أنتِ علي كظهر أمي يومًا أو يومين، أو وقتًا وقته، أكثر من ذلك، فقولهما أنه مظاهر منها؛ لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار، فإذا مضى ذلك الوقت وكان أقل من أربعة أشهر سقط عنه الظهار، وكان له أن يقربها بغير كفارة، وإن كان الوقت أكثر من أربعة أشهر، ولم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بتطليقة بائنة. (ج٢/٢٦٩، ٢٧٠)

٣٧٣ حكم امرأة المرتد:

إذا ارتد الرجل عن الإسلام وكفر، فقول ابن عبد العزيز: إنه إذا كفر بانت منه امرأته لأنه لا تكون مسلمة تحت كافر، وبه نأخذ. وكان ابن عباد يقول: هي امرأته على حالها حتى يستتاب، فإن تاب فهي امرأته، وإن أبى قتل، وكان لها ميراثها منه. (ج٢/٢٧٠)

٣٧٤ الرجل يجعل امرأته عليه حرامًا:

حدث أبو المؤرج وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الحرام يمين يكفرها.

قال ابن عبد العزيــز: حدثني غير واحد من العلمــاء يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب وعبدالله بن مســعود رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا حــرم الرجل امرأته فكفارته كفارة يمين.

قال ابــن عبد العزيز: هو كفــارة يمين إلا أن ينوي بــه طلاقًا، وإن نوى طلاقًا فهو واحد وهو أحق بها. (ج٢/٢٧٣)

٣٧٥ الخيار وأمرك بيدك:

مما ســألت عنه وسمعت من ســأل عنه، وســألته عن رجل قال لامرأته: اختاري مني الطلاق أو الإمساك، وقلت له: أرأيت إن اختارت الطلاق، فقال لها بعد ما تختار: ولا كرامة لكِ، ولا أطلقك؟ فقال: هــي امرأته، ولا أرى طلاقًا، وإن اختارت الإمساك فهي امرأته أيضًا، ولا أرى طلاقًا، ولا بأس. (ج٢/٢٧٥)

٣٧٦ الرجل يقول: الحلال علي حرام:

حدّث أبو المؤرج وعبدالله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مســلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: الحرام كفارة يمين.

قال ابن عبد العزيز: هو كفارة يمين، إلا أن ينوي طلاقًا، فإن نوى طلاقًا فهو واحد، وهو أحق بها، قلت: فرجل قال لامرأتــه: أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: فقد حرمت عليه. (ج٢/٢٨٢)

٣٧٧ زوجة المفقود:

قلت: أخبرني عن المفقود الذي قيل إنه مفقود؟ قال: الذي لا يدرى أين هو.

قال: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في امرأة المفقود أنها تتربص أربع ســنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها بعد طلاق الأولياء، فتكمل أربعة أشهر وعشرًا، ثم تتزوج. (ج٢/٢٨٥)

٣٧٨ اللعان ولحوق الولد به أو بغيره:

قلت: أربعة شهود شهدوا على امرأة أنها [قد] زنت، أحدهم زوجها؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه [قال:] يلاعن الزوج، ويجلد الآخرون. وأما أنا فلا أرى الزوج إلا أجوزهم شهادة، إذا جاؤوا جميعًا معًا رجمت المرأة، وإن جاؤوا مفترقين يلاعن الزوج ويجلد الآخرون. (ج٢/٢٨٨)

٣٧٩ تراجع المتلاعنين:

قلت: فرجل لاعن امرأته ففرق بينهما السلطان، هل لهما أن يتراجعا؟ قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إذا لاعن الرجل امرأته ففرق بينهما فلا يجتمعان أبدًا. قال: فبقول عمر نقول. (ج٢/٢٨٩)

٣٨٠ ميراث ولد الملاعنة:

قلت: فولد الملاعنة، ما ميراثه؟ قال: ميراثه كله عندنا لأمه، فإن لم تكن له أم فلعصبتها. (ج٢/٢٩٤)

٣٨١ من ولدت لستة أشهر:

قلت: فامرأة ولدت لستة أشهر؟ قال: بلغنا أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ ولدت لستة أشهر، فأمر برجمها، فقال علي بن أبي طالب [ﷺ]: يقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣]. فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهرًا، فلم يرجمها عمر.

قلت: فإن ولدت لأقل من ستة أشهر؟ قال: لا يلزم الزوج الولد، والمرأة فاسقة عند المسلمين. (ج٢/٢٩٤)

٣٨٢ دعوى النسب:

قلت: فرجل ادعى ولدًا على فراش آخر؟ قال: لا يجوز ذلك لمن ادعاه. ولا يثبت له دعوى بذلك، والولد للفراش وللعاهر الحجر. (ج٢/٢٩٥)

٣٨٣ من تزوجت رجلًا وهي متزوجة:

قلت: فامرأة تزوجت رجلًا ولها زوج؟ قال: أيما امرأة تزوجت ولها زوج من غير أن يطلقها أو يموت عنها، أو تقوم بينة موته أو طلاقه فإنها ترجم. (ج٢/٢٩٥)

٣٨٤ التنازع حول النسب:

قلت: فرجلان اجتمعا على امرأة في طهر واحد، وادعيا الولد جميعًا؟ قال: إن عرف الأول [منهما] فالولد للذي وطئ أولًا، وإن لم يعرف الأول منهما فالولد لهما يرثهما ويرثانه. (ج٢/٢٩٦)

٣٨٥ الأمة يستكرهها الحر:

قلت: فالأمة استكرهها الحر؟ قال: عليه عقرها، بكرًا كانت أو ثيبًا. (ج٢/٢٩٧)

٣٨٦ الحرة يستكرهها العبد:

قلت: فالحرة يستكرهها العبد؟ قال: صداقها في رقبته، وهو بذلك عبد لها: قيل: فإن كان ثمنه أكثر من صداقها؟ قال: فهو عبد لها. (ج٢/٢٩٧)

٣٨٧ من زنى قبل الدخول:

بلغنا عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنه قال: عليه الحد، ولا رجم عليه حتى يحصن.

قلت: فبكر زنت قبل أن يدخل بها زوجها؟ قال: يقام عليها الحد، ولا رجم عليها حتى تحصن. (ج٢/٢٩٧)

٣٨٨ الطلاق قبل الدخول:

الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ثم يغشاها وهو يرى أن له عليها الرجعة.

حدثني أبو المؤرج وعبدالله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: إذا غشيها قبل أن يشهد شاهدين على مراجعتها فقد حرمت عليه، [ولا تحل له] أبدًا. (ج٢/٢٩٨)

٣٨٩ الرجل يغلق بابًا ويرخي سترًا، ثم ينكر أنه غشي امرأته:

حدثني حاتم بن منصور عن أبي عبيدة أنه قال: لها الصداق كاملًا، وعليها العدة.

قال المرتب: إذا خلا بها، أو أمكنت الخلوة لزمت العدة، ولو كانت صغيرة لا تحمل، أو مجنونة أو عفلاء أو رتقاء، أو كان عنينًا أو مجبوبًا أو خصيًا أو أفتل، أو كان في رمضان نهارًا، أو في إحرام أو اعتكاف، أو حيض أو نفاس أو إيلاء أو ظهار، أو في سفر أو حضر. ولو قالا جميعًا: لم نتماس، وقيل: لا عدة إن كانت صغيرة لا تحمل ولو جامعها. وعبارة بعض: لا عدة على من دون سبع، وهو قول من قال: العدة للاستبراء من الحمل. (ج٢/٣٠٠)

٣٩٠ الرجل يتزوج المرأة الثيب فيراقدها عند أهلها:

فتقول: قد مسني، فينكر الزوج أن يكون قد مسها؟

حدث أبو المؤرج وعبدالله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: تصدق عليه والقول في ذلك قولها. (ج٢/٣٠٢)

٣٩١ عجز الرجل عن المعاشرة:

قلت: فرجل دخلت عليه امرأته، فلا يستطيع أن يمسها؟ قال عبد الله بن عبد العزيز قال أبو عبيدة: يؤجل سنة، فإن استطاع، وإلا فرق بينهما. وإن قدر على غشيانها مرة ثم حبس عنها بعد فهي امرأته. **(ج٢/٣٠٢)**

٣٩٢ المقصود بمن بيده عقدة النكاح:

سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ما تفسير ذلك؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إن قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ يعني النساء، فيتركن النصف الذي وجب لهن على أزواجهن، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يعني الزوج يسلم لها الصداق كله كاملًا كما فرض لها. **(ج٢/٣٠٣، ٣٠٤)**

٣٩٣ الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثًا جميعًا؟ قال: بانت منه امرأته وعصى ربه، وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

وقد أخطأ السُّنَّة من فعل ذلك، ومعصية الله ﷻ في ذلك أعظم.

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: واحد وهي أملك بنفسها. **(ج٢/٣٠٧)**

٣٩٤ من تزوج امرأة ليحلها لآخر:

قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة قال: إنما يكون إفسادها من قبل الزوج الأخير إذا كان يريد الإحلال، وإن علم الزوج بذلك فلا يتراجعا، وإن لم يريدا الإحلال كلاهما، فإنهما يتراجعان. **(ج٢/٣١١)**

٣٩٥ إمساك المرأة لإضرارها:

قلت: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. قال: تفسير ذلك أنه إذا كان الرجل يطلق امرأته فيدعها، حتى إذا كان عند انقضاء العدة راجعها، ثم يطلقها ليطيل عليها بذلك. (ج٢/٣١٢، ٣١٣)

٣٩٦ عضل النساء:

قلت: فما تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال: بلغنا أنها نزلت في معقل بن يسار، [أنه] كان قد زوج أخته رجلًا قدم عليه المدينة فرغب فيه معقل، فزوجه أخته فكان بينهما شيء، فطلقها تطليقة، فلما انقضت عدتها خطبها، وأرادت أن تتزوجه فغضب معقل وقال: زوجتها له ثم طلقها، لا ترجع إليه. (ج٢/٣١٣)

٣٩٧ اللعب بالنكاح:

قلت: وما تفسير: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال: بلغنا أن رجلًا يطلق وإذا سئل قال: كنت لاعبًا، ويعتق وإذا سئل قال: كنت لاعبًا، ويتزوج وإذا سئل قال: كنت لاعبًا. (ج٢/٣١٣، ٣١٤)

٣٩٨ الأولى بالحضانة:

قال أبو عبيدة في هذه المسألة في الطلاق والموت أن الأم أحق بالولد الصغير المرضع ما لم تتزوج، وإذا تزوجت فالأب أحق بولده، وله أن ينتزعه منها، وبذلك قضى الخليفتان أبو بكر وعمر وأئمة الهدى [من بعدهما].

وإذا ماتت الزوجة فالأم أحق من العصبة بعد الأب.

قال: وإذا مات الأب فالعصبة أولى بالولد الصغير المرضع أيضًا. (ج٢/٣١٦)

٣٩٩ طلاق السُّنَّة:

طلاق السُّنَّة الذي أمر الله تعالى به؛ أن النساء ينزلن على أربع منازل، امرأة تحيض، وامرأة كبرت عن الحيض آيسة منه، وامرأة حبلى، وامرأة بكر لم تبلغ المحيض. فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي تحيض فإنه ينتظر لها حتى تحيض ثم تطهر فيطلقها.

وأما الحبلى فإنه يطلقها متى [ما] شاء.

وأما البكر التي لم تبلغ المحيض فإنه إذا أراد طلاقها اعتزلها شهرًا، [ثم] يقول عند غرة الشهر: اعتدي. فعدتها عند ذلك ثلاثة أشهر.

وأما التي يئست من المحيض فإنه إذا أراد طلاقها تركها شهرًا، ثم يقول لها عند غرة الشهر: اعتدي. فعدتها عند ذلك ثلاثة أشهر. **(ج٢/٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)**

٤٠٠ الإشهاد على الطلاق والرجعة:

قلت: فرجل طلق امرأته، ولم يشهد، وراجعها ولم يشهد؟ قال: بئسما صنع، طلق لغير العدة، وراجع لغير السُّنَّة، فليستغفر الله ولا يعد، وليشهد على طلاق امرأته وعلى مراجعتها، وهذا إذا لم يدخل بها، وأما إذا دخل عليها بغير بينة فقد حرمت عليه أبدًا، ولو نكحت أزواجًا. **(ج٢/٣٢٣)**

٤٠١ المتعة:

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: بلغنا أن عبد الرحمٰن بن عوف متع امرأته ثم حمم بجارية سوداء، قال: وكان ذلك يدعى التحميم، وقد كان بعضهم يمتع بالخادم، وبعضهم يمتع بالكسوة، وبعضهم بالطعام، وليس في ذلك أمر مؤقت، ولم ينزل ذلك بمنزلة المفروض الواجب من النفقة والكسوة، وليس تعدي عليه الأئمة كما تعدي في الحقوق. **(ج٢/٣٢٤)**

٤٠٢ غير المعينة والطلاق الموزع على ما تعدد:

قلت: فرجل له أربع نسوة، فقال: امرأته طالق ثلاثًا، ولم يسم ولم ينو واحدة [منهن] بعينها؟ حدث أبو المؤرج [والربيع بن حبيب] وعبدالله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: يشتركن جميعًا في الطلاق كما يشتركن في الميراث. (ج٢/٣٢٥)

٤٠٣ الطلاق بالمشيئة:

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟ قال: هي طالق عند عامة أصحابنا، وأما أنا فلا أراها طالقًا.

قلت: لم؟ قال: لأنه استثناء في يمينه بقوله: «إن شاء الله»، ولا حنث على رجل في يمين حلف بها إذا وصل كلامه بالاستثناء. (ج٢/٣٢٧)

٤٠٤ جحود الطلاق:

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثًا، فجحد؟ قال: ترافعه إلى السلطان، فيحلفه ثم تقيم عنده في باب القضاء، وأما فيما بينها وبين الله فلا يسعها، ولا تحل لها أن تقيم عنده، وهو مقيم على معصية الله، ولتطلب فراقه بكل ما تقدر عليه، ولو تفتدي بمالها كله، ولا تدعه أن يطأها حرامًا. (ج٢/٣٣٠)

٤٠٥ طلاق الاضطرار:

قلت: فرجل مر على عاشر فاستحلفه بالطلاق ما كتمتني شيئًا، فحلف فوجد في المال فضلًا حدث أبو المؤرج وعبدالله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه قال في هذه المسألة: إن [كان] حلف ما كتمتك شيئًا، وذلك علمه لا يعلم إلا ذلك، ثم وجد في المال فضلًا فإنه لا يدخل عليه الطلاق. (ج٢/٣٣٢)

٤٠٦ تحسب العدة من حين وقع الطلاق أو الموت:

قلت لأبي المؤرج: الرجل يطلق امرأته وهو غائب، والتي توفي عنها زوجها وهو غائب، ثم يبلغها الخبر فمتى تعتدان؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنهما تعتدان من يوم طلق، ومن يوم مات. (ج٢/٣٣٤)

٤٠٧ عدد الطلاق ومقدار العدة:

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: الحر يطلق امرأته الحرة ثلاثة، والأمة اثنتين، والعبد يطلق امرأته الحرة ثلاثة، والأمة اثنتين.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: لأن الطلاق بالنساء، وعليهن العدة. وكذلك روى لي جابر بن زيد عن ابن عباس. (ج٢/٣٣٦)

٤٠٨ طلاق الحائض:

قلت: فرجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: بلغنا أن ابن عمر [بن الخطاب] طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر من حيضها سوى الحيضة التي طلقها فيها، فإذا طهرت فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها**»، قال لي: هذه العدة التي أمر الله بها. (ج٢/٣٣٧)

٤٠٩ ما يحل للرجل من مطلقته:

كان أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة يقول: يتنحنح ويسلم ولا يستأذن عليها، وتتشوف وتتصنع، ولا يرى لها رأسًا ولا بطنًا، ولا رجلًا، ولكن ينام معها في البيت. وكذلك الكحل والخضاب والمشط تفعل المطلقة هذا كله لزوجها، لعله [أن] يراجعها. (ج٢/٣٣٨)

٤١٠ من أعلن الطلاق وأسر المراجعة:

قلت: فرجل طلق امرأته علانية، ثم راجعها سرًا، ولم يعلمها بذلك حتى انقضت عدتها؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يقول: «من أعلن الطلاق وأسر المراجعة، أجزت طلاقه، ولا مراجعة له عليها». **(ج٢/٣٣٩)**

٤١١ موت الرجل في عدة مطلقته:

قلت: فرجل طلق امرأته واحدًا أو اثنين ثم مات أحدهما في العدة؟ قال: ليس بين العلماء في هذا اختلاف أنهما يتوارثان ما كانت في العدة. **(ج٢/٣٤٠)**

٤١٢ اشتراط الدخول للمطلقة ثلاثًا حتى تحل للأول:

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت زوجًا آخر [و] لم يدخل بها حتى طلقها أو مات عنها، هل ترجع لزوجها الأول؟ قال: لا ترجع إلى زوجها الأول حتى يغشاها الآخر. **(ج٢/٣٤٢)**

٤١٣ عدة الآيسة من الحيض:

سألت أبا المؤرج عن التي طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت عنها حيضتها، قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها تربص تسعة أشهر قدر ما تحمل المرأة وتضع، فإن حاضت الثالثة فقد حلت للأزواج، وإن مضت تسعة أشهر ولم تحض ولم يتبين بها حمل اعتدت ثلاثة أشهر؛ عدة التي أيست من الحيض. **(ج٢/٣٤٣، ٣٤٤)**

٤١٤ إحداد المتوفى عنها زوجها:

قال: والمتوفى عنها زوجها عليها الإحداد حتى تنقضي عدتها ولا تلبس الثياب المصبوغة ولا تمشط رأسها ولا تتطيب بشيء من الطيب، ولا تكتحل

بالإثمد، ولا تلبس الحلي، ولا تخطب إلا بما رخص الله ﷻ فيه من التعريض، مثل قوله لها: إنك لتعجبيني، وإني فيك راغب، وما أشبه هذا [ونحوه]. (ج٢/٣٤٤)

٤١٥ نفقة المتوفى عنها زوجها:

سألت أبا المؤرج عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل أينفق عليها من مال الصبي، أو من مال زوجها؟ قال: لا ينفق عليها إلا من حصتها، إلا أن ابن عبد العزيز أدخل شيئًا، قال: حتى تضعه، فإذا وضعت فأجر الرضاع من نصيب ذي بطنها. (ج٢/٣٤٦)

٤١٦ من وهب امرأته لأهلها:

قلت: فرجل وهب امرأته لأهلها؟ قال: إن نوى طلاقًا وقبلوها فهو واحد، وهو أحق بها.

قلت: فإن لم ينو طلاقًا أو لم يقبلوها؟ قال: فلا شيء. (ج٢/٣٥٠)

٤١٧ طلاق البتة:

قلت: فرجل قال لامرأته أنت طالق البتة؟ قال أبو المؤرج: وعبدالله بن عبد العزيز والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وعمر بن الخطاب أنه طلاق واحد، والزوج أحق بها. (ج٢/٣٥٠)

٤١٨ طلاق البرية:

قلت: فالبرية؟ قال ابن عبد العزيز: قد اختلف أصحاب النبي ﷺ فيها، وقول ابن عباس وعمر بن الخطاب وجابر بن زيد أنه واحد، والزوج أملك. وقول علي وأصحابه ومن وافقه على رأيه أنه ثلاث، وقول عمر وابن عباس أنه واحد إن نوى طلاقًا، وإن لم ينو طلاقًا فلا شيء. وبه نأخذ. (ج٢/٣٥٠، ٣٥١)

٤١٩ الطلاق المعلق:

قلت: فرجل قال لامرأتــه: إذا حبلت فأنت طالق ثلاثًا؟ قال أبو المؤرج: يقع عليها عند كل طهر وقعة، فإن حبلــت منه؛ وإلا وقع عليها عند طهر آخر، ثم تنتظر مثل ذلك. (ج٢/٣٥٤)

٤٢٠ الطلاق الموقت بزمن:

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق إلى ســنة؟ قــال: هي امرأته يطؤها إلى سنة، فإذا جاءت السنة فهي طالق كما قال. (ج٢/٣٥٨)

٤٢١ كنايات الطلاق:

قلت: فرجل قال لامرأته: قد خليت ســبيلك أو فارقتك، أو سرحتك، أو لا ســبيل لي عليك؟ قال ابن عبد العزيز: إن نوى شــيئًا مــن ذلك طلاقًا فهو واحد، وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقًا فلا شيء.

قلت: فرجــل قال لامرأته: الحقي بأهلك؟ قال: ليس هذا بشــيء إلا أن ينوي طلاقًا، إن نوى طلاقًا فهو واحد، وهو أملك بها. (ج٢/٣٦٢)

٤٢٢ طلاق الخطأ:

قلت: فرجل كان يتكلم بــكلام فأخطأ وقال: فلانة طالــق؟ قال: الطلاق واقع على فلانة في الخطأ إن قامت البينة على ذلك عند القاضي، ولا حرج على الزوج إن أقام عليها فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه مغلوب غلطًا. (ج٢/٣٦٣)

٤٢٣ من قال لزوجته يا أختي:

قلت: فرجــل قال لامرأته: يا أختاه. قال: هي أخته في الإســلام، [قال:] وإني أكره أن يقول هذا لامرأته، ولا يعجبني أن يقوله الرجل لامرأته، وله فيما سوى هذا من الكلام سعة ومندوحة. (ج٢/٣٦٤)

٤٢٤ من قال: إنه غير متزوج وهو متزوج:

قلت: فرجل قيل له: أما تزوجت؟ فقال: ما تزوجت. وقد تزوج. قال: ليس بشيء، وهذه كذبة، [و] لا يطلق الرجل امرأته بكذبة، إلا إن ينوي بذلك طلاقًا، وإن نوى طلاقًا فهو واحد، وهو أملك بها. (ج٢/٣٦٤)

٤٢٥ من قال لزوجته: اعتدي:

قلت: فرجل قال لامرأته: اعتدي. قال ابن عبد العزيز: عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أنه قال: اعتدي واحد، وهو أحق بها. قال ابن عبد العزيز: إن نوى به طلاقًا فهو واحد، وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقًا فلا شيء [عليه]. (ج٢/٣٦٥)

٤٢٦ الاستثناء في الطلاق:

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق، ثم سكت ساعة فقال: إن لم يكن كذا وكذا؟. قال: إن سكت ولم يصل كلامه بالاستثناء بطل ثنياه، وإن وصل كلامه بالاستثناء فله ثنياه. (ج٢/٣٦٧)

٤٢٧ طلاق السُّنَّة:

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: الطلاق للمرأة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلا ينبغي له أن يطلقها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، وإن كانت حاملًا فطلقها وقد تبين حملها؛ فذلك الطلاق للعدة. وإن طلق الرجل امرأته وهي حائض فإن السُّنَّة أن يراجعها ثم يتركها حتى تطهر من حيضتها تلك، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها في طهرها الآخر إذا أراد طلاقها، وقد جازت عليه التطليقة الأولى. والسُّنَّة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته واحدة ويتركها تجري في عدتها، فإن كانت تحيض فثلاث حيض، فإذا طهرت من الدم الثالث فقد حلت للأزواج. (ج٢/٣٦٩)



كتاب البيوع

باب: البيوع والأحكام

٤٢٨ شراء ما في بطون الإناث:

سألت أبا المؤرج عن شراء ما في بطون الإناث من الدواب والأنعام والشاة، قال: حدثني أبو عبيدة أن ذلك مكروه لا يصلح.

قلت: لم؟ قال ابن عبد العزيز: لأنه لا يدري ما اشترى، أحسن هو أم قبيح، أتام أم ناقص، ذكر أو أنثى، أو هو يحي على غير ما كان يظن. (ج٢/٣٧٣)

٤٢٩ بيع الأنثى واستثناء ما في بطنها:

قال ابن عبد العزيز: وبيع الأنثى واستثناء ما في بطنها أن يقول الرجل للرجل: بعتك ما في بطن هذه الخادم، أو ما يف بطن هذه الرمكة. فهذا كله لا خير فيه، وهو غرر. (ج٢/٣٧٣)

٤٣٠ بيع خدمة المدبر:

قال ابن عبد العزيز: ومن الغرر أيضًا بيع خدمة المدبر، لأنه لا يدري كم يعيش الذي دبره. (ج٢/٣٧٣)

٤٣١ غلة المبيع المردود بالعيب:

سألت أبا المؤرج عن رجل يشـــتري من رجل عبدًا فيغل عليه، ثم يجد بالعبد عيبًا فيرده على ســـيده، كيف يصنع بالغلة التي غل عليه؟ قال: حدثني أبو عبيدة أن الغلة له بضمانه. (ج٢/٣٧٤)

٤٣٢ الرد بالعيب:

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري الدابة فيجد بها عيبًا قد أنضى الدابة وأعجفها؟ قال: يردها عليه إذا كان ذلك العيب عند البائع، وكان مما لا يحدث عند أهل العلم. (ج٢/٣٧٤)

٤٣٣ من رأى بعض المبيع معيبًا:

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري المتاع والرقيق جميعًا، فيجد ببعضهم عيبًا، قال: إما [أن] يردهم جميعًا، وإما أن يأخذهم، ولا أحســـبه رفع ذلك إلى أبي عبيدة. (ج٢/٣٧٥)

٤٣٤ من استقرض دنانير فأعطى دراهم أو العكس:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، [وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب] عن رجل يســـتقرض دنانير فيعطى دراهم، أو دراهم من دنانير؟ [قالوا جميعًا: لا بأس أن يأخذ دنانير من دراهم أو دراهم من دنانير] بسعر السوق. (ج٢/٣٧٥)

٤٣٥ اشترى سلعة بأقل مما أمر به:

ســـألت أبا المؤرج عن رجل يدفع إلى رجل مالًا ويأمره أن يشـــتري له السلعة بثمن مسمى، فوجدها بدون ما سماها له فاشتراها له؟ قال: البيع جائز، وهي للآمر. (ج٢/٣٧٦)

٤٣٦ من باع جارية واشترط خدمتها:

سألت أبا المؤرج عن رجل يبيع الجارية ويشترط خدمتها فتموت عنده الجارية؟ قال: كان أبو عبيدة يقول: هي من مال البائع. (ج٢/٣٧٧)

٤٣٧ بيع الثمار قبل بدو صلاحه:

سألت أبا المؤرج عن بيع الثمار من الأجنة، قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها**». قال: حتى تذهب عاهتها ويصلح طيبًا. (ج٢/٣٧٧)

٤٣٨ السلم والسلف إلى أجل:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن السلف والسلم إلى أجل، قالوا جميعًا: لا بأس بذلك. (ج٢/٣٧٨)

٤٣٩ من أسلف في طعام إلى أجل فلم يجد ذلك:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل يسلف في طعام إلى أجل فلا يجد ذلك الذي أسلف طعامًا، قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يأخذ بعض حقه طعامًا وبعضه دراهم. (ج٢/٣٧٨، ٣٧٩)

٤٤٠ من اشترى طعامًا فباعه قبل أن يستوفيه:

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري في الطعام من رجل، أله أن يبيعه قبل أن يستوفيه؟ قال: لا. وقد جاء في ذلك أثر عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قلت: وما هو؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**». (ج٢/٣٧٩)

٤٤١ الشركة والتولية والإقالة:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الشركة والتولية والإقالة؟ قالوا جميعًا: ذلك كله عندنا سواء، وهو بيع كله. (ج٢/٣٨٠)

٤٤٢ ضع وتعجل:

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري من رجل سلعة إلى أجل فيعرض عليه أن يعجل عليه ويضع عنه؟ قال: وكان أبو عبيدة يقول: لا يصلح ذلك. وكان يروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى به بأسًا، ولكنه يخالف في ذلك. (ج٢/٣٨٠)

٤٤٣ البائعان بالخيار:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن ما روى الناس ويرفعونه إلى النبي ﷺ من أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا. قالوا جميعًا: بلغنا ذلك عن النبي ﷺ، والأمر عندنا كذلك. (ج٢/٣٨٠)

٤٤٤ إذا اختلف البائع والمشتري:

سألت أبا المؤرج وأبا غسان مخلد بن العمرد، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن البائعين إذا اختلفا في البيع؟ قالوا جميعًا: القول قول المشتري، إلا أن يأتي البائع بالبينة، فإن لم يأت بالبينة استحلف المشتري. (ج٢/٣٨١)

٤٤٥ بيع ما ليس عند البائع:

قال أبو المؤرج، وأخبرني أبو عبيدة أيضًا رفع الحديث إلى جابر بن زيد وإلى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع أصله. (ج٢/٣٨٢)

٤٤٦ النهي عن سلف وبيع:

أما السلف والبيع أن يسلف الرجل صاحبه على أن يشتري أو يبيع منه من كذا وكذا. (ج٢/٣٨٢)

٤٤٧ النهي عن شرطين في بيع:

قال: وأما شرطين في بيع واحد فيقول الرجل: أبيع هذا بنقد بكذا وكذا، وبنسيئة كذا وكذا، وإلى دون ذلك من الأجل بكذا وكذا. (ج٢/٣٨٢)

٤٤٨ النهي عن ربح ما لم يضمن:

قال: وأما ربح ما لم يضمن فبيع الرجل الطعام بالكلام، أو بأرض بدله عليها، أو إن كان ذلك الطعام ذهب ولم يقبضه، لم يكن على المشتري شيء، فلذلك لا يجوز له الربح لأنه ليس له عليه ضمان حتى يكتاله عليه ويوفيه إياه. (ج٢/٣٨٢)

٤٤٩ القرض الذي جر نفعًا:

قال أبو المؤرج وسأله رجل وأنا حاضر عنده فقال: إني أسلمت إلى رجل دراهم في طعام كيلًا معلومًا إلى أجل معلوم، وقد حل الأجل، وأريد أن أركب إليه وأقبض الطعام فما ترى في نزولي عنده وقضيم دابتي وطعامي عنده، فإنه واد لي، قد كانا نتزاور ونتغذى ونتعشى جميعًا؟ قال: وقال أبو عبيدة: لا، ما بقيت عليه لك حبة واحدة، حتى تقبض ما لك عليه. (ج٢/٣٨٢، ٣٨٣)

٤٥٠ من اشترى شيئًا دون أن يراه:

قال أبو المؤرج: سئل أبو عبيدة: أيشري الرجل بزا في أعكامه قبل أن ينظر إليه؟ قال: لا، حتى ينظر إليه. (ج٢/٣٨٣)

٤٥١ النهي عن سلف ورهن:

قلت: أيصلح لرجل أن يسلف لرجل مالًا ويرتهن منه دارًا أو منزلًا فيسكنه؟ قال: لا يصلح ذلك، قلت: فإن هو فعل ذلك؟ قال: عليه إعطاء ما يعطي أحد من الناس من الأجر. (ج٢/٣٨٤)

٤٥٢ سرقة الرهن:

سئل الربيع بن حبيب عن الرهن يهلك أو يسرق، قال: ذهب بما فيه. قلت: فما تفسير ذهب؟ قال: إن كان الرهن أفضل مما رهن فيه لم يكن [على المرتهن شيء، وإن كان أقل مما أرهن فيه على رب الرهن أن يؤدي الذي نقص الرهن إلى] المرتهن، قال: وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز. (ج٢/٣٨٦)

٤٥٣ من رد البيع ورد معه شيئًا:

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يشتري السلعة ثم يبدو له أن يردها على صاحبها، ويضع له من ثمنها، ولم يكن نقد ثمنها؟ قال: إن كانت الأسواق تغيرت أو السلعة، ثم يبدو له أن يردها فلا بأس. قلت: فإن كانت لم تتغير؟ قال: لا، إلا أن يكون اشتراها بنقد. (ج٢/٣٨٦)

٤٥٤ إلقاء الحجر والتناجش والملامسة:

سألت أبا المؤرج عن بيع إلقاء الحجر والتناجش والملامسة، قال: لا يصلح من ذلك شيء. قلت: فما تفسير ذلك؟ قال: أما الملامسة فالرجل يلمس طرف الثوب بيده، فيشتريه على ذلك اللمس، وأما التناجش فهو أن يجيء الرجل إلى السلعة وعندها رجل يريد أن يشتريها ويقول: أخذتها بكذا وكذا، وهو لا يريد أن يشتريها ولكن لينفقها على صاحبها، وأما إلقاء الحجر فإنه إذا ألقى الحجر فقد وجب البيع. (ج٢/٣٨٧)

٤٥٥ من أسلم على يده من أهل الذمة:

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: وإن أسلم رجل من أهل الذمة على يد رجل فولاؤه له وعليه عقله، ولا ميراث له منه، وإن مات وله ولد فإن ولده يحوز ميراثه كله، وإن لم يترك إلا ابنة واحدة فإنها تحوز ماله كله، إلا أن تكون له عصبة من ذوي أرحامه يعرف مكانهم؛ فيكون لابنته النصف وللعصبة ما بقي. (ج٢/٣٨٩)

٤٥٦ معاشرة الراهن للجارية المرهونة:

سألت ابن عبد العزيز عن رجل يرتهن الجارية فيجامعها المرتهن، فتحمل منه، ما منزلته؟ قال: أتى حرامًا، ولا يحد. قلت: ولم يدرأ عنه الحد وقد زنى وأتى حرامًا؟ قال: بالشبهة. (ج٢/٣٨٩)

٤٥٧ معاشرة المكاتبة:

قلت: فرجل يقع على مكاتبته، بعد ما أدت بعض نجومها من المكاتبة، أيحد بمجامعته إياها؟ قال: نعم. وهو زان عندنا في قولنا. (ج٢/٣٩٠)

٤٥٨ البينة على المدعي:

سألت أبا المؤرج عن من ادعى دعوة في شيء من الأشياء، قال: فعليه من ذلك البينة. (ج٢/٣٩١)

٤٥٩ تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها:

سألت أبا المؤرج عن المرأة هل يجوز لها أن تهب من مالها وتعطي وتتصدق بغير إذن زوجها؟ قال: نعم، تصنع في مالها ما أحبت، ولو كان ذلك برضى زوجها لكان أحب إلي. (ج٢/٣٩١)

٤٦٠ التصدق باللقطة:

سألت أبا المؤرج عن الرجل يجد اللقطة فيعرف بها ولا يجد لها طالبًا؟ قال: يتصدق بها. قلت: فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها؟ قال: فهو بالخيار إن شاء يمضي صدقته ويكون له أجرها، وإن شاء غرمه إياها. (ج٢/٣٩٢)

٤٦١ اعتراف العبد:

سألت أبا المؤرج عن اعتراف العبد؟ قال: لا يجوز اعتراف العبد في شيء يعرف فيه نفسه. قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أنه إذا اعترف بحد أو قتل أخذ باعترافه، وجاز ذلك عليه؟ قال: ليس فيما يقولون شيء. (ج٢/٣٩٢)

٤٦٢ الأوْلى بالشفعة:

سألت أبا المؤرج عن دار يكتنفها دور، أيهم أولى بالشفعة؟ قال: أدناها بابًا إلى بابها. (ج٢/٣٩٢، ٣٩٣)

٤٦٣ الانتفاع بجلد الميتة:

سألت أبا المؤرج عن رجل تموت له الماشية فيدبغ جلودها، أينتفع بها؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: ليدبغها ثم ينتفع بها، ولا ينتفع بها حتى يدبغها. (ج٢/٣٩٤)

٤٦٤ ذبيحة المجوس:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن ذبيحة المجوسي إذا سمى، قالوا جميعًا: لا تأكلها. (ج٢/٣٩٤)

٤٦٥ وطء القبور:

سألت أبا المؤرج عن وطء القبور، قال: كان أبو عبيدة يكره وطأها. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلغنا عن عبد الله بن مسعود، قال: لأن أطأ جمرة أحب إلي من أن أطأ قبورًا متعمدًا. (ج٢/٣٩٤)

٤٦٦ بيع الخمر:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن بيع الخمر فقالا: لا يصلح ذلك، وهو حرام. (ج٢/٣٩٤)

٤٦٧ عزل طعام اليتيم:

سألت أبا المؤرج وأبا عمرو الربيع بن حبيب عن اليتيم يكون في حجر الرجل، أيعزل طعامه؟ قال: لا خير في عزل طعام اليتيم، لأنه إضرار باليتيم. (ج٢/٣٩٥)

٤٦٨ التداوي بالخمر:

سألت أبا المؤرج وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع عن الخمر أيسقى الصبي الصغير؟ قالوا جميعًا: لا يسقى صغيرًا ولا كبيرًا، من داء ولا من مرض، وإن أشفى على الهلاك، لأن الله لم يجعل فيما حرم شفاء. (ج٢/٣٩٥)

٤٦٩ شرب أبوال البهائم:

سألته عن شرب أبوال البهائم كلها؟ فقال وائل ومحبوب عن الربيع: كل ما يحل لحمه فلا بأس ببوله، والشراب منه والتداوي به. (ج٢/٣٩٥)

٤٧٠ عقوبة المرتد:

سألت أبا المؤرج عن المرتد يرتد عن الإسلام؟ قال: يستتاب، فإن تاب خلي سبيله، وإن أبا ضرب عنقه.

قال: وكذلك روى لي وائل ومحبوب عن الربيع. (ج٢/٣٩٦)

٤٧١ الزواج بالكتابية:

سألت أبا المؤرج: أيتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية؟ قال: نعم. (ج٢/٣٩٦)

٤٧٢ رد المصراة:

تفسير المصراة الشاة والبقرة والناقة ذات اللبن، إذا اشتراها وقد حفلت أيامًا، فحلبها من يومه، فقال له البائع هذا لبنها، فأعجبه، ثم ذهب به إلى منزله فحلبها من الغد فلم يجدها مثل الذي رأى. قال أبو عبيدة: يردها، ولم يذكر أن يرد معها صاعًا من تمر. (ج٢/٣٩٦)

٤٧٣ من قال كل ما لي هدي:

عن ابن عباس أنه كان يقول: إن كان قانعًا فالعشر، وإن كان وسطًا فالسبع، وإن كان مقلًا فالخمس.

قال أبو المؤرج: القول في هذا عندنا قول ابن عباس، وبه نأخذ. (ج٢/٣٩٨)

٤٧٤ من باع شيئًا لرجل ثم أفلس المشتري:

أصحابنا يروون أنه بين الغرماء بالحصص، ولست أعرف بينهم في ذلك اختلافًا، إلا أن يكون الرجل المفلس خدع رجلًا من المسلمين، فاشترى منه بعدما أفلس. (ج٢/٣٩٩)

٤٧٥ من وجد جاريته في غنائم المسلمين:

قال أبو المؤرج: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى أبي بكر الصديق أنه قال: إذا أقام [ربها] البينة أنها جاريته أخذها، دخلت في السهام أو لم تدخل، لأنه لا يحل مال مسلم مغتصب على حال من الأحوال، إلا ما أذن إليه وطابت به نفسه. (ج٢/٣٩٩)

٤٧٦ المكاتب يأسره المشركون ثم يصيبه المسلمون:

سألت أبا المؤرج عن المكاتب يأسره المشركون، [ثم] يصيبه المسلمون بعد ذلك، فيشتريه رجل، فيدعي مولاه الذي كاتبه أنه قد بقي عليه من كتابته بقية، قال أبو المؤرج وعبدالله بن عبد العزيز: ليس عليه شيء أكثر من [بقية كتابته لسيده، وإنما هو رجل يؤدي ما بقي عليه من دينه، ليس عليه أكثر من] ذلك. (ج٢/٤٠٠)

٤٧٧ من نذر أن ينحر ولده:

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه أتاه رجل فقال له: إني نذرت أن أنحر ولدي. فقال له عمر: اذهب فانحره، فاختلج وجه الرجل، فقال له عمر: تصدق ببدنة، فانصرف الرجل، فلقي ابن عباس فسأله عن ذلك، فقال له: انحر كبشًا. (ج٢/٤٠١)

٤٧٨ من نذرت أن تمشي إلى البيت الحرام:

سألته عن امرأة نذرت لتمشي إلى البيت قال: فلتمشي ما استطاعته، فإذا لم تستطع أن تمشي فلتركب، ولتهدي هديًا ما تيسرت. (ج٢/٤٠١)

٤٧٩ من مات ولم يترك سدادًا لدينه:

قلت: فرجل توفي وترك دينًا ولم يترك من المال إلا قدر كفنه؟ قال

أبو المؤرج: يقضي الدين الذي اشترى به الكفن قبل، ولا يعطى الغرماء منه شيء.

قال ابن عبد العزيز: ما أدري ما هذا القول والله أعلم. وكأني رأيته لم يعجبه قول أبي المؤرج، وكره مخالفته. **(ج٢/٤٠١)**

٤٨٠ من اشترى شيئًا على ألا يبيعه:

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري الوليدة ويشترط عليه ألا يبيعها، أيبيعها أم لا؟ قال أبو المؤرج: لا أحب لأحد أن يشتري بهذا الشرط شيئًا، وإن اشترط فليتم ما يشرط له.

قال ابن عبد العزيز: البيع جائز والشرط باطل. وإن باعها المشتري بعدما شرط عليه ألا يبيعها، وكان البائع قد وضع عليه بهذا الشرط، رجع عليه بما وضع من ثمن الجارية إذا هو باعها. **(ج٢/٤٠٢)**

٤٨١ من غاب عن امرأته ولم يترك لها نفقة:

سألتهما عن رجل غاب عن امرأته ولم يدع لها من النفقة ما يكفيها، فتبيع الدار والعبد في نفقتها قبل أن تأتي السلطان، قال أبو المؤرج: إن أتت السلطان فهو عذر له. **(ج٢/٤٠٣)**

٤٨٢ من صور الربا:

وذلك بأن الرجل [كان] يبيع من رجل بيعًا إلى أجل ثم [إذا] حل الأجل فقال المبتاع: لا أجد شيئًا أعطيكه، ولكن أخر عني وأزيدك في الذي لك كذا وكذا، فأخر عنه.

أو رجل أسلف آخر مالًا على أن يعطيه في كل شهر كذا وكذا، ورأس ماله قائم.

أو رجل باع دابة بدابتين، أو ثوبًا بثوبين، إلى أجل، أو سلف مد قمح بمدين نسيئة.

فهذا وشبهه مما يهلك من فعله؛ متعمدًا كان أو جاهلًا. (ج٢/٤٠٥)

٤٨٣ من اشترى طعامًا ولم يكتله:

سألته عن رجل اشترى من آخر طعامًا ولم يكتله، وقد اكتاله صاحب الطعام، فبرأه المشتري عن ضمانه، قال: لا يصلح لك أن تشتريه حتى تكتاله. (ج٢/٤٠٦)

٤٨٤ بيع الطعام بالطعام نظر:

سألته عن بيع الزبيب بالزبيب نظرة، والشعير بالشعير نظرة، والبر بالبر نظرة، والتمر بالتمر نظرة، قال: لا يصلح إلا مثلًا بمثل. (ج٢/٤٠٧)

٤٨٥ بيع الزرع قبل أن يؤمن فساده:

سألته عن شراء الزرع أخضر، والثمر في شجره قبل أن يؤمن فساده، قال: لا يباع حتى يؤمن فساده، إلا شيء يأكله الناس والدواب. (ج٢/٤٠٧)

٤٨٦ بيع العنب لمن يتخذه خمرًا:

سألته عن بيع الكرم لمن يعصر خمرًا، قال: لا بأس به، ولكن بيع الخمر وشراؤه حرام، وكل مسكر حرام. (ج٢/٤٠٨)

٤٨٧ بيع الرطب باليابس:

عن بيع رطب بيابس، قال: لا بأس به، إذا كان يدًا بيد. (ج٢/٤٠٨)

٤٨٨ حكم المحتكر:

وقال: من احتكر طعامًا على الناس فأبـــى أن يبيعه إلا بحكمه، والطعام غالٍ، فليس له ذلك، ولكن ينزع منه الطعام فيقســـم بين الناس بقيمة معروفة. (ج٢/٤٠٨)

٤٨٩ بيع النخل بالتمر:

سألته عن بيع النخل بالتمر نظرة، قال: أما ما لم يكن فيه حمل فلا [بأس، وأما نخل فيه حمل فلا] يصلح، لأن التمر بالتمر [نظرة] لا يصلح. (ج٢/٤١٠)

٤٩٠ المزابنة والمحاقلة:

وسألته عن المزابنة والمحاقلة، قال: لا يعجبني.

والمزابنة أن يشتري شيئًا مضمونًا على النخيل بكيل مسمى.

والمحاقلة أن يعطي أرضًا على شبه الكراء، [أو] على النصف. (ج٢/٤١٠)

٤٩١ توبة الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه:

عن يهودي أو نصراني كان يســـتحل الربا، ثم أسلم وبيده مال ربحه من الربا، قال: كل ما كان من مال قبضه قبل أن يســـلم فلا بأس به، وما لم يقبض قبل أن يسلم فليتركه وليأخذ رأس ماله. (ج٢/٤١٤)

٤٩٢ السلف في الرقيق والطعام والماشية:

ســـألته عن الســـلف [في] الحيوان إلى أجل، قال: لا بأس به إذا سميت شروًا أو دابة أو رأسًا على صفة معروفة.

وســـألته عن رجل لي عليه الطعام، والطعام غالٍ، فأسلفته دنانير فاشترى طعامًا فقضى لي، قال: لا يصلح.

قلت: فإنه أسلف من آخر فتحملت عنه، قال: سواء.

وسألته عن سلف البز، قال: لا بأس به، إذا كان بذراع معلوم.

وعن رجل اشترى ثوبًا بثوبين أو ثلاثة إلى أجل، قال: ذلك حرام.

وسألته عن رجل من أهل مصر أراد أن يسلف رجلًا ذهبًا على أن يدفعه إليه بالبصرة، قال: إذا كان بينهما شرط فلا أحبه، إلا أن يسلفه ثم يرد إليه المستأنف إن شاء حيث شاء، بأرضه أو بغيرها. **(ج٢/٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨)**

بيع المتاع

٤٩٣ بيع المعيب:

سألته عن رجل باع من آخر بيعًا مرابحة بما كان فيه من عيب، ثم قبض ذلك البيع فوجد فيه عورًا كثيرًا، قال: أما ما كان من أمر بينه الذي باعه من داء أو عور فأخذه صاحبه على ذلك فهو جائز، وأما ما لم يبينه البائع، ولم يكن يعرفه المشتري فإنه لا يجوز، وإن باعه مرابحة، إنما الربا في المرابحة ما لم يتبين بمنزلة المساومة. **(ج٢/٤١٩)**

٤٩٤ بيع الحاضر للباد:

هل يبيع حاضر لباد؟ قال: نعم، ولا يصلح أن يتلقى الركبان لشراء السلع، ولا يصلح التناجش. **(ج٢/٤١٩)**

٤٩٥ بيع الوكيل للمتاع نسيئة بغير إذن صاحبه:

عن رجل بعث متاعًا مع آخر إلى أرض فأمره أن يبيعه ويجتهد فيه، ولم يأمره أن يبيعه بنسيئة، فوجد الرجل تلك السلعة في تلك الأرض كاسرة فباع المتاع بنسيئة، فثوى المال، فهل عليه الغرم؟ قال: لا، إنما كانت أمانة. **(ج٢/٤٢٠)**

٤٩٦ من باع نظرة واشترى نقدًا:

عن رجل باع من آخر متاعًا بنظرة، ثم اشـــتراه منـــه بنقد، وقد كانا علما أنهما سيفعلان ذلك، قال: لقد أثما، وهما في الإثم سواء. (ج٢/٤٢٠)

٤٩٧ بيع الطبل:

سئل عن رجل يتجر بالطبل أو مثله من اللعب، قال: يكره ذلك. (ج٢/٤٢٢)

بيع الذهب بالورق والصرف

٤٩٨ حـدوده:

سألته عن بيع الدراهم بالدراهم يدًا بيد، قال: لا بأس به، وإنما الربا في النظرة.

وسألته عن صرف الدراهم بالدنانير نظرة، قال: لا يصلح.

وســـألته عن رجل له على رجل آخر دراهم حالة، فأخذه بها، فقال: ليس عندي دراهم، ولكن خذ مني فضة، وأزيدك فـــي وزنها، قال: إذا بعت يدًا بيد فلا بأس به.

وسألته عن رجل اصطرف دراهم بالذهب فوجد فيها عيبًا، قال: إن كانت نحاسًا فإنها ترد إليه، وإلا فقد مضى الصرف بينهما. (ج٢/٤٢٣)

الحمالة والتدين بالأموال

٤٩٩ حدود الحمالة:

سألته عن رجل يكون له على آخر دين فلما تقاضاه قال له: غريمي فلان أحيلك عليه، وكان غريمـــه مليًّا، فاحتال عليه فأفلـــس، فزعم أنه لا يثوى حق المسلم، يرجع إلى صاحبه حتى يقضيه حقه.

وعن رجل اشترى من آخر سلعة ويحيله على غريم له فرضي صاحب السلعة بالغريم، وتبايعا على ذلك، قال: قد برئ منه، أفلس الغريم أو لم يفلس.

وعن رجل تحمل بدين على آخر، فقال: إنما تحملت بوجهه، وإن المحمول عنه مات، قال: لا غرم على الحميل إلا أن يكون تحمل بمال. (ج٢/٤٢٥)

الدواب وبيعها وبيع الغائب

٥٠٠ بيع الدواب:

سألته عن رجل باع دابة فردت إليه من داء وجدها، كيف يكون اليمين على الذي باع وليس له بينة؟ قال: يحلف بالله ولا يعلم أن هذا داء.

وسألته عن بيع الآبق والدابة الضالة، ومتاع غيره، قال: أكره ذلك.

وسئل: هل يصلح لرجل أن يبيع ما في بطن شاته، أو شبه ذلك من الحيوان، قال: لا يصلح ذلك.

وسألته عن رجلين ورثا ميراث غائب لا يدريان ما هو، فقال أحدهما لصاحبه: اشتر نصيبي ما كان، فاشتراه بدراهم مسميات، قال: لا يصلح. (ج٢/٤٢٧، ٤٢٨)

الرقيق وبيعها

٥٠١ شراء الجارية المعيبة:

أيما رجل اشترى جارية فوجد بها عيبًا دلسه البائع فقد وجبت للمشتري إذا وطئها، ويحط عنه من ثمنها بقدر قيمة ذلك العيب.

وقال: من باع بيعًا واشترط أنه بريء من كل عيب، فبرأه المشتري فإن ذلك ليس تبرئة إذا علم بها عيبًا، إلا أن يكون بينة. (ج٢/٤٣٠)

٥٠٢ كانت لهما جارية فوقع عليها أحدهما:

عن رجلين كانت لهما جاريــة فوقع أحدهما عليها، وقال الآخر: جاريتي عذراء فافتضتهــا، وكانت عذريتها تغليها فيها، كذلك حتى اســتبان حملها، قال: أما الــذي وقع عليها فهــو زان، إن كان محصنًا رجــم، وقومت الجارية بقيمتها يوم كانت عذراء فليأخذ من ماله، وإن لــم يكن له مال بيعت الجارية بما قامت، ثم ينظر في قيمتها الأولى، فيأخذ نصــف ذلك، ويدفع بقية المال ووليدته إليه، أو إلى أوليائه إن كان رجم. (ج٢/٤٣١)

٥٠٣ شراء الحر:

ســئل عن رجل ملك من ملوك أهل الشــرك غضب على بعض أصحابه فقتلهم فباع ذريتهم ورقيقهم، هل يحل شراؤهم؟ قال: لا. (ج٢/٤٣١)

٥٠٤ معاشرة الإماء قبل أن تقسم الغنائم:

سألته عن السرية تبعث فيصيبون الســبي الكبير فيعجل بعضهم ويقعون عليها، قال: أولئك الزناة، والحدود عليهــم واجبة، وليس ينبغي لأحد أن يقع عليهن إلا ما خلص له، فإن كانت وليدة لها زوج اســتنظف طهرها، وإن كانت عذراء فوقع عليها بعد حلق العانة والاغتســال من الجنابة والاختتان والصلاة، فإن ذلك مما يصنع المهاجرون والأنصار. (ج٢/٤٣٣)

٥٠٥ من وقع على جارية قبل أن يستبرئها:

ســألته عن رجل باع وليــدة من رجل فوطئها المشــتري قبل أن يســتبرئها فأصيبت حبلى، ولا يدرى أمن الأول هو أو من الآخر؟ قال: هو للأول. (ج٢/٤٣٤)

٥٠٦ رجلان اجتمعا على جارية في طهر واحد:

سئل عن رجلين اجتمعا في طهر أم فادعيا الولد كلاهما، فأقسمت بالله ما تدري من أيهما هو، قال: يرثهما جميعًا ويرثانه. (ج٢/٤٣٦)

المقارضة والمشاركة في الأموال

٥٠٧ حدود المقارضة:

عن رجل أخذ مالًا مقارضة فضارب مرة فنقص، فأتى إلى رب المال فقال له: ضاربت فنقصت كذا وكذا، فقال له رب المال: ابتغ من فضل الله، ولم يسم رأس ماله الأول، ولا ما صار إليه المال بعد النقصان، قال: يقسم الربح على الآخر، إذا سمى له النقصان، وإن لم يسم له النقصان فهو على الوجه الأول.

وعن ثلاثة نفر اشتركوا ورأس مالهم عشرة آلاف، فذهب غير ثلاثة آلاف، وعليهم منها دين قديم، قال: يقسمون الذي بقي من المال على حظوظهم، فإذا خلص الذي عليه الدين القديم بحصة أدلوا بدينهم في حصة صاحبهم. قلت: فكيف يصنع صاحب الدين الحادث بما بقي له؟ [قال]: إن كانوا اشتركوا جميعًا معهم على مليهم فإن الآخرين يؤخذون معه، وإن كان إنما أخذ كل إنسان منهم على نفسه فلا حق لهم إلا عليه.

وعن المضاربة يدفع الرجل إلى رجل بزًا بقيمة معروفة فما كان فيه من ربح فهو بينهما، قال: أكره ذلك، فإن فعل فهو بينهما.

وعن رجل قال لآخر: هذا بز أو متاع اشتريته بكذا وكذا، فاخرج به إلى ربح به والربح بيني وبينك، قال: لا يصلح، أرأيت إن لم يكن في المتاع ربح، أفيبطل حق الرجل؟ ولكن يجعل له إجازة معلومة.

وعن رجل أعطى لرجل مالًا مضاربة واشترط عليه شروطًا، قال ابن عباس: لا، إلا أن يكون قال: لا تتزوج بمالي، ولا تخاطر به، وأما أن يقول اشتر كذا وكذا، فلا.

وعن رجل يدفع إليه آخر مالًا مضاربة فقال له صاحب المال: يا فلان، إنك كثير اللباس والغش، وإني لا أريد أن تشتري على مالي، وما اشتريت من متاع فوق الذي لي فأنا منه بريء، فتراضيا على ذلك، فاشترى الرجل بعشرين ألفًا، وفي المال خمسة آلاف، فوضع المال خمسة آلاف، قال: تؤخذ الخمسة آلاف المضاربة وما يصيبها من الوضيعة، وما سوى ذلك فعلى المشتري ما لم يؤمر به. (ج٢/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠)

٥٠٨ الجمع بين السلف والشركة:

عن رجل قال لآخر: أعطني مائة دينار أبتاع به سلعة، فقال له الرجل: لا أسلفك شيئًا حتى تشاركني، قال: نعم، فأعطاه على ذلك الوجه، فزعم أن ذلك لا يصلح. (ج٢/٤٤١)

٥٠٩ مشاركة المشرك:

لا تحل لمسلم مشاركة مشرك يستحل ما حرم الله. (ج٢/٤٤١)

٥١٠ من جحد الشركة هل له في الربح:

سألته عن بيع اشتريته فأشركني فيه رجل، ثم إنه تخوف النقصان فجحد شركتي، ثم إني بعته بربح حسن، هل يجب له فيه شيء؟ قال: قد برئ منه حين جحد شركتك، وليس له فيه شيء. (ج٢/٤٤١)

٥١١ ضمان مال المضاربة:

عن المضاربة بين الرجلين، أيحسب المال بغير إذن صاحبه ثم يأخذ نصيبه؟ قال: لا، إلا بإذن صاحبه، وما أعطيت من مال مضاربة فلا تضمنه، ولا تشترطن ربحًا معلومًا، ولا تسلفه على أن يضرب ولا أن يبيع لك، أو أن يبتاع منك. (ج٢/٤٤١)

اللقطة والضالة في الغنم وغيرها

٥١٢ حدود اللقطة:

سألته عن رجل وجد سفرة فيها طعام، كيف يصنع بها؟ قال: يأكل ما فيها ثم يعرف بالسفرة، فإن قدر على أربابها أخبرهم بما أكل، فإن طابت أنفسهم بما أكل، وإلا فليغرم.

وعن قوم مسافرين مروا بأرض قد جلا أهلها، وتركوا بها طعامًا وثمرًا كثيرًا، قال: إن كان القوم مضطرين وقد عرفوا من حيث يأخذون ثم يجعلوا لأربابه ثمنًا، فلهم أن يأكلوا ويحملوا ما يبلغهم أرضًا يجدون.

وسألته عن الضالة: هل يأخذ الرجل المسلم عليها أجرًا؟ قال: لا، ومن آوى الضالة فهو لها ضامن حتى يردها إلى أهلها، وله ما أنفق عليها. وإذا قال صاحب الضالة: من أجعل له جعلًا على أن يأتيني بضالتي، فلا بأس بما أخذ منه.

وعن اللقطة هل ينبغي للمسلم أن يقبضها إليه مخافة أن يأخذها من لا يعرف بها أهلها؟ قال: إن أخذها فهو لها ضامن، حتى يردها إلى أهلها.

وسألته عن رجل هيأ بيوتًا للنحل في جبل ليدخل فيها النحل، هل تحل لمن وجدها؟ قال: لا ينبغي، وهي لمن عملها. (ج٢/٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥)

بيع الأرض والمشاركة في الحرث والماء الجاري

٥١٣ حدود المشاركة:

عن رجل أعطى آخر ثورين وأرضًا وبذرًا وأداة الحرث حتى يحرث فما خرج فهو بينهما، قال: لا بأس بذلك، فإن أسلفه نصيبه من البذر سلفًا على أن لا يكون للأرض كراء، فلا بأس.

وسألته عن رجل أعطى لآخر بساتين وكرومًا مثمرة على أن يصلحه بينه وبين الرجل، على أن نصف العمل والنفقة على الرجل، وعلى صاحب البساتين مثل ذلك، قال: لا يصلح، لأن تلك البساتين والكروم عروق، وعملك يبقى فيه للعام المقبل، فلا تقربه.

وسألته عن نهر الجماعة يحفرون منه أنهارًا من النهر الذي يسقون منه إلى قوامهم، فمنهم من يسقي في أعلى النهر ومنهم من يسقي أسفل من ذلك، وكانوا يحفرون حتى أتوا على فم النهر رجل منهم قال: لا أحفر، وقد فرغت من العمل، أيصلح أن لا يحفر معهم؟ قال: لا، وهو ظلم، لأنهم حفروا معه حتى أتوا على فم نهره، فليحفر معهم حتى يفرغوا. **(ج٢/٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠)**

العمرة والمشاركة وبيع الأرض

٥١٤ حكم العمرة:

بلغنا أن رسول الله ﷺ يقضي في العمرة أنها لصاحبها الذي عمرها، ولعقبه من بعده، وقد انقطعت من الأول.

وزعموا أن رجلًا على عهد رسول الله ﷺ عمَّر غرسًا، ثم إن صاحب الغرس الأول توفي، وتوفي الذي عمَّره، فجاؤوا يختصمون فيه عند النبي عليه السلام، ورثة الأرض صاحب الغرس، وورثة الآخر الذي عمره، أو بعض أهله، فزعموا أن رسول الله ﷺ قضى فيها للذي عمرها، ثم توفي وهي عنده.

وسألته عن رجل عمر أخاه داره، فقال: هي لك حياتك، قال: هي له حياته ومماته. **(ج٢/٤٥٢، ٤٥٣)**

٥١٥ حكم المحارثة:

أما المحارثة تقول الماء والأداة والبقر والبذر كل ذلك من عندك، فيأتيك إنسان تطيب نفسك عليه، ولا تشترطن عليه شرطًا إلا أنه يرجو منك من

المنفعة والمعروف وحسن الخلق والرفق، فيزرع لك ويحتفظ على سقي الحرث وحصاده وجمعه، فإذا فرغ من الحصاد أعطيته منه ما شئت، فإذا رضي بذلك وطابت عليه نفسه فلا أرى عليه منه بأسًا. (ج٢/٤٥٣)

٥١٦ المزارعة:

عن رجل دفع إلى رجل أرضًا يغرس فيها نخلًا، وإذا أطلعت النخل كانت بينهما نصفين، قال: لا بأس بذلك. (ج٢/٤٥٥)

الدعوى في الحقوق والبينات

٥١٧ الدعوى:

زعموا أن النبي ﷺ قال: «**من اعترف بشيء سرق منه أو ضل فأتى بالبينة عليه فإن ماله يرد عليه، ويتبع المبتاع بائعه الذي باعه منه**».

وقال في صاحب الحق إذا بعث بينة عدولًا قضي له بحقه ثم يستحلف، وإن شاء خصمه أن يستحلفه مع شهوده إلا أن يكون أمرًا يعتذر به. (ج٢/٤٥٨)

٥١٨ شهادة الرجل الواحد:

لا تجوز شهادة رجل واحد، إلا أن يشاء المدعى عليه أن يستحلفه مع الشاهد، فيكون عليه الحق، وإن كره فلا تجوز شهادة واحد ويمين. (ج٢/٤٥٨)

٥١٩ من لا تجوز شهادتهم:

لا تجوز شهادة كاهن، ولا عراف، ولا فاسق، ولا خليع، إلا على نفسه. (ج٢/٤٥٩)

٥٢٠ شهادة القاذف:

سألته هل تقبل شهادة القاذف؟ قال: إذا كذب نفسه وترى منه التوبة قبل شهادته. (ج٢/٤٥٩)

٥٢١ شهادة الوالد لولده:

سألته عن شهادة الوالد لولده، والأخ لأخيه، قال: تجوز عليهم ولهم، إذا لم يعرف منهم إلا المعروف. (ج٢/٤٥٩)

٥٢٢ شهادة الصبيان:

عن شهادة الصبيان هل تجوز شهادتهم على الكبار؟ قال: تكتب شهادتهم ويذكروا، فإذا بلغوا جازت شهادتهم. (ج٢/٤٥٩)

٥٢٣ شهادة النساء:

قال: شهادة النساء تقبل في كل شيء إلا في الفاحشة. (ج٢/٤٥٩)

٥٢٤ شهادة الشريك:

عن شهادة الشريك لشريكه فيما ليس بينهما، قال: لا تجوز. (ج٢/٤٥٩)

٥٢٥ شهادة المتقاذفين:

عن المتقاذفين يعلم ذلك منهما أتجوز شهادة أحدهما على الآخر؛ ولم يقم على واحد منهما الحد؟ قال: نعم، إذا لم يقم عليه الحد. (ج٢/٤٥٩)

٥٢٦ ما يشترط له شاهدان:

لا تجوز شهادة واحدة على الطلاق، ولا على النكاح، إلا شاهدين عادلين، وعلى الخمر شاهدين، وعلى الدين شاهدين، وعلى السرقة شاهدين. (ج٢/٤٦٠)

٥٢٧ شهادة العبيد:

لا تجوز شهادة العبيد بعضهم على بعض، ولا يجوز اعتراف العبد على نفسه. (ج٢/٤٦٠)

الإجـــارة

٥٢٨ ضمان الأجير:

سألته عن الراعي، قال: كل أجير لا يعمل بيده فليس عليه إلا الجهد، إلا أن يعلم منه الضيعة، فما ضيع فهو له غارم. (ج٢/٤٦٢)

٥٢٩ عسب الفحل:

قال: ولا يصلح عسب الفحل. (ج٢/٤٦٢)

٥٣٠ كسب الحجام:

سئل عن كسب الحجام، قال: لا بأس به. (ج٢/٤٦٢)

٥٣١ ثمن الكلب:

سألته عن ثمن الكلب أيحل أكله؟ قال: وما يمنعك أكله، إذا أحل إمساكه حل ثمنه. (ج٢/٤٦٢)

٥٣٢ ضمان الدابة المستأجرة:

سألته عن رجل اســتأجر دابة من رجل ثم واجرها الآخر بأجرها فماتت عند الآخر، ولم يجاوز الحد الذي اشترط عليه صاحب الدابة، قال: أما الآخر فلا غــرم عليه، وأما الأول فهو غــارم، إلا أن يبعث البينة أنهــا ماتت من غير تعب، فإن أقام السنة على الآخر أنه أتعبها غرم. (ج٢/٤٦٣)

٥٣٣ تأجير الأجير لغيره:

سألته عن رجل استأجر أجيرًا بخمسة دراهم أو أقل من ذلك أو أكثر، أيصلح أن يؤاجر غيره؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن بعثته فما أتاني من قليل أو كثير أخذته، قال: نعم. (ج٢/٤٦٤)

٥٣٤ رد الجارية المشتركة بالعيب:

إذا اشترى الرجلان جارية ووجدا فيها عيبًا، ورضي أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس لواحد منهما أن يرد حصته حتى يجتمعا على الرد. وكذلك قول الربيع. وكان ابن عباد يقول: لأحدهما أن يرد حصته إن رضي الآخر بالعيب. (ج٢/٤٦٧)

٥٣٥ من اشترى جارية معيبة فوطئها:

إذا اشترى الرجل جارية فوطئها ثم اطلع على عيب كان بها قد دلسه البائع؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس له أن يردها بعد الوطء، ولكن يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والداء. وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب. (ج٢/٤٦٧)

٥٣٦ اختلاف البائع والمشتري حول العيب:

إذا اشترى الرجل من رجل جارية، أو دابة، أو ثوبًا، أو غير ذلك، فوجد المشتري بها عيبًا، فقال للبائع: بعت، وهذا العيب به، وأنكر ذلك البائع فقول ابن عبد العزيز: أن على المشتري البينة، وإن لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين. (ج٢/٤٦٨)

السلم

٥٣٧ حدود السلم:

إذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه، فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ذلك جائز. وبلغنا ذلك عن ابن عباس أنه كان يقول: ذلك المعروف الحسن الجميل. وبه نأخذ. وكان الربيع يقول: إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم، ويأخذ رأس ماله كله. (ج٢/٤٧٠)

الخيار

٥٣٨ مدة الخيار:

إذا اشترى الرجل بيعًا على أن البائع فيه بالخيار شهرًا، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: البيع فاسد، ولا يكون الخيار أكثر من ثلاثة أيام. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «**من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار والنظر إلى ثلاثة أيام، إن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر**». (ج٢/٤٧١)

٥٣٩ هلاك المبيع مدة الخيار:

إذا اشترى الرجل بيعًا على أن البائع فيه بالخيار يومًا؛ فقبضه المشتري فهلك عنده، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: المشتري ضامن لقيمته، لأنه أخذه على بيع. (ج٢/٤٧١)

٥٤٠ الشروط في البيع:

إذا باع الرجل بيعًا واشترط فيه شروطًا أن لا يبيع من فلان، وعلى أن يهبه من فلان، وعلى أن يعتقه، فإن ابن عبد العزيز يقول [في هذا كله: البيع جائز والشرط باطل، وقال الربيع وأبو غسان:] البيع في هذا كله فاسد. (ج٢/٤٧٢)

العـــتق

٥٤١ بيع وعتق المغصوب:

إذا غصب الرجل مـــن رجل جارية فباعهـــا وأعتقها المشـــتري فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: البيع والعتق في هذا باطلان. قلت: لم؟ قال: لأن الغاصب باع ما لا يملك، وأعتق المشتري ما لا يملك. (ج٢/٤٧٣)

٥٤٢ ما حطه الدائن من الدين لتغيب المدين:

لو أن رجلًا كان له على آخر مال، فتغيب المطلوب حتى يحط عنه بعض ذلك، على أن يعطيه بعضه، ثم ظهر له، فإن ابن عبد العزيز يقول: ما حط عنه من ذلك المال فهو حلال جائز لا يستطيع أن يرجع فيه. (ج٢/٤٧٤)

٥٤٣ بيع المفلس:

إذا حبس الرجل في دين فأفلسه القاضي، وباع في السجن أو اشترى، أو أعتق، أو وهب، أو تصدق، فابن عبد العزيز كان يقول: إنه جائز، ولا يباع شيء من ماله فـــي الدين. وليس التفليس عنده بشـــيء، إلا أن الرجـــل يفلس اليوم ويصيب غدًا مالًا.

وكان الربيـــع يقـــول: لا يجوز بيعه، ولا شـــراؤه، ولا عتقـــه، ولا هبته، ولا صدقته بعد التفليس، ويباع ماله ويقســـمه الغرماء، ولا يجوز له شـــيء من ماله أبدًا حتى يقضي دينه. (ج٢/٤٧٦)

٥٤٤ إذا استهلك الرجل مالًا لابنه الصغير:

إذا اســـتهلك الرجل مالًا لابنه صغيـــرًا كان أو كبيرًا وهـــو غني فقولهما جميعًـــا أنه دين علـــى الأب، إلا أن الربيـــع قال: لا أعدو الابـــن على الأب، ولا أغرمه على ما استهلك من مال ابنه. (ج٢/٤٧٩)

المضـاربة

٥٤٥ حدود المضاربة:

إذا أعطـى الرجل لرجل ثوبًا يبيعـه على أن ما كان فيه مـن الربح فهو بينهما نصفان، أو أعطاه دارًا يؤاجرها على أن أجرهـا بينهما نصفان، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان في هذا كله: إنه فاسـد، وللذي باع الثوب أجر مثله، وبه نأخذ.

وكان ابن عبـاد يقول: هو جائز، والربح والإجـارة بينهما نصفان، وكان يجعل هذا بمنزلة الأرض المزارعة، والنخل المعاملة. (ج٢/٤٨٢)

الكفـالة

٥٤٦ حدود الكفالة:

إذا كان لرجـل علـى رجل ديـن، وكفله عليـه رجل آخر، فقـول ابن عبد العزيز والربيع أن للطالب أن يأخذ أيهما شـاء، فإن كان حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبرأه، وبه نأخذ.

وكان ابـن عباد يقول: ليـس للطالب أن يأخذ الذي عليـه الأصل، لأنه حيث قبل منه الكفيل، قـد أبرأه من المال، إلا أن يكـون المال قد ثوى على الكفيل، فيرجع به على الـذي عليه الأصـل، وإن كان كل واحد منهما كفيلًا ضامنًا على صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهم جميعًا. (ج٢/٤٨٣)

٥٤٧ ضمان دين الميت:

إذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته، وسـماه له، ولم يترك الميت وفاء قليلًا ولا كثيرًا، فإن ابـن عبد العزيز كان يقول: لا ضمـان على الكفيل، لأن الدين قد ثوى. وكان الربيع يقول: الكفيل ضامن. وبه نأخذ. (ج٢/٤٨٣، ٤٨٤)

الوكـالة

٥٤٨ حـدود الوكالة:

إذا كان الرجل وكيلًا بوكالة بشـيء، فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره، فإن ابـن عبد العزيز كان يقول: ليـس له أن يوكل بذلك غيـره، إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره. وكذلك قول الربيع. وكان ابن عباد يقول: له أن يوكل غيـره إذا أراد أن يغيب أو مرض، وأمـا إذا كان حاضرًا صحيحًا فلا. **(ج٢/٤٨٥)**

٥٤٩ إقرار الوكيل على موكله:

إذا وكل الرجل رجلًا بخصومة وأثبت الوكالة عند القاضي، ثم أقر على صاحبه الذي وكله أن تلـك الخصومة حق لصاحبه الـذي يخاصمه، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: إقراره جائز. وبه نأخذ.

وكان ابن عباد يقول: لا يجوز إقراره. **(ج٢/٤٨٥)**

الدين مع الوديعة

٥٥٠ حـدود الوديعة:

إذا كان على الرجل دين، وكانت عنده وديعة غير معلومة بعينها، فإن ابن عبد العزيـز والربيع كانا يقولان: مـا ترك الميت فهو بيـن الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص، وقال ابن عباد: ليس لصاحب الوديعة شـيء إلا أن تعرف الوديعة بعينها، فتكون خاصة.

وقال ابن عبد العزيز: هي دين عليه في مالـه، إلا أن يقول قبل الموت. **(ج٢/٤٨٧)**

٥٥١ من استدانت وزوجها غائب:

إذا استدانت المرأة وزوجها غائب فإن ابن عبد العزيز كان يقول: تفرض لها نفقة مثلها على زوجها في غيبتــه. وكان الربيع يقول: لا تفرض لها النفقة إلا فيما يســتقبل، وكذلك بلغنا عن شــريح وبه نأخذ، وقــال ابن عبد العزيز: لا يقضى لها بشيء مما استدانت على زوجها وهو غائب. **(ج٢/٤٨٧، ٤٨٨)**

٥٥٢ إذا أقر وارث بدين:

إذا أقر وارث بدين [و] في نصيبه وفاء ذلــك الدين؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يستوفي الغريم من الوارث جميع ماله من نصيبه خاصة، لأنه يقول: لا ميراث له حتى يقضي الدين.

وقال الربيع: إنما عليه من الدين بقدر حصته من الميراث. **(ج٢/٤٨٨)**



كتاب الإجارات

٥٥٣ الاستئجار بأجر معلوم وطعام الأجير:

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر الغلام ليقوم عليه في تعليم الخياطة ويقوم عليه كذا وكذا شهرًا بأجر معلوم، وطعامه، قال: لا بأس بذلك، وكذلك قال أبو المؤرج. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا خير في هذا لأن الطعام مجهول لا يعرف. (ج٢/٤٩٠)

٥٥٤ تضمين الأجير:

قلت لأبي المؤرج: أرأيت الرجل يستأجر أجيرًا ليخدمه كل شهر بدراهم معلومة، يأمره بصنع شيء فيصنعه، فذهب ليغسل ثوبًا فخرقه، أو بعث معه شيئًا إلى رجل فأتلفه. هل يضمن أم لا؟ قال: أخذنا عن أشياخنا أن كل من أخذ الأجرة على شيء فهو ضامن ما خلا الراعي.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أضمن هذا ولا كل أجير يكون معي ويخدمني. (ج٢/٤٩٠)

٥٥٥ اختلاف الشهود:

قلت لأبي المؤرج: فالرجل يستأجر العبد من مولاه فجحده، فشهد له شاهدان؛ شهد أحدهما أنه استأجره شهرًا بخمسة دراهم، وشهد الآخر أنه

استأجره شهرًا بأربعة دراهم، هل تجوز شهادتهما؟ قال: نعم، شهادتهما جائزة، وأجرتهما أربعة دراهم، لأنهما قد اجتمعا على أربعة دراهم.

قلت: أتلزمه الأجرة؟ قال: نعم. قال: وقال عبدالله بن عبد العزيز: لا تجوز شهادتهما، ولا ألزمه الأجرة، لأن شهادتهما قد اختلفت. (ج٢/٤٩٠، ٤٩١)

٥٥٦ استعمال الأجير في غرمًا استؤجر له:

سألت أبا المؤرج عن رجل استأجر أجيرًا كل شهر بعشرة دراهم على أن يخيط له الثياب، أله أن يستخدمه في البيتظ قال: لا. وكذلك قال ابن عبد العزيز. (ج٢/٤٩١)

٥٥٧ اختلاف الأجير ورب العمل:

سألت أبا المؤرج عن رجل يستأجر أجيرًا ليحمل له حنطة، فحملها إلى أهله فقال الأجير: أعطني أجري، فقال رب الطعام: إنما حملته بغير أجرة. وقال الأجير: بل حملته لك بدرهم. قال: وقال أبو عبيدة: القول قول صاحب الطعام، وعلى الأجير البينة أنه بدرهم.

قال المرتب: لا، بل للأجير الأجرة بقيمة العدول، لأنه مملوك، وفي عمله منفعة لصاحب الطعام. نعم، لو قال صاحب الطعام لا أريد حمله، ولم آمرك، فارده إلى موضعه،، أريد بقاءه فيه، لكان القول قوله. (ج٢/٤٩١)

٥٥٨ علف الدواب المستأجرة:

سألت أبا المؤرج عن رجل يستأجر من رجل دواب إلى البصرة، أو إلى موضع كذا وكذا، فيوافق على الأجر، ويحمل على دوابه، فعلى من علف الدواب؟ قال: على صاحب الدواب. (ج٢/٤٩٢)

الأجير والإجارة

٥٥٩ اختلاف الأجير والمستأجر على الأجرة:

إذا اختلف الأجير والمستأجر في الإجارة؛ فقولهما أن القول قول المستأجر إذا كان قد عمل العمل. وكان ابن عباد يقول: «[إن] القول قول الأجير إذا كان يدعي إجارة مثله، إلا أن يكون ادعاء العامل أقل فيعطيه إياه، وإن لم يكن عمل العمل [تحالفًا وترادًا]. (ج٢/٤٩٧)

٥٦٠ ضمان الدابة المستأجرة:

إذا اكترى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتم، فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هو ضامن لقيمة الدابة [بحسب] ما زاد عليها، وعليه الإجارة تامة إذا كان قد بلغ المكان. وكان الربيع يقول: هو ضامن لقيمتها كلها، ولا إجارة عليه، ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ. (ج٢/٤٩٧)

٥٦١ ضمان صاحب السفينة:

إذا غرقت سفينة الملاح وغرق الطعام الذي فيها من هزة البحر أو من معالجة السفينة، وقد حملت بإجارة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هو ضامن. وكان الربيع يقول: لا ضمان عليه في الماء خاصة لأنه عدو. (ج٢/٤٩٨)

٥٦٢ القسمة:

إذا كانت دار صغيرة بين اثنين، أو شقص قليل في دار لا يكون بيتًا فإن ابن عبد العزيز كان يقول: أيهم طلب القسمة قسم له. ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير. [وبه نأخذ].

وأما الربيع يقول: لا يقسم شيء من هذا ونحوه. (ج٢/٤٩٩)

٥٦٣ المزارعة:

إذا أعطى رجل رجلًا أرضًا بالنصف أو الثلث، أو أعطاه نخلًا أو شجرًا معاملة بالنصف، أو أقل من ذلك أو أكثر، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: هذا كله باطل، لأنه استأجره بشيء مجهول لا يعرف. أرأيت لو لم يخرج شيء من ذلك أليس يكون هذا بغير أجر؟. وكان ابن عباد يقول: هذا جائز. وكان يروى ذلك عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف. فكان كذلك حتى قبض ﷺ، وفي عامة خلافة [أبي بكر و] عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. (ج٢/٥٠٠)

٥٦٤ المفاوضة:

قال عبد الله بن عبد العزيز: المفاوضة لا تكون إلا في المال أجمع. قال: وتفسير المفاوضة في الشريكين أنهما إذا أقر أحدهما بشيء جاز على صاحبه، وإن باع أحدهما سلعة دون صاحبه؛ وكان صاحبه غائبًا جازت عليه خصومته، وإن ادعى أحد على الغائب شيئًا لزم الشاهد منهما ما لزم الغائب إذا قامت البينة، وإن مات أحدهما انقطعت الشركة، ويؤخذ الباقي منهما بما على الميت. (ج٢/٥٠٢)

٥٦٥ اشتراك الرجلين في رأس المال:

إذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة، ولأحدهما ألف درهم، وللآخر مثل ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليست هذه مفاوضة. وكان الربيع يقول: هذه مفاوضة، والمال بينهما نصفان. (ج٢/٥٠٣)

٥٦٦ عبد بين رجلين يعتقه أحدهما:

قلت: أرأيت عبدًا بين رجلين أعتقه أحدهما وهو غني؟ قال: كان بعضهم يقول: الخيار للآخر إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، ويكون الولاء بينهما، وإن شاء ضمن لشريكه نصف قيمته، ويرجع بما ضمن من ذلك على العبد، والولاء له. (ج٢/٥٠٣)

٥٦٧ المقارضة:

إذا أعطى الرجل ثوبًا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فهو بينهما نصفان، أو أعطاه دارًا يؤجرها على أن أجرها بينهما نصفان، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان في هذا كله: إنه فاسد، وللذي باع الثوب أجر مثله، وبه نأخذ. (ج٢/٥٠٦)

القراض

٥٦٨ معنى القراض:

سألت أبا المؤرج عن القراض؟ فقال: القراض لا يكون إلا في العين من الذهب والفضة، ولا يصلح بالعروض. قال: ونفقة المقارض على قدر الزمان من المال الذي دفع إليه، ولا ضمان عليه إلا أن يتعدى ما أمره به. وكذلك حدثني أبو عبيدة، وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: وليس القراض بأن تدفع إلى صاحبك بزًا أو سلعة، أو غير ذلك ما كانت، ثم تسمى ما قامت عليك به، وتقول ما كان من ربح فهو بيني وبينك، فليس هذا بقراض، ولا يصلح القراض إلا بالذهب والفضة. (ج٢/٥٠٧)

٥٦٩ اختلاف رب المال والمقارض:

سألت أبا المؤرج: عن رجل يدفع إلى رجل مالًا فيقول [له] الدافع: دفعته إليك بالثلث، ويقول المدفوع إليه [بل] دفعته إلي بالنصف، قال: القول في ذلك قول صاحب المال، إلا أن يأتي المدفوع إليه بالبينة، وإلا فيمين صاحب المال. (ج٢/٥٠٧)

٥٧٠ ضمان مال المضاربة إذا اشترى المضارب شيئًا محرمًا:

قلت لابن عبد العزيز: فلو أن رجلًا أخذ مالًا مضاربة فابتاع به خمرًا، وهو جاهل بتحريم الخمر وشرائها؟ قال: إذا كان جاهلًا كما وصفت، فلا

ضمان عليه، لأنه لم يدر ما أبواب الربا، وهذا ما لا يعلمه إلا بخبر، وإن ابتاع خمرًا وهو يعلم أنها حرام وأن شراءها مما لا ينبغي له، فقد ضمن. **(ج٢/٥٠٩)**

٥٧١ مخالفة المقارض شرط رب المال:

سألت أبا المؤرج عن المقارض يقارض بالمال، أو يؤمر أن يذهب به إلى بلدة كذا وكذا، ولا يتعداها إلى غيرها، فخالف وتلف المال، هل يضمن؟ قال: يضمن إذا خالف. **(ج٢/٥١٠)**

القسمة

٥٧٢ اقتسام الدور:

قيل: فلو أن دارًا بيني وبين رجل اقتسمتها على أن آخذ الغرف، ويأخذ هو الأسفل، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرأيت لو أن دارًا بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهما بيتًا من الدار، على أن يكون للآخرين بقية الدار، أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: أليس قد قيل لا يجمع حظ اثنين في القسم؟ قال: إنما ذلك في القرعة بالسهم.

قلت: فلو أن دارًا بيني وبين صاحبي فقاسمته الدار؛ فأخذ طائفة وأخذت طائفة؟ على أن الطريق لي إلا أن الممر له في الطريق، فصار الطريق لي والممر له، أتجوز هذه القسمة؟ قال: ذلك جائز. **(ج٢/٥١٣، ٥١٤)**

٥٧٣ قسمة الفاكهة:

قلت: أرأيت الفاكهة؛ الخوخ والرمان والفرسك وما أشبهه؟ قال: إن احتاج أهله إليه لا يقسم لأنه يتفاضل ويتهانا وفيه المساهلة.

قلت: فإن ورثنا بقلًا، أيصلح لنا أن نقسمه؟ قال: لا يعجبني ذلك، ولم أسمع من الشيخ فيه شيئًا، وهو مثل الأول عندي، لا يقسم حتى يجز ويباع ثم يقسم الثمن. **(ج٢/٥١٨)**

٥٧٤ قسمة الميراث:

قلت: أرأيت ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء، ومجرى مائها، ورثوا أرضها وماءها وشربها؛ لأحدهم الثلث، وللثاني السدس، وللثالث النصف، فأرادوا أن يقسموا، هل تقسم الأرض على قدر مواريثهم منها، ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر مواريثهم منها، وكل قوم كانوا شركاء ببلدة من البلدان فباع أحدهم نصيبه من ذلك فشركاؤه الدنية أحق بالشفعة من سائر شركائه؟ [قيل: والدنية أهل وراثته دون سائر شركائه]. قال: نعم. **(ج٢/٥١٨، ٥١٩)**

٥٧٥ قسمة الزرع قبل بدو صلاحه:

قال: هل يقسم الورثة الزرع قبل أن يبدو صلاحه، على أن يحصد كل واحد [منهم] حصته مكانه؟ قال: إذا كان ذلك يستطاع أن يعدل بينهما بالقسمة بالتجزي؛ جاز ذلك بينهم بمنزلة غيره من الأشياء التي تقسم على الجزء، قال: إذا اقتسماه على أن يحصداه فحصد أحدهما وترك الآخر نصيبه حتى صار حبًا؟ قال: تنقض القسمة بينهما. **(ج٢/٥٢٠)**

٥٧٦ القسمة على المخاطرة:

إن كان ذلك يقسم قيل: هل يجوز أن يقسم اللبن في ضروع المواشي بيني وبين شريكي نقسمها، نحلب ويحلب؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن هذا من المخاطرة. وكره القسمة على المخاطرة. **(ج٢/٥٢٠)**

٥٧٧ قسمة ما كان في قسمته ضرر:

قيل: فالجذع بين رجلين فدعا أحدهما إلى القسمة على أن يقطع بينهما، وأبى صاحبه؟ قال: لا يقسم بينهم، وكذلك في التنور لا يقسم بينهما إلا أن يبقى على حاله.

قال: وكذلك الباب. قال: نعم، قلت: وكذلك المصراعان والخفان؟ قال: نعم، لا يقسم جميع ما كان من هذا، وكذلك الساعدان والساقان والرأسان والدرع والسيف مما يكون من نوع واحد، وكان في تفريقه ضرر، لم يقسم. (ج٢/٥٢١)

٥٧٨ قسمة العيون والأرض:

قلت: أرأيت لو أن قومًا ورثوا أرضًا وعيونًا كثيرة، وأرادوا القسمة فقال بعضهم: أجمع لكل واحد منا نصيبه من العيون والأرضين في موضع واحد، وقال بعضهم: بل أعطني نصيبي من كل عين، ومن كل أرض.

قال: إن استوت العيون في سقيها الأرض في الكرم، وكانت قريبة بعضها من بعض، لا تختلف اختلافًا بينًا شديدًا قسمت وأعطي كل واحد حصته في موضع واحد، وإن اختلفت العيون في سقيها الأرض وغيرها، واختلفت الأرض وكرمها، قسمت كل أرض وعيونها على حدة. (ج٢/٥٢٢)

٥٧٩ قسمة الديون:

قلت: هل تقسم الديون على الرجال؟ قال: يقسم ما على كل رجل ولا تقسم الرجال، لأن هذا يصير ذمة بذمة. وقال بعض أهل العلم إنما هو على وجه الدين بالدين. (ج٢/٥٢٣، ٥٢٤)

٥٨٠ الخلاف بين المقتسمين:

قلت: فإن اقتسمنا ثيابًا فأخذت أربعة، وأخذ صاحبي ستة، ثم ادعيت أن

ثوبًا منها لي في قسمي، وأنكر صاحبي ذلك. أتنقض القسمة بيننا أو تحلفه؟ أو تكون القسمة جائزة؟ قال: يحلف وتكون القسمة جائزة. (ج٢/٥٢٤)

٥٨١ قسمة الوصي على الغائب:

قلت: أرأيت قسمة الوصي على الكبير الغائب، إذا كان الورثة كبارًا وصغارًا، أيجوز على الغائب؟ قال: لا تجوز قسمة الوصي على الغائب، ولا يقسم لهذا الغائب إلا السلطان، فإن قسم الوصي على الغائب لم يجز ذلك عليه. (ج٢/٥٢٥)

٥٨٢ قسمة مجرى الماء:

قلت: فهل يقسم مجرى الماء؟ قال: لم أسمع في مجرى الماء قسمة، ولم أعلم أن أحدًا جوزه، ولم أسمع من أبي عبيدة فيه شيئًا. ولا أرى أن يقسم مجرى الماء. (ج٢/٥٢٦)

٥٨٣ قسمة الأرض على ألا طريق لأحدهما:

قلت: فإن اقتسما أرضًا بينهما على أنه لا طريق لأحدهما في أرض صاحبه، وبعضهم إذا وقعت القسمة على هذا يبقى لا طريق له في أرضه؟ قال: لا يجوز، ولا أرى هذا من قسمة المسلمين. وقد بلغنا عن الشيخ أنه كرهه. (ج٢/٥٢٦)

٥٨٤ قسمة الميراث قبل أداء الدين:

قلت: فلو أن رجلًا مات وعليه دين، وترك دورًا ورقيقًا، وصاحب الدين غائب، فقسموا الورثة مال الميت، وجهلوا أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث، وجهلوا أن الدين عليه، حتى اقتسموا وعلموا أن عليه الدين؟ قال: أرى أن ترد القسمة حتى يخرج الدين إذا أدرك مال الميت بعينه. (ج٢/٥٢٧)

٥٨٥ قسمة الميراث قبل تنفيذ الوصية:

قلت: فإن اقتسموا دورًا أو رقيقًا أو أرضًا أو حيوانًا أو غير ذلك، فأتى رجل فأقام البينة أن الميت قد أوصى له بالثلث، أو أتى رجل فأقام البينة أنه وارث معهم؟ قال: إن كانت دنانير أو دراهم أو عروضًا كان للوارث الذي لحق أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يده. (ج٢/٥٣٢)

٥٨٦ قسمة الشركاء وأحدهم غائب:

قلت: فإن كان قرية بيني وبين رجل من شراء أو ميراث فغاب الرجل أو هلك والده، وأردنا أن نقسم؟ قال: يرجع ذلك إلى القاضي، ويقسم بينهما ويعزل نصيب الغائب. (ج٢/٥٣٤)

٥٨٧ القسمة عن طريق السهام:

قلت: فلو أن قومًا ورثوا دورًا ورقيقا وعروضًا وحيوانًا، فأرادوا أن يقسموا بالسهام فجعلوا البقر حظًا وحدًا، والرقيق حظًا واحدًا، والدور حظًا واحدًا، والعروض حظًا واحدًا، على أن يضربوا بالسهام؟ قال: لا خير في هذا خطر، وإنما تقسم هذه كل نوع على حدة، والبقرة على حدة، والعروض على حدة، إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهام. (ج٢/٥٣٥)

٥٨٨ قسمة الزرع:

قلت: فإن ورثنا أرضًا فيها زرع فأردنا أن نقسم؟ قال: تقسم الأرض ويترك الزرع حتى يدرك. (ج٢/٥٣٦)

٥٨٩ اشتراط الخيار في القسمة:

قلت: فلو أنا اقتسمنا دورًا أو رقيقًا أو عروضًا على أن أخذ أنا بالخيار إلى ثلاثة، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز إذا كانت السلعة مما يجوز الخيار

فيها عدد الأيام التي اشترط الخيار فيها لنفسه، وهذا مثل من قال في البيوع.

قال ابن عبد العزيز: القسمة جائزة، والشرط باطل بعد القسمة. **(ج٢/٥٣٩)**

٥٩٠ قسمة الكافر على المسلم:

قلت: أرأيت الكافر أيجوز أن يقسم على ابنته الكبيرة التي لم تتزوج وقد أسلمت في حجره؟ قال: ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت، فلما قال ليس له أن يزوجها رأيت أن لا تجوز قسمه عليها. **(ج٢/٥٤٠)**

٥٩١ قسمة الأمة على ابنها:

قلت: أيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير؟ قال: لا تجوز مقاسمة الأم على الصغير قليلًا ولا كثيرًا، إلا أن تكون للأم وصية.

قال المرتب: تجوز لها القسمة إن قعدت على أولادها. **(ج٢/٥٤٠)**

٥٩٢ الأولى بالقسمة الأب أم الزوج:

قلت: فإن زوج ابنته وهي صغيرة؛ فماتت أمها فورثت مالًا، فقال الزوج: أنا أقبض ميراثها، وأقسم لها، وقال الأب: أنا أقبض ميراثه. قال: الأب أحق بمال الصبية ما لم تبلغ. **(ج٢/٥٤٠)**

٥٩٣ ظهور عيب في سهم بعض الشركاء:

قلت: فلو أن شريكين اقتسما دورًا أو أرضًا أو عروضًا، فأصاب أحدهما بعبد من العبيد عيبًا، أو ببعض العروض التي في حظه عيبًا، كيف يصنع؟ قال: أرى ذلك مثل البيوع والدور، وليس فيه فوت، وإن كان الذي به العيب هو وجه ما صار له، أو كثرته رد ذلك كله، ورجع إلى حظه، وردت القسمة. **(ج٢/٥٤١)**

٥٩٤ قسم الأغنام على القيمة:

قلت: فإن ورثت أنا وأخي عشرين شاة، فأخذت أنا خمسة تساوي مائة، وأخذ أخي خمسة عشر تساوي مائة، أيصح هذا؟ قال: نعم، لا بأس بذلك أن تقسم الغنم على القيمة، إذا كانت بالسهام، إلا أن يتراضوا على [شيء] أو يكون ذلك على ما تراضوا عليه. (ج٢/٥٤٤)

٥٩٥ استحقاق المقسوم بعد البناء عليه:

قلت: فلو أوصى رجل لرجل بثلث ماله فأخذ في وصيته ثلث دور البيت فبنى ذلك ثم استحق ذلك من يده؟ قال: يقال للمستحق أنت بالخيار، إن شئت فادفع قيمة هذا البناء إلى هذا الموصى له، وخذ أرضك وبنيانها، أو قدر بنيانه وخذ قيمة أرضك براحًا. (ج٢/٥٤٦)

٥٩٦ قسم الطريق:

قلت: فهل يقسم الطريق في الدار إذا أبى ذلك بعضهم؟ قال: لا يقسم ذلك عنه. (ج٢/٥٤٩)

٥٩٧ قسمة ما في قسمته ضرر:

قلت: فالحمام والمطحنة والفرن، أيقسمان إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة وأبى ذلك شريكه؟ قال: ذلك عنده ينقسم.

قال الربيع وأبو المؤرج وابن عبد العزيز: لا يقسم الحمام ولا المطحنة ولا الفرن ولا الطريق، ولا كل ما في قسمته ضرر على كل حال. (ج٢/٥٤٩، ٥٥٠)

٥٩٨ قسم ما لا ينتفع بقسمته:

قلت: فالميراث إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيقسم؟ قال: نعم، فإن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

قلت: ولا يكون لصاحب هذا النصيب القليل الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساكن في حوائجه مثل ما يرتفق به كثير النصيب؟ قال: إن كان سكن معه فله أن يرتفق، وإن لم يكن معه وأراد أن يرتفق بالساحة، وهو في دار أخرى فلا أرى له ذلك.

قال أبو عبيدة بن القاسم: أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرض والحمامات، وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر، ولا يكون مما ينقسم منه منتفع، فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على فرائض الله، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**». **(ج٢/٥٥٧)**

حريم الآبار

٥٩٩ حدود الآبار:

قلت: أرأيت بئرًا في أرض صلبًا أو في صفا، فأراد رجل أن يحفر قربها بئرًا، فقام أهلها فقالوا: إن هذا معطن لأبلنا ومربط لأغنامنا، وأبقارنا، إذا وردت، أيمنع الحافر أن يحفر في ذلك الموضع، وذلك يضر بالبئر؟

قال: ما سمعت من أبي عبيدة فيه شيئًا. إلا أني أرى أن يمنع من ذلك، لأن هذا ضرر بالبئر وبأهلها، إذا كان يضر بمناخهم كالإضرار بمائهم.

قلت: فإن أراد رجل أن يبني في ذلك الموضع أيكون لهم أن يمنعوه، كما كان لهم أن يمنعوه من أن يحفر؟

قال: لهم ذلك، ولم أسمعه من أبي عبيدة، ولكنه قال: إذا كان يضر بالبئر منع من ذلك. فأرى ذلك كله ضررًا بالبئر وبأهله. **(ج٢/٥٦٩)**

٦٠٠ تحويل مجرى الماء في أرض الغير:

ولقد سئل عن رجل يكون له مجرى ماء في أرض رجل، فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل إلى موضع أقرب إلى أرضه من ذلك المجرى؟ قال: ليس له ذلك، وليس له أن يحوله من موضعه. (ج٢/٥٧١)

٦٠١ كراء الشرب:

قلت: فإن أكريت شرب يوم أو يومين في شهر.

قال: لا خير في هذا، ولا يجوز، وقد جوزه من خالفنا. (ج٢/٥٧٢)

٦٠٢ كنس قناة الماء:

قلت: فإن كانت قناة بيننا، ونحن شركاء كثيرة فاحتاجت القناة إلى الكنس، وقال بعضنا: نكنس، وقال بعضنا: لا نكنس، وفي ترك الكنس ضرر بالماء، وانتقاص؟ قال: إن كان في مائهم ما يكفيهم أمر الذين يريدون الكنس أن يكنسوا. (ج٢/٥٧٢)

٦٠٣ ضمان ما أتلفته النار أو الماء:

قلت: فلو أني أرسلت ماء في أرضي وخرج الماء من أرضي إلى أرض جاري، فأفسد زرعه، وما في أرضه، أيكون علي شيء أم لا؟ وإن أرسلت نارًا في أرضي فحرقت ما كان في أرض جاري، أيكون علي شيء أم لا؟

قال: إذا أرسل نارًا في أرضه وكان أرض جاره مأمونة بعيدة، فتحاملت النار وحملها الريح، فأسقطتها في أرض جاره، فلا شيء عليه مما أرسل من النار، وإن كانت النار إذا أرسلها في أرضه فعلم أن أرض جاره لا تسلم من هذه النار لقربها منها، فهو ضامن.

وكذلك الماء مثل النار. (ج٢/٥٧٣)

٦٠٤ بيع حق الصيد في البحيرة:

قال: سألته عن بحيرة تكون عندنا لأهل القرى، فيبيعون سمكها لمن يصيد فيها سنة؟ قال: لا يعجبني ذلك، لأنه غرر، يقل ويكثر، ولا أدري كيف يكون، ولا أحب لأحد من أهل تلك البحيرة والبركة أن يصيد فيها، من ليس له فيها حق. (ج٢/٥٧٤)

٦٠٥ إحياء الموات:

قلت: فلو أن أرضًا غلبت عليها الماء، ففصل رجل ماءها، أيكون هذا إحياء لها؟ قال: ما سمعت من أبي عبيدة فيه شيئًا، وأراه إحياء لها.

قلت: فلو أن قومًا حفروا بئرًا لماشية، أيكون هذا إحياء لمرعاهم؟

قال: لا أرى هذا حياة، فهم أحق بمائهم، حتى يرووا، ثم يكون الفضل للناس، وهم والناس في المرعى سواء.

قلت: فلو أن رجلًا أتى أرضًا قد غلب عليها الغياط، فقطعها ونقاها، أيكون هذا إحياء لها؟

قال: نعم، هذا إحياء لها. (ج٢/٥٧٤)

الرهن

٦٠٦ هلاك الرهن:

إذا رهن رجل لرجل رهنًا ووضعه على يد عدل فهلك الرهن، وكان قيمته والدين سواء، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: الرهن بما فيه، وقد بطل الدين. وكان الربيع يقول: الدين على الراهن كما هو، والرهن من ماله، لأنه لم يكن في يد المرتهن، إنما هو موضوع في يد غيره، وبه نأخذ. (ج٢/٥٧٦)

٦٠٧ موت الراهن وعليه دين:

إن مات الراهــن وعليه دين، والرهن على يد عــدل، فإن ابن عبد العزيز كان يقــول: المرتهن أحق بهذا الرهــن من الغرماء. وقال الربيــع: الرهن بين الغرماء، والمرتهن بالحصص على قدر أموالهم. (ج٢/٥٧٦)

٦٠٨ تأجير المرهون:

إذا ارتهن الرجل لرجل دارًا ثم واجرها بإذن الراهن، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: خرجت الدار من الرهن.

وكان الربيــع رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: الرهــن على حالــه، والغلة قضــاء من حقه. (ج٢/٥٧٧)

٦٠٩ بيع المرهون قبل حلول الأجل:

ســألته عن رجل ارتهن متاعًا فباعــه الذي ارتهنه قبــل أن يحل الأجل، أيؤخذ الرهــن حيث وجد؟ قال: يؤخــذ الرهن حيث وجد، ويــرد على الذي اشتراه رأس ماله، ويطلب صاحبه الذي باعه بما فضل. (ج٢/٥٧٨)

٦١٠ موت المرهون:

ســألته عن رجل باع وليدة ونقد المشــتري نصف الثمن، وارتهنها الذي باعها في بقية الثمن، فماتــت الوليدة؟ قال: ذهب بما فيه، وليس عليه النصف الباقي. (ج٢/٥٧٨)

٦١١ رهن العبد والدابة:

سألته عن رهن العبد والأمة والدابة، قال: لا يصلح، إنما الرهن المقبوض الذهب والفضة والمتاع. (ج٢/٥٧٨)

٦١٢ الخلاف حول قيمة الرهن:

عن رجل ارتهن من آخر رهنًا فادعى المرتهن أنه ارتهنه بمائة درهم، وادعى صاحب الرهن أنه أرهنه إياه بخمسين درهمًا؟ قال: على صاحب الحق البينة، وعلى الآخر اليمين إن لم يأت صاحب الحق بالبينة. (ج٢/٥٧٩)

٦١٣ إغلاق الرهن:

عن رجل ارتهن رهنًا في بيع باعه، فقال له صاحب الرهن: إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا فالرهن لك، قال: لا يصلح ذلك. (ج٢/٥٧٩)

٦١٤ رهن المعاهد إذا نكث المعاهدة:

عن رجل باع لرجل من أهل الذمة بيعًا فارتهن منه رهنًا، ثم نكث المعاهدة، كيف يصنع في ذلك الرهن، وهو أفضل من ماله؟ قال: يرد على أوليائه، فإن لم يكن له ولي فليرد الفضل على أهل الذمة. (ج٢/٥٨٠)

٦١٥ نفقة الرهن:

ما ارتهنته من شيء فلا تنل منه أكثر مما أنفقت عليه، وتقول إن لم تعطي إلى كذا وكذا فلي الرهن، فإن الرهن لا يغلق، ولكن يباع حتى يستوفي حقه، فإن كان في الرهن فضل فلك، وإن نقص فعليك. (ج٢/٥٨٠)



كتاب الشفعة

٦١٦ حق الجار في الشفعة:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن شفعة الدار، فقال أبو المؤرج: سئل أبو عبيدة عن ذلك وأنا حاضر عنده قال: لا يبيعها حتى يعرضها على جاره، فإن أحبها فهو أحق بها بالثمن.

قال أبو عبيدة: ولم نزل نرى الناس يفعلون ذلك لا يبيعون حتى يعرضوا ذلك على جيرانهم. (ج٣/٤)

٦١٧ تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة:

قلت لأبي المؤرج: الرجل يقول للشفيع قبل أن يبيع صاحبه حصته: إني أريد أشتري حصة فلان شريكك، فيقول: اشترها، بارك الله لك فيها، فيشتريها، ثم يقوم بعد ذلك الشفيع على شفعته؟ قال أبو المؤرج: لا حق للشفيع، لأن هذا إنما اشتراها بإذنه، وقد استأذنه فأذن له [فيها]. (ج٣/٦)

٦١٨ حق غير المسلم في الشفعة:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن النصراني أو اليهودي يموت وله أولاد يهود أو نصارى، فيرثون جميع ما كان له من الأرض والأجنة

وغير ذلك، ثم يسلم بعضهم فيبيع حصته من تلك الأرض ومن تلك الأجنة، فهل لليهودي أو للنصراني مع المسلم شفعة؟ قالا جميعًا: لا شفعة له فيما ذكرت. (ج٣/٨)

٦١٩ الشفعة فيما أخذته المرأة على سبيل المهر:

إذا تزوجت المرأة على شقص من دار فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا شفعة لأحد في ذلك. وكذلك قول الربيع، وكان ابن عباد يقول: للشفيع في ذلك الشفعة بالقيمة. وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه. (ج٣/٩)

٦٢٠ حق اليتيم والصغير في الشفعة:

إذا كانت الشفعة لليتيم فإن ابن عبد العزيز كان يقول: له الشفعة؛ إن كان له وصي أخذها بالشفعة، وإن لم يكن له وصي كان على شفعته إذا أدرك. وإن لم يطلب الوصي الشفعة بعد علمه فليس لليتيم شفعة إذا أدرك. (ج٣/١٠)

٦٢١ الخلاف بين رب المال والمستودع:

إذا استودع الرجل الرجل وديعة فقال المستودع: أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه، فقال رب المال: لم آمرك. فإن ابن عبد العزيز كان يقول: القول قول رب المال، والمستودع مدعٍ ضامن، وقال الربيع: القول قول المستودع، ولا ضمان، وعليه اليمين. (ج٣/١٢)

٦٢٢ المستودع يستودع الوديعة عن غيره:

إذا استودع رجل لرجل وديعة فاستودعها من غيره، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هو ضامن لأنه قد خالف. وكذلك قول الربيع، وكان ابن عباد يقول: لا ضمان عليه. (ج٣/١٢)

٦٢٣ إذا هلكت الوديعة بعد أن طلبها المستودع:

إذا استودع رجل رجلًا وديعة فسأله أن يردها عليه، فلم يردها عليه حتى هلكت، فقولهم جميعًا؛ ابـن عبد العزيز والربيع وابن عبـاد أنه ضامن إذا لم يردها على صاحبه يوم سأله ردها. (ج٣/١٣)

٦٢٤ ضمان الوديعة:

سـألته عن وديعة كانت عند رجـل فهلكت، قال: ليس بغـارم، إنما هو أمين، وإن اسـتنفقها فهو لها ضامن حتى يدفعها إلى أهلها، وإن بعث بها مع أمين مسلم فهو لها ضامن من أجل أنه استنفقها. (ج٣/١٤)

وسألته عن رجل دفع مع آخر مالًا ليؤديه إلى آخر فهلك منه، قال: ليس عليه غرم. (ج٣/١٤)

٦٢٥ رجوع المعير في عاريته:

إذا أعار رجل لرجل أرضًـا يبني فيها ولم يوقت له في ذلك وقتًا، ثم بدا له أن يخرجه بعدما بنى، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يخرجه، ويقول للذي بنى انقض بناءك. وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: الذي أعاره ضامن لقيمـة البناء. وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا، وكذلك بلغنا عن شريح. (ج٣/١٨)

٦٢٦ ضمان آكل الغلة إذا كان مستحقة لغيره:

إذا أقام الرجل البينة على أرض أو نخل أنها له، وقد أصاب الذي هو في يده من غلة النخل، فقولهمـا جميعًا أن الذي كانت في يده هو ضامن لقيمة ما أخذ مـن الثمرة. وكان ابن عباد يقـول: لا ضمان عليه في ذلـك، وبقول ابن عبد العزيز والربيع في هذا نأخذ، وهو قول أبي عبيدة. (ج٣/١٨)



كتاب الهبة والنِحلة

٦٢٧ الرجوع في الهبة:

سألت أبا المؤرج عمر بن محمد عن رجل يهب الهبة، هل له أن يرجع فيها؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**».

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: من وهب هبة طائعًا غير مكره، ولم يذكر ثوابًا، ولم يتعرض له مضت هبته ولا ثواب له. (ج٣/١٩)

٦٢٨ أنواع المواهب:

قال ابن عبد العزيز: بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: المواهب ثلاثة؛ هبة يراد بها وجه الله تعالى، وهبة يراد بها وجه الناس، وهبة يراد بها الثواب، يرجع فيها صاحبها إذا لم يصب منها ثوابًا. (ج٣/١٩)

٦٢٩ إعطاء المرأة زوجها خوفًا من الضرر:

قال الربيع: إن ادعت المرأة أنها إنما أعطت زوجها ضرارًا لم تجز تلك العطية.

قال: وقال عبدالله بن عبد العزيز: لا نأخذ بهذا من قول الربيع. (ج٣/٢١)

الصـدقة

٦٣٠ الرجوع في الصدقة:

قلت: فالرجل يتصـدق بصدقة، هل لـه أن يرجع فيها؟ قالـوا جميعًا: لا يرجع فيها.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور. (ج٣/٢٢)

٦٣١ الصدقة بمال مجهول القدر:

قال: وأخبرنـي وائل ومحبوب عن الربيع في رجل يتصدق بسـهمه من الميراث، وهو لا يعرف مبلغ عدده؟ قال الربيع: إن كان له سـهم من عشرة أو أقل أو أكثر، يعرف أنه عشـر أو تسع، أو ثمن أو سـبع، حتى ينتهي ذلك فهو جائز عليه، وإن جهل كثرة المال.

قـال: وقـال عبد الله بـن عبد العزيز: لا أجيـز عليه ذلك فـي القضاء، ولا أحكم به عليه، لأنه تصدق بأمر مجهول لا يعرف.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور. (ج٣/٢٣)

٦٣٢ الصدقة على أم الولد:

قلت لهما: فالرجـل يتصدق على أم ولده، أو يهـب لها أو ينحلها أو يعطيها، ثـم يموت؟ قالا جميعًا؛ أبو المؤرج وابـن عبد العزيز: يرجع ذلك إلى الورثة.

قال: وقال محبـوب: إلا أن يكون أوصى لها بـه، فإنها تمضي لها تلك الوصية. (ج٣/٢٤)

الهـدية

٦٣٣ الرجوع في الهدية:

سـألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل يهـدي الهدية، هل له أن يرجع فيها؟ قالا جميعًا: لا يرجع فيها. (ج٣/٢٧)

٦٣٤ تصرف المرأة في مال زوجها:

سـألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن المرأة تتصدق من مال زوجها، وتعطي منه وتهب؟ قالوا جميعًا: لا تتصدق المرأة ولا تعطي ولا تهب من مال زوجها إلا بإذنه.

قال أبو المؤرج: فإن أذن لها في ذلك فهما شريكان في الأجر. (ج٣/٢٧)

٦٣٥ تصرف الرجل في مال ولده:

قلت: فالرجل يأخذ من مـال ولده ويتصدق ويهب ويعطي؟ قالا جميعًا: ذلك لهما، للوالد من مال ولده يصنع ما أحب، إلا أن ابن عبد العزيز قال: ما لم يضر بولده، ويجحف بماله، ولاحقًا بالضرر.

قالا جميعًا: لا يحل للولد أن يأخذ من مال والده شيئًا إلا بإذنه. (ج٣/٢٨)

الحبس

٦٣٦ حكم الحبس:

سـألت أبا المؤرج وعبدالله بن عبد العزيز عن الرجل يجعل داره وأرضه أو شيئًا من ماله حبسًا في سبيل الله؟ قال أبو المؤرج: سئل أبو عبيدة عن ذلك وأنا جالس عنده فقـال: قال ابن عباس: إنما كان الحبس قبل أن تنزل سـورة النساء، فلما نزلت سورة النساء نسخت الفرائض الحبس. (ج٣/٣٠)

العمرى والرقبى والسكنى

٦٣٧ حدود العمرى والرقبى والسكنى:

قلت: أخبرني عن العمرى والرقبى والسكنى؟ قال ابن عبد العزيز: كان معنى الرقبى والسكنى على معنى العمرى، [أن] يقول رجل لرجل: قد أعمرتك هذه الدار حياتك، فهي لك عمرى، ولك رقبى، ولك سكنى، على أنها لك حياتك.

قال أبو عبيدة رفع الحديث إلى جابر بن زيد وإلى ابن عباس أنه قال: من عمر شيئًا حياته فهو له حياته، ولورثته بعد موته.

قال ابن عبد العزيز: وكان غيره من الفقهاء لا يجيز ذلك ولا يراه لورثته من بعده. **(ج٣/٣٢)**

٦٣٨ إكراه الزوج زوجته على الهبة:

إذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت عليه بصدقة أو أبرأته من مهرها، ثم قالت بعد ذلك: أكرهني، وجاءت بالبينة على ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا أقبل بينتها على الإكراه، ويمضي عليها ما صنعت. وكان الربيع يقول: أقبل بينتها على الإكراه، ويبطل ما صنعت. **(ج٣/٣٥)**



كتاب الإعتاق

٦٣٩ ما دبره الرجل حال مرضه:

سألت أبا المؤرج عن رجل يدبر غلامًا له أو رقيقًا له وهو صحيح، وكيف به إذا دبر رقيقًا وهو مريض؟ قال أبو المؤرج: كان أبو عبيدة يرى أن كل ما دبر في صحته هم أحرار من رأس ماله، وكل ما دبره في مرضه فهو من الثلث.

قال أبو المؤرج: وكان ضمام وحاجب يخالفانه في ذلك ويقولان: كل ما دبر في الصحة والمرض فهو سواء من الثلث. (ج٣/٣٩)

٦٤٠ أولاد المدبرة:

قلت: فالمدبرة تلد في تدبيرها؟ قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة أن كل ما ولدت في حياة سيدها الذي دبرها فهم عبيده، وما ولدت بعد موته فهم أحرار، لأنها إنما ولدتهم بعدما خرجت حرة.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، وروى لي محبوب عن الربيع أنه ليس بينهم في ذلك اختلاف. (ج٣/٤٠)

٦٤١ بيع خدمة المدبر:

سألت أبا المؤرج عن المدبر، هل تباع خدمته؟ قال: نعم، إن شاء باعها. قال: وكذلك قال لي وائل ومحبوب، لا أدري أرفعا ذلك إلى الربيع أم رأيا ذلك رأيًا منهما. ولا أدري أرفع ذلك أبو المؤرج إلى أبي عبيدة أم رأى ذلك رأيًا منه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا يؤخذ بهذا من قولهم؛ رفعاه إلى من ذكرت أو لم يرفعاه، لأن هذا من الغرر. لا أدري كم يعيش الذي دبره، أيطول أم يقصر. ولا يجوز بيع الغرر. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. **(ج٣/٤١، ٤٢)**

٦٤٢ بيع المدبر:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن المدبر إذا احتاج سيده؛ هل له أن يبيعه؟ قالوا جميعًا: لا يبيعه. قال ابن عبد العزيز: المدبر في قولنا لا يباع ولا يوهب، فمن باع غلامًا مدبرًا أو وهبه فهو مردود. **(ج٣/٤٣)**

٦٤٣ معاشرة المدبرة:

قلت لأبي المؤرج: هل يطأ الرجل مدبرته؟ قال: لا بأس بذلك. وكذلك حدثني وائل ومحبوب عن الربيع، وأخبرني بذلك أبو غسان: أنه لا بأس أن يطأ الرجل مدبرته. **(ج٣/٤٣)**

٦٤٤ بيع أم الولد:

قلت: أفتباع أم الولد؟ قال: أم الولد عندنا أمة، سبيلها في جميع حالاتها سبيل الأمة، تباع في الدين، ويأخذ الورثة أنصباءهم فيهن غير أولادهن. **(ج٣/٤٤)**

٦٤٥ ملك ذي الرحم:

سـألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يملك ذا رحم، فلم يختلفوا فيـه: أن ذا رحم إذا ملكه رحمه الذي يحرم عليه نكاحه فهو حر.

سـألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يملك أخاه من الرضاع، أنهم كرهوا له جميعًا بيعه. **(ج٣/٤٧، ٤٨)**

٦٤٦ عتق غير المسلم:

سألتهما جميعًا أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن الرجل يعتق اليهودي أو النصراني أو المجوسي؟ قالا: بأس بذلك، وله أجر ما نوى في ذلك. **(ج٣/٤٨)**

٦٤٧ عتق ولد الزنا:

قلت لهمـا: أيعتق ولد الزنـا؟ فقالا: نعـم، وما له لا يعتـق؟ قال ابن عبد العزيز: وما ذنبه فيما فعل أبواه؟ نعم، يعتق، والأجر لمن أعتقه إن شاء الله. **(ج٣/٤٨)**

٦٤٨ اشتراط العتق على المشتري:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن الرجل باع من رجل مملوكًا على أن يعتقه المشتري؟ قالا: إن أعتقه وإلا رده، لأنه باعه إياه على شرط أن يعتقه، فإن لم يعتقه نقض البيع ورجع فيه. **(ج٣/٤٨، ٤٩)**

٦٤٩ اشتراط النية في العتق:

قلت: فالرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر، وهو لا ينوي بذلك العتق؟ قال ابن عبد العزيـز: إن كان إنما قال هذا القول لعبده يريد بذلك اسـتفهامه:

ما أنت إلا حر حين لا تفعل ما أمرتك به، ولا تتبع وصيتي، فلا أراه حرًّا. وإن كان إنما قال: «ما أنت إلا حر» على جهة الاستفهام والاستقامة فهو حر. (ج٣/٥٢)

٦٥٠ تعليق العتق:

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لغلامه: إن فعلت كذا وكذا فأنت حر، ففعل الغلام ذلك، والسيد لا يعلم. قال أبو المؤرج: أنا أحفظ عن أبي عبيدة أنه سئل عن رجل يقول لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، ففعلت ذلك والرجل لا يعلم، فقال أبو عبيدة: هي طالق.

قال أبو المؤرج: والعتق عنده مثل الطلاق.

قال ابن عبد العزيز: العتق في هذا والطلاق سوا، يحنث فيهما جميعًا. (ج٣/٥٣)

٦٥١ العبد بين الشريكين يعتقه أحدهما:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن العبد يكون بين رجلين فيقول أحدهما لصاحبه: قد أعتقت نصيبك منه، وينكر الآخر؟ قال الربيع: الغلام حر، ويستسعى لكل واحد منهما نصيبه.

قال المرتب: لا يصح هذا عن الربيع، كيف يحكم بشهادة الشريك وحده على الشريك؟ وكيف يستسعى للمشهود عليه الذي هو الشريك، مع أنه ادعى أنه أعتق نصيبه بنفسه واختياره؟ وكيف يضمن في تفسير أبي المؤرج نصيب شريكه بمجرد دعواه أن هذا الشريك أعتقه؟ وإنما الصواب إلغاء شهادته وإبقاء العبودية للغلام، ويجتنب هذا الشريك الشاهد استبعاده إن أيقن بما ادعاه، وبأخذ قيمة نصيبه من مال الشريك خفية. (ج٣/٥٤)

٦٥٢ من كان له غلمان فقال: غلامي حر دون أن يحدد:

قلت لابن عبد العزيز: فإن كانت له غلمان كثيرة، فقال: غلامي حر، ولم ينو واحدًا منهم؟ قال: هم أحرار كلهم، ويستسعون جميعًا في قيمتهم، وتلقى عنهم قيمة واحد منهم. (ج٣/٥٨)

٦٥٣ من قال لعبده: إن أنا بعتك فأنت حر:

إذا قال الرجل لعبده إن أنا بعتك فأنت حر، إن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: يعتق من مال البائع ويرد الثمن على المشتري، لأنه حلف وهو في ملكه. ورفع ذلك إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، قالا: وقال أبو عبيدة: إنما يعتق من مال البائع في نفس البيع إذا رضي المشتري.

وقال ابن عباد: لا يعتق، لأن العتق إنما وقع عليه بعدما أخرجه من ملكه، وصار لغيره، فكيف يعتق ما صار لغيره، وما ليس في ملكه؟!. (ج٣/٥٩)

المكاتبة

٦٥٤ تفسير قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ ...﴾:

سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة أنه قال: إنما يعني به إن علمتم عندهم مالًا. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قلت لابن عبد العزيز: فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

قال: المعنى عند فقهائنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ أن يدعوا لهم طائفة مما كاتبوهم عليه.

وأما أن يعطوهم من عندهم مالًا من غير مـا كاتبوهم عليه فهذا أمر لم أسمعه منه. (ج٣/٦٠، ٦١)

٦٥٥ الاشتراط على المكاتب ألا يخرج من البلد:

سألت أبا المؤرج عن مكاتب يشـترط عليه سيده أن لا يخرج من البلد، قال: أكره أن يشترط عليه ذلك، وليدعه يخرج يطلب من فضل الله تعالى.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: له شرطه، وليس له أن يخرج إلا بإذنه، لأنه لم يشترط عليه شرطًا حرامًا. (ج٣/٦١)

٦٥٦ إذا عجز المكاتب عن كتابته:

قلت لأبي المـؤرج: فالمكاتب يعجـز عن كتابته أيرد فـي الرق؟ قال: لا يرد في الرق، وهو حر، إنما هو غريم من الغرماء.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيـز: وكيف يرد في الرق بعدما صار حرًّا؟ وإنما لهم أن يتبعوه بدينهـم وينظرونه. وهو غريم من الغرمـاء، يفعل به كما يفعل بالغريم. (ج٣/٦١)

٦٥٧ قبض مال المكاتبة:

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عن رجل يكاتب عبده، وينجم عليه نجومًا يؤدي في كل سـنة نجمًا مسمى، ثم يهيئ [له] العبد نجمين أو ثلاثة أو أربعة، أو جميع ما كاتبه عليه، فيقـول: خذ حقك فقد تهيأ لي. فيأبى الرجل أن يأخذ منه إلا نجمًا واحدًا؟ قال: يجبر [المولى] على أخـذ حقه. قلت: إنه يأبى من ذلك ويقول: لا آخذ منه إلا منقطعة، لكل سـنة نجمًا. قال: لا ينظر إلى قوله، ويجبره على أخذ حقه كله، أو ما تهيأ له.

قال: وقال عبدالله بن عبد العزيز: لا أجبــره على أخذ حقه إذا أبى من أخذه جميعًا. (ج٣/٦٣، ٦٤)

٦٥٨ الحطيطة قابل أداء المكاتب:

ســألت أبا المؤرج عن رجل يحط عن مكاتبة مكاتبته على أن يؤدي إليه قبل محل الأجل؟ قال: كان أبو عبيدة يكره ذلك في المكاتب.

وفي رجل يبيع من رجل ســلعة إلى أجل، ثم يسأله أن يعجل له ويضع عنه؟ قال أبو المؤرج: فكره ذلك أبو عبيدة في الأمرين جميعًا. (ج٣/٦٥)

٦٥٩ مكاتبة الرجل مملوك ولده:

ســألت أبا المؤرج عن رجل يكاتب مملوك ولده، قال: ســئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: نعم، ذلك جائز. (ج٣/٦٧)

٦٦٠ زواج المكاتب بغير إذن سيده:

ســألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن المكاتب، هــل يتزوج بغير إذن سيده؟ فقالا جميعًا: يتزوج إن شاء بغير إذن سيده. (ج٣/٦٨)



كتاب الوصايا

٦٦١ الوصية للوارث:

سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة أن الله تعالى أمر [في هذه الآية] أن يوصي لوالديه ولقرابته. قال أبو عبيدة: ثم نسخ أمر الوالدين فجعل لهما نصيبًا معلومًا في سورة النساء، ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. وجعل لكل ذي ميراث نصيبه من الميراث؛ فصارت الوصية لمن لا يرى من قريب أو غير قريب. (ج٣/٧٠)

٦٦٢ مقدار الوصية:

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: أفضل الوصية الخمس لمن له ولد، والربع لمن لا ولد له. (ج٣/٧٢)

٦٦٣ تبديل الوصية:

قلت لابن عبد العزيز: فما وجه قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]؟ قال: هي الوصية، فمن بدلها بعدما سمعها فإنما إثمها على الذي بدلها.

قلت: وكيف التبديل، فسره لي. قال: الوصية يوصي بها الميت لآل فلان؛

فيحولها [الوصي] القريب، أو غيره من الأوليـاء إلى آل فلان من قوم آخرين، فهذا هو التبديل عند العلماء. (ج٣/٧٣)

٦٦٤ الوصية بكل المال:

قلت لأبي المؤرج: أيوصي الرجل بماله كله، ويترك ورثته بغير شـيء؟ قال: لا يجوز ذلك، وليس له من ذلك إلا الثلث، يأخذون فيه جميعًا بالحصص على قدر ما أوصى لهم به. (ج٣/٧٧)

٦٦٥ الوصية بالدين:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل أوصى لوارثه بدين قد كان له عليه؛ قالوا جميعًا: يجوز ذلك، ويأخذ الوارث ما أوصى له به من دينه، ورفع ذلك أبو المؤرج إلى أبي عبيدة وإلى جابر بن زيد.

قال: وقال عبدالله بن عبد العزيز: قد جاء فـي ذلك اختلاف من الفقهاء كثير؛ بعضهـم يجيزه وبعضهم لا يجيزه، وكان إبراهيـم ممن لا يجيزه، وقول إبراهيم عندي أعدل، وبه نأخذ. (ج٣/٧٨)

٦٦٦ الوصية بالفرائض والكفارات:

قلت: فالرجل يوصي بحجة فريضـة أو زكاة أو كفارة؟ قال أبو المؤرج: إن كان ليس بمفـرط في ذلك، غيـر أن الموصي عاجله المـوت، وهو يريد الحج، أو أصابه المرض قبل دخول الشهر الذي يزكي فيه، فتطاول به المرض حتى ذهب الوقت الذي يزكي فيه، فهو من رأس ماله، وإن يكن مضيعًا لذلك مستخفًا به غير ذاكر له ولا معتنيًا به، فهو من ثلث ماله. (ج٣/٧٩)

٦٦٧ الرجوع في الوصية:

قلت لابن عبد العزيـز: فالرجل يوصي بوصية، هل لـه أن يرجع فيها؟ قال: له أن يرجع فيها إذا شاء. (ج٣/٨٠)

٦٦٨ الوصية للقريب وترك الأقارب:

سألت عن رجل يوصي لقرابته، ويدع غيرهم ممن هو أقرب منهم لا يوصي لهم بشيء؟ قال أبو المؤرج: الوصية لمن أوصى له بها من قريب ماضية، وقد أساء، ولا ترد تلك الوصية، ولو أعمهم لكان أحب إلي. (ج٣/٨٦)

٦٦٩ الوصية لغير المسلم:

سألت أبا المؤرج عن رجل تحضره الوفاة فيوصي ليهودي أو نصراني؟ قال: لا بأس بذلك، ولو أوصى بها إلى مسلم لكان أحب إلي. قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز. (ج٣/٨٨)

٦٧٠ إجازة الورثة الوصية بأكثر من الثلث:

إذا أوصى الرجل بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار، ثم رجعوا فيها بعد موته، فإن ابن عبد العزيز [كان يقول:] لا تجوز [عليهم] تلك الوصية، ولهم أن يردوها لأنهم أجازوها وهم لا يملكون المال. (ج٣/٩٢)

الوصي

٦٧١ اتجار الوصي بأموال اليتامى:

لو أن وصي اليتامى يتجر لهم بأموال فدفعها مضاربة، فإن ابن عبد العزيز يقول في ذلك: جائز عليهم ولهم. وكان الربيع يقول: لا يجوز عليهم، والوصي ضامن لذلك. (ج٣/٩٤)

٦٧٢ الزكاة في مال اليتامى:

قال الربيع: على اليتامى الزكاة في أموالهم ما بلغت. (ج٣/٩٤)



كتاب الشهادة

٦٧٣ من لا تصح شهادتهم:

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة، ولا ذي الجنة**»؟ قال: [قد] بلغنا ذلك عن الثقة.

قلت: فما ذو الظنة؟ قال: المتهم. قلت: ما ذو الحنة؟ قال: الحنة التي تكون بين الرجلين. قلت: ما ذو الجنة؟ قال: الجنة الجنون. **(ج٣/٩٥)**

٦٧٤ شهادة النساء:

سألت أبا المؤرج عن شهادة النساء؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنها جائزة في كل شيء، إلا في فاحشة الزنا. **(ج٣/٩٥)**

٦٧٥ شهادة الصبيان:

سألت أبا المؤرج عن شهادة الصبيان؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: ليسوا ممن ترضون من الشهداء. **(ج٣/٩٦)**

٦٧٦ شهادة غير المسلمين على بعضهم:

تجوز شهادة اليهودي على اليهودي، وشهادة النصراني على النصراني، ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا شهادة النصراني على اليهودي، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين، وتجوز شهادة المسلمين عليهم جميعًا. (ج٣/٩٧)

٦٧٧ شهادة الأقلف:

سألت أبا المؤرج عن شهادة الأقلف؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس إذ قال: لا تجوز شهادة الأقلف. (ج٣/٩٧)

٦٧٨ شهادة الأصم:

قلت لأبي المؤرج: فشهادة الأصم؟ فلم يجبني أبو المؤرج فيها بشيء. وقال: الله أعلم.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا كان لا يسمع الأصوات فلا تجوز شهادته [ولا ولايته]. (ج٣/٩٨)

٦٧٩ الشهادة على الشهادة:

قلت لأبي المؤرج: فالشهادة على الشهادة؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنه قال: على الميت واحد، وعلى الحي اثنان.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: لأن الميت لا يرجع ولا يجحد، ولأن الحي إذا رجع شهد عليه الشهود. (ج٣/٩٨)

٦٨٠ شهادة من لا يستشهد:

قلت لأبي المؤرج: الرجل تكون عنده الشهادة لرجل لا يعلم بها ذلك

الرجل، أيخبره بها؟ قال: سئل عن ذلك أبو عبيدة فقال: نعم، يخبره بها، لأنه لا علم له بها، ولو علم بها عنده لسأله إياها.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قال: وقال حاتم بن منصور: بلغنا عن الحسن رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «**خير [الشهداء] الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسأل عنها**». **(ج٣/٩٨، ٩٩)**

٦٨١ الشهادة على الوصية دون أن يقرأها:

سألت أبا المؤرج عن الشهادة على الوصية من غير أن يقرأها الرجل الشاهد أو تقرأ عليه؟ قال: إذا شهد أن ما في هذه الوصية حق، وكانت الوصية مطبوعًا عليها في أسفلها، فكتب الرجل بشهادته في أعلاها، فشهادته جائزة. **(ج٣/٩٩، ١٠٠)**

٦٨٢ الشهادة في الأهلة:

سألت أبا المؤرج عن الشهادة في الأهلة؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنه يقبل في الصيام الشاهد الواحد إذا كان عدلًا، والمرأة الواحدة إذا كانت عدلة، ولا يقبل في الإفطار إلا شاهدين أو شاهدًا وامرأتين.

ورأيته يجوز الشهادة فيما يجعله على نفسه من الصيام. **(ج٣/١٠٠)**

٦٨٣ شهادة الوالد لولده:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب عن شهادة الوالد لولده؟ قالوا جميعًا: لا تجوز.

قلت لأبي المؤرج: لم لا تجوز شهادة الوالد لولده؟ قال: لأنه أملك لما يحتاج إليه من مال ولده.

قلت لهما: فشهادة الولد لأبيه، والأخ لأخيه، والزوج لامرأته، والمرأة

لزوجها؟ قالا: كل عدل ممن سميت تجوز شهادته لمن ذكرت، ما خلا الوالد لولده. (ج٣/١٠٢)

٦٨٤ شهادة الصبيان على الصبيان:

قلت: أتجوز شهادة الصبيان على الصبيان؟ قال أبو المؤرج: إن اتفقت شهادتهم قبلت، وإن اختلفت فلا تجوز، حتى يسألوا عنها بعد ما يكبروا. (ج٣/١٠٣، ١٠٤)

٦٨٥ اختلاف الشهود في الشهادة:

إذا ادعى رجل على رجل مالًا، وجاء بالبينة فشهد أحدهما بألف درهم، وشهد الآخر بألفين، فكان بعضهم يقول: لا شهادة لهما، لأنهما قد اختلفا. وكان ابن عبد العزيز، والربيع بن حبيب، وابن عباد، يجيزون من ذلك ألف درهم، ويقضون بها للطالب، ويروون ذلك جميعًا عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. (ج٣/١٠٥)

٦٨٦ رجوع الشهود بعد رجم الزاني:

إذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا، وقد رجم صاحبه بها، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يضرب الحد ويغرم ربع الدية، وبه نأخذ. وكان الربيع بن حبيب يقول: اقتله، وإن رجعوا كلهم قتلتهم [به جميعًا]، ولا يغرموا الدية، وإن رجع الثلاثة في قول ابن عبد العزيز ضربوا الحد، وغرم كل واحد منهم ربع الدية. (ج٣/١٠٦، ١٠٧)

٦٨٧ شهادة النساء على الطلاق:

قلت: أخبرني عن شهادة النساء، هل تجوز في الطلاق؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن شهادتهن أنه لا تجوز وحدهن، وإن كثر عددهن، إلا ومعهن رجل. (ج٣/١٠٩)

٦٨٨ ما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن:

قلت: فأي شـــيء تجوز شـــهادتهن فيه وحدهن بغير رجل؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أن شهادتهن جائزة في الرضاع، وفي العـــذراء، والرتقاء، والولد المنفوس هل خـــرج حيًّا، وفيما لا ينظر إليه الرجال، فشهادتهن فيه جائزة. **(ج٣/١٠٩)**



كتاب الأحكام والأقضية

٦٨٩ الضمان فترة الخيار:

سألت عبد الله بن عبد العزيز وأبا المؤرج عن رجل يقول لآخر: بعني هذه السلعة دابة أو ثوبًا أو ما كان بكذا وكذا، وسمى الثمن على أني بالخيار أذهب بها، فإن رضيتها ساومتك، وإلا رددتها عليك، فانطلق بها على هذا الشرط، فعرض لتلك السلعة داء نقص من ثمنها. قال أبو المؤرج: قد وجبت له بذلك الثمن الذي سمى مع الشراء، لا يستطيع أن يردها إلا أن يشاء صاحب السلعة أن يقبلها، لأنه قد حدث فيها عنده حدث.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: أحب ذلك إلي أن يقاوله في السلعة ولا يسمي الثمن، فيقول: اذهب بها، فإن رضيتها ساومتك، وإلا رددتها عليك، فإذا انطلق بها على هذه الجهة ثم عرضها ما شاء الله أن يعرضها مما يكون فيه تلفها، أو غير ذلك مما يعرض، فليس عليه ضمان. إنما هو بمنزلة الأمين يردها على صاحبها. (ج٣/١١١)

٦٩٠ الحلف على نية المستحلِف:

قلت: أرأيت إن استودع رجل لرجل ألف درهم فجحده المستودع، فاستحلفه رب المال، فحلف المستودع بالله الذي لا إله إلا هو ما استودعني

شـــيئًا، واســـتثنى في نفســـه ألف درهم، وقد علم الله تعالى أنه اســـتثنى؟ قال أبو المؤرج: ليس استثناؤه بشيء. (ج٣/١١٢)

٦٩١ ظهور العيب في جزء من الصفقة:

ســـألت أبا المؤرج عن رجل اشترى أشياء في صفقة واحدة، وببعضها ما لم يطلع عليه من العيوب، والأشياء يومئذ رخيصة أو غالية، ثم اطلع بعد ذلك على الداء والعيب، قال أبو المؤرج: هو بالخيار، إن شـــاء ردها كلها، وإن شاء رد الذي به الداء والعيب بالقيمة التي اشتراه بها. (ج٣/١١٤)

٦٩٢ نسب ولد الزنى:

ســـألتهم عن رجل زنا بأمة قوم ثم يشتري ولدها، ثم يدعيه بعد، ويقول: إنه ابني؟ قالوا جميعًا: لا يثبت نسبه أبدًا، إلا أن يورثه الورثة، لأنهم إذا شاؤوا نفوه. (ج٣/١١٤)

٦٩٣ النفقة على اليتيم:

ســـألت أبا المؤرج وأبا ســـعيد عن اليتيم إذا لم يكن له مال؟ قال: ينفق عليه ورثته ما لو كان أبوه حيًّا أنفق عليه.

سألتهما: أواجب ذلك عليهم؟ قالا: نعم، لأن لهم ميراثه. (ج٣/١١٥)

٦٩٤ اختلاف البائع والمشتري حول العيب في السلعة:

ســـألت أبا المؤرج عن رجل اشـــترى ســـلعة فرأى بهـــا داء، فردها إلى صاحبها فقال صاحبهـــا: ما كان الداء عندي؟ قال: إن لم يكن للمشـــتري بينة حلف صاحب السلعة بالله ما بعتك داء. (ج٣/١١٦)

٦٩٥ دين العبد المأذون له في التجارة:

سألت أبا المؤرج عن رجل أذن لعبده في التجارة فغرق العبد في الدين، فأعتقه السيد؟ قال: على مولاه قضاء ذلك الدين الذي أذن له فيه.

قلت: فإن لم يكن أذن له المولى ولم يحجر عليه ولم يمنعه، فغرق العبد في الدين وأعتقه السيد؟ قال: ليس على مولاه شيء، ولكن يستسعى العبد في دينهم. **(ج٣/١١٨)**

٦٩٦ من وجد ماله عند المفلس:

سألت أبا غسان عن رجل مفلس بأموال الناس، فيجد الرجل سلعته بعينها، أيأخذها أم هو والغرماء فيها سواء؟ قال: بل هو والغرماء فيها سواء، لأنها لو هلكت عنده كانت من ماله، ولم تكن من مال صاحبها. [وكذلك] قال ابن عبد العزيز، [ولم يقل أبو المؤرج فيها شيئًا]. **(ج٣/١٢٠)**

٦٩٧ ما تركه أحد الزوجين بعد موته:

سألتهما عن رجل يموت أو تموت امرأته، وله في بيتها ثياب أو متاع، كيف يصنع في ذلك؟ قال أبو المؤرج وعبدالله بن عبد العزيز وحاتم بن منصور: ما كان من ثياب الرجل ومتاعه فهو للرجل، وما كان من ثياب المرأة ومتاعها فهو لها، وما اشتبه من الثياب والمتاع فيخاف أن يكون للرجل والمرأة فهو للباقي منهما، إلا أن يبعث ورثة الميت على شيء منه البينة. **(ج٣/١٢٠)**

٦٩٨ ضمان جناية الدواب:

سألته عن دابة تنفلت فتصيب بعض أهل الطريق، فهل على صاحبها شيء؟ قال: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى النبي ﷺ [أنه] قال: «**كل حمى تجتمع فيه الدواب فهو جبار، وكل قليب يحفرها صاحبها جبار، وكل معدن جبار، وفي الركاز الخمس**». **(ج٣/١٢١، ١٢٢)**

٦٩٩ مشاركة اليهود:

قلت: فما تقول في مشاركة اليهود والعمل معهم، وفي مخالطة الأموال؟ قال أبو المؤرج: أكره مشاركتهم، وقد رخص فيها غيري إذا كان المال بيد المسلم هو الذي يتجر به. (ج٣/١٢٢)

٧٠٠ من ادعى أن الجارية التي تباع ابنته:

سألت أبا المؤرج عن رجل قدم الموسم من بلدة نائية، وهو مسافر، ووجد جارية في يد رجل من أهل مكة، فقال: هذه الجارية ابنتي، وشهودي بالأندلس. كيف يصنع بالجارية؟ هل يضرب له أجل وتوقف الجارية؟ وما يجب للمدعي في ذلك وما لا يجب؟ قال: إن شهد الشهود أنها ابنته، وكان الشهود عدولًا قضيت له بها، ويتبع المشتري الذي باعها منه، ويأخذ منه ثمنها، وإن لم يقم بينة عدولًا لا يستحل بها القضاء، وأقام شاهدًا عدلًا قومت الجارية قيمة عدل ثم تدفع إليه ويضع قيمتها في يد عدل حتى يبلغ أرضه، فإن أتى بشاهد آخر عدل أخذ ماله، وإن هلكت الجارية فالمال لصاحب الجارية. (ج٣/١٢٤)

٧٠١ من مات ولم يُعرف له وارث:

سألت أبا المؤرج عن رجل يهلك ولا يعرف له وارث ولا قبيلة، وليس له أحد غير مولاه الذي أعتقه، هل يجوز لمولاه أن يأكل شيئًا من ماله؟

قال: لا يجوز لمولاه أكل شيء من ماله، إنما هو لأهل أرضه، إذا لم يعرف له وارث أو قبيلة. (ج٣/١٢٦)

٧٠٢ الشهادة على الإذن في التجارة:

سألت أبا المؤرج عن عبد أذن له مولاه في التجارة، هل ينبغي لمولاه أن يشهد على ذلك؟ قال: أحب إلي أن يشهد على إذنه له في التجارة.

قال ابن عبد العزيز: ليس عليه أن يشهد على إذنه في التجارة. (ج٣/١٢٧)

٧٠٣ بيع الحيوان بالحيوان:

سألت أبا المؤرج عن الحيوان بالحيوان؟ قال: أما الإبل بالغنم، والغنم بالبقر، فلا بأس بذلك.

قال: قد سمعت الشيخ وضمامًا يقولان ذلك، وكانا يكرهان الإبل بالبقر والبقر بالإبل، وإنهما يريان أنهما بدون كلها. (ج٣/١٣٣)

٧٠٤ شراء الدرهم بالدرهمين:

سألت ابن عبد العزيز عن الدرهم بالدرهمين يدًا بيد، وعن الرواية التي يروي هؤلاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، وهل هذه الرواية ثابتة أم لا؟ قال لي: ما كان يدًا بيد فلا بأس بالزيادة فيه، وقد بلغنا عن البراء بن عازب أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام، كان يشتري الذهب بالفضة فسأل النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إنا نشتري هذا التبر ونستزيد فيه؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وإنما الربا في النظرة**». (ج٣/١٣٧)

٧٠٥ نسيان القاضي ما أثبته:

إذا أثبت القاضي في ديوانه إقرارًا أو شهادة ثم رفع ذلك إليه وهو لا يذكر، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا ينبغي أن يجيز ذلك، ولا يأخذ به.

وقال الربيع بن حبيب: بل ينبغي له أن يجيز ذلك ويأخذ به.

وبقول الربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتمد. (ج٣/١٤١)

٧٠٦ أخذ القاضي بكتاب قاضي آخر:

وإذا جاء الرجل بكتاب قاضٍ والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا ينبغي للقاضي الذي أتاه الكتاب أن يقبله

حتى يشهد شاهدان عدلان على خاتم القاضي وعلى ما في الكتاب كله إذا قرئ عليهما. (ج٣/١٤١)

٧٠٧ الصلح على الإنكار:

إذا ادعى رجل قِبل رجل دعوة في دار أو دين أو غير ذلك، وأنكر ذلك المدعى عليه، ثم صالحه [المدعي] على الدعوة، وهو منكر لذلك، فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: هو جائز عليه، وبه نأخذ.

وكان ابن عباد يقول: لا يجوز الصلح على الإنكار. قال ابن عبد العزيز: وكيف يكون هذا؟ وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار، وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح. (ج٣/١٤٣)

٧٠٨ الصلح على المتغيب:

إذا صالح الرجل الطالب على المطلوب والرجل المطلوب على متغيب، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: الصلح جائز، وقال ابن عباد: الصلح مردود، لأن المطلوب متغيب، وكذلك لو أخر عنده دينًا وهو غائب، كان قولهما على ما فسرت لك. (ج٣/١٤٣)

٧٠٩ صلح المكره:

وإذا صالح رجل رجلًا على صلح، أو باع منه بيعًا، أو أقر له بدين، فأقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هذا كله جائز، ولا أقبل بينته على الإكراه. وكان الربيع يقول: أقبل بينته على الإكراه، وأرد ذلك عليه. وبه نأخذ. (ج٣/١٤٣)

٧١٠ يمين المدعي مع البينة:

إذا ادعى رجل على رجل دعوة وجاء بالبينة على ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا أرى عليه يمينًا مع شهوده. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي**».

قال ابن عبد العزيز: ولا يجعل على المدعي ما لم يجعل [عليه] رسول الله ﷺ، ولا تحول اليمين عن موضعها الذي وضعها النبي عليه الصلاة والسلام. وبه نأخذ. **(ج٣/١٤٥)**

٧١١ مدة الخيار:

وذكر ابن عباد عن عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة [عن] ابن المسيب، رفع الحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من حاز شيئًا عشر سنين أو عشرين سنة فصاعدًا فهو له**».

قال ابن عباد: قال عبد الجبار: حدثني عبد العزيز بن عبد المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مثله. **(ج٣/١٤٧)**

٧١٢ الحيازة على الغائب:

قال ابن عباد: عن عبد الجبار عن ربيعة: لا حيازة على غائب.

قال: وتفسير الحيازة أن يكون الرجل غائبًا فيأتي الرجل فينزل داره، فذلك لا حيازة له وإن طال مكثه. **(ج٣/١٤٨)**

٧١٣ ميراث الجد:

إذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فإن المال كله للجد، لأنه بمنزلة الأب في كل ميراث، وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق، وابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا. **(ج٣/١٥٥)**



كتاب الأشربة والحدود

٧١٤ التدرج في تحريم الخمر:

سألت أبا المؤرج عن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال [عبد الله] بن عبد العزيز: إنما ذمها في هذه الآية ولم يحرمها، وهي يومئذ حلال لهم.

قال: وأخبرني [حاتم] بن منصور قال: بلغنا عن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فكان السكر عليهم منها حرامًا، وأحل لهم ما سوى ذلك، فكانوا يشربونها حتى إذا حضرت وقت الصلاة أمسكوا عنها، ثم أنزل الله تعالى تحريمها في سورة المائدة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال حاتم بن منصور: فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر. **(ج٣/١٥٧، ١٥٨)**

٧١٥ خل الخمر:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن خل الخمر، قالوا جميعًا: لا بأس به. **(ج٣/١٦٠)**

٧١٦ التداوي بالخمر:

سألت أبا المؤرج عن الصبي يتداوى بالخمر؟ قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك فزجر عنه زجرًا شديدًا، وتقدم فيه. وقال: لا يصلح ذلك. (ج٣/١٦٠)

٧١٧ الأنبذة المعتقة:

سألت أبو المؤرج عن المعتقة [من الأنبذة، قال: سئل عن ذلك أبو عبيدة] فقال: وهل المعتقة إلا الخمر؟!.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: كل مختمر خمر، ولكل قوم خمر، وخمر أهل المدينة البسر والتمر. (ج٣/١٦٣)

٧١٨ نبيذ الفضيخ:

سألت أبا المؤرج عن نبيذ الفضيخ؟ قال: لا بأس به إذا كان في سقاء يوكأ عليه، فإذا اشتد فاكسروه بالماء.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، فإذا رأى به شدة فليشجه بالماء. (ج٣/١٦٥)

٧١٩ الوضوء بنبيذ الزبيب:

سألت أبا المؤرج: أيتوضأ الرجل بنبيذ الزبيب إذا لم يجد الماء؟ قال: لا، ويتيمم من لم يجد الماء. (ج٣/١٦٥)

٧٢٠ نبيذ الجر:

سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجر؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الحناتم فقال: الجرار كلها الأخضر والأبيض.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: نبيذ الجر حرام. (ج٣/١٦٨)

٧٢١ نبيذ الجف:

سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجف، قال: كان أبو عبيدة لا يرى بنبيذه بأسًا إذا كان له وكاء من أعلاه. وكذلك قال عبدالله بن عبد العزيز.

قلت لابن عبد العزيز: فما الجف؟ قال هو على ثلاثة قوائم، ربما كان على رأسه وكاء، وربما لم يكن.

قال ابن عبد العزيز: إذا لم يكن على رأسه وكاء فلا يصلح. (ج٣/١٧٠)

٧٢٢ الحناتم والدباء:

قال أبو المؤرج: قلت لأبي عبيدة: ما الحناتم؟ قال: الجرار كلها الأخضر والأبيض، والمزفت التي يؤتى بها من مصر.

قلت لأبي عبيدة: ما الدباء؟ قال: القرع. قلت: أحرام نبيذ هذه الأوعية التي ذكرت غير الأسقية؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عنها، وما نهى رسول الله ﷺ عنه فهو حرام.

قلت: فقد نهى عن أكل [لحوم] الحمر الإنسية، أفحرام أكلها؟ قال: نعم. (ج٣/١٧٣)

٧٢٣ منافع الخمر وإثمها:

قال ابن عباس: كان نفع الخمر أن الرجل إذا أصابته مصيبة واشتد وجعه بها شرب الخمر حتى يسكر فيذهب عنه ما اشتد عليه من مصيبته.

وإثم كبير يشربونها على غير مصيبة، يحمل على أهله وعلى غير أهله فيؤذيهم، وهو إثم كبير. (ج٣/١٧٧)

٧٢٤ استعمال الخمر في غير الشرب:

قال الربيع بن حبيب: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: لا يحل أن يجعل الخمر ولا كل مسكر من الأشربة في النضوح، ولا في الذريرة، ولا في تغلية الدهن، ولا في الطيب ولا في غسلة من غسيلات النساء، ولا في شيء يدلك به في الحمام ولا في غيره. (ج٣/١٧٩)

٧٢٥ حكم إدمان الخمر:

وحدثني الربيع بن حبيب قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات مدمنًا على الخمر مات كعابد وثن**».

والإدمان عند أهل العلم الإصرار على شربها والتمادي عليها، وترك التوبة، وإن لم يشربها في السنة إلا مرة واحدة، إذا كانت نيته إلى الإعادة أن يعود إليها فهو الإدمان عليها، والتوبة أن يتوب منها ومن غيرها. (ج٣/١٨٢)

٧٢٦ فيما ينبغي للسلطان أن يشتد فيه من النهي عن شراب المسكر والعقوبة فيه:

قال الربيع بن حبيب: قال أبو عبيدة: ينبغي للسلطان أن يشتد في جميع الأنبذة ويشهر العقوبة في ذلك.

وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحرق بيت رويشد الثقفي، وكان يبيع فيه الأنبذة. وقال الذي حدثني بهذا الحديث: رأيت البيت يلتهب نارًا، وقد كان عمر نهاه عن ذلك وتقدم إليه ولم ينته، فقال عمر: أنت فويسق، ولست رويشدًا. (ج٣/١٨٣)



كتاب الحدود

٧٢٧ حد الخمر:

قلت لأبي المؤرج وابن عبد العزيز: أبلغكما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر بعده جلدا على الخمر بالجرائد والنعال، كما روى هؤلاء؟ قالوا: وجلد عمر بعدهما، بالجرائد والنعال، فلما رأى الناس لا ينتهون عن الخمر استشار أصحابه وقال له عبد الرحمٰن بن عوف: متى يشرب يسكر، ومتى يسكر يفجر، ومتى يفجر يقذف، فأرى أن يجلد ثمانين جلدة، وهو أهون الحدود. (ج٣/١٨٤)

٧٢٨ جلد الحد على رائحة الخمر:

قال حاتم بن منصور: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جلد رجلًا وجد منه رائحة الخمر حدًّا تامًّا.

قال ابن عباد: قال ابن عبد العزيز: لا أجلده الحد تامًّا إلا ببينة أنه شرب الخمر، أو إقرار منه أنه قد شرب الخمر، فأكمل له حينئذ الحد تامًّا.

قلت له: أفيكمل له الحد ولم يسكر؟ قال: ليس فيما يقولون شيء؟ والخمر ليس كغيره من شراب الأنبذة التي لا يكمل لشاربها الحد حتى يسكر. (ج٣/١٨٦)

٧٢٩ كيف يضرب السكران:

سألت أبا المؤرج كيف يضرب السكران؟ قال: يضرب ضربًا بين ضربين.

وقال ابن عبد العزيز: لا بأس للإمام أو القاضي أن يجلد السكران في مجلسه الذي يجلس فيه للناس، إن شاء جلده في بيته أو في خلوته، وأما الزاني فإنه لا يضرب إلا على رؤوس الناس. (ج٣/١٨٨)

٧٣٠ تعافي الحدود قبل أن تصل للإمام:

سألتهما عن رجل يأخذ سارقًا أو شاربًا أو زانيًا، أيخلي سبيله؟ قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة قال: كان الناس يتعافون فيما بينهم، ما لم يرتفعوا إلى حاكم من حكام المسلمين، فإذا ارتفعوا إلى الحاكم فليس له أن يعطل حد الله. (ج٣/١٨٩)

٧٣١ ما يُفعل بالسارق إذا سرق للمرة الثالثة:

سألت أبا المؤرج عن السارق إذا سرق ثم قطعت يده فخلي سبيله، ثم عاود فسرق، قال: تقطع رجله من خلاف، قلت: فإذا قطعت رجله من خلاف ثم عاود فسرق؟ قال: لا قطع عليه، ولكنه يستودع في السجن. (ج٣/١٩١)

٧٣٢ إقامة الرعية للحدود:

قلت لأبي المؤرج: أرأيت رجلًا عدا على مال رجل فسرقه مما يجب فيه القطع، فأخذه الرجل المسروق منه فقطع يده؟ قال: قد ذهبت يده، وليس عليه شيء، غير أن السلطان يعزر من فعل ذلك بإقامة الحدود دونه. (ج٣/١٩١)

٧٣٣ هل اليهودية والنصرانية تحصن المسلم:

سألتهما عن رجل تزوج اليهودية أو النصرانية، أو الأمة ثم يزني، أيرجم أم لا؟ قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول:

عليه الرجم، وكان يرى أن اليهودية أو النصرانية أو الأمة تحصنه، ويقول: أحصن من ملك أو ملك له. (ج٣/١٩٢)

٧٣٤ من دخل بامرأته ولم يجامعها:

قلت: فإن تزوج امرأة فدخل بها ولم يجامعها، ثم زنى، أيرجم أم لا؟ قال: هذا أيضًا مما أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يراه محصنًا، ويقول: تحصنه المرأة، وإن لم يدخل بها، غير أن أبا عبيدة يخالفه في ذلك، ويقول: لا رجم عليه حتى يجامعها. ورأي أبي عبيدة أحب إلي.

قال: وأخبرني محبوب عن الربيع أنه كان رأيه رأي أبي عبيدة أنه لا رجم عليه حتى يمسها. (ج٣/١٩٢)

٧٣٥ قضاء القاضي بعلمه:

قلت لهما: أخبراني عمن اعترف بشيء عند القاضي، لم يكن عليه شاهد إلا القاضي؟ قال ابن عبد العزيز: يقضي عليه القاضي بعلمه، إلا أن يكون عليه الحد، فإنه لا يجوز علم القاضي في الحدود وحده. (ج٣/١٩٢، ١٩٣)

٧٣٦ الجمع بين إقامة الحد وضمان المسروق:

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد، وأخبرني محبوب عن الربيع عن السارق إذا أخذ فقطعت يده في سرقته، هل يغرم ما سرق؟ قالوا جميعًا: لا يحمل عليه شيء إلا أن توجد السرقة بعينها. (ج٣/١٩٣)

٧٣٧ رجوع الشاهد بعد إقامة الحد:

سألت أبا المؤرج عن رجل شهد عليه شاهدان أنه سرق، ثم يرجعان أو يرجع أحدهما؟ قال: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب أن رجلين شهدا عنده على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم أتيا بعد ذلك برجل

آخر فقالا: أخطأنا بل هو هذا الذي سرق، فقال: لا أجيز شهادتكما على هذا، ولا أجيز شهادتكما على المسلمين أبدًا، وأغرمهما لهذا دية يده. (ج٣/١٩٣، ١٩٤)

٧٣٨ سرقة المشرك من المشركين:

سألت أبا المؤرج عن المشرك إذا سرق من المشركين؟ قال: حدثني أبو عبيدة قال: إذا ارتفعوا إلينا رددناهم إلى حكامهم وقضاتهم؛ يحكمون عليهم بما في كتابهم، قال: وكذلك حدثني أبو غسان. قال: وحدثني محبوب عن الربيع مثل ذلك. (ج٣/١٩٤)

٧٣٩ سرقة الرجل من الغنيمة:

قلت: فالرجل يسرق من الغنيمة؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنه قال: لا قطع عليه.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: لأن له فيها نصيبًا.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز. (ج٣/١٩٥)

٧٤٠ رجوع المقر بالسرقة عند السلطان:

سألت أبا المؤرج عن رجل يقر بحد عند قوم، ثم يجحد عند السلطان؟ قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة أنه [قال:] إذا أقر عند قوم عدول، وقامت عليه البينة عند الإمام، ثم جحد بعد ذلك أقيم عليه الحد. قال: وقال ابن عبد العزيز في ذلك اختلاف من الفقهاء. (ج٣/١٩٥)

٧٤١ درء الحدود بالشبهات:

سألت أبا المؤرج عن امرأة اتخذت غلامها ثم إنها سئلت عن ذلك، فقالت: كنت أراه يحل لي بملكي، فقال: أو ابتليتم بهذا، فاتقوا الله ولا تسألوا عما لم تبتلوا به. فقال قائل: والله لقد رأيت هذا وسمعته بالشام.

قال: فما قضت به القضاة عندكم؟ قال: اجتمع رأيهم على إدراء الحد عنها بالشبهة التي ادعتها. (ج٣/١٩٥، ١٩٦)

٧٤٢ اجتماع الحدود على الرجل:

قلت لأبي المؤرج: فالرجل تجب عليه الحدود فيها قتله؟ قال أبو المؤرج: القتل يأتي على ذلك كله. قال: وكذلك قال حاتم بن منصور، إلا أنه قال: إلا حدًّا بينه وبين الناس.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: تقام عليه تلك الحدود كلها، ثم يقتل. (ج٣/١٩٧)

٧٤٣ إقامة الرعية الحدود دون الأئمة:

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عن الحدود، أيقيمها غير الأئمة؟ قالوا جميعًا: الأئمة تقيم الحدود. قلت: فإن أقامها رجل من الناس وحكم فيها بمثل حكم الإمام؟ قال: فقال أبو المؤرج: دع هذا حتى تأتي بينة، فاتق الله ولا تسأل عما لم يحضرك.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا نرخص لأحد في هذا ونحوه بالجرأة عليه والتهاون بالأئمة. (ج٣/١٩٧)

٧٤٤ إقامة الرجل الحد على مملوكه:

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قد رخص بعض الفقهاء في إقامة الحد من الرجل على مملوكه إذا زنى. (ج٣/١٩٨)

٧٤٥ الجمع بين الحبس وإقامة الحد:

قلت لأبي المؤرج: فهل يحبس الرجل في السجن بعدما يقام عليه الحد؟ قال: إن كان يخاف من شره وغائلته أن يؤذي الناس ويسرقهم استوثق منه وأطيل حبسه. (ج٣/١٩٨)

٧٤٦ من وطأ المرأة فيما دون الفرج:

قلت: أرأيت إن وطئها فيما دون فرجها وتلذذ منها، أهو زانٍ يقام عليه الحد؟ قال: لا يقام عليه الحد حتى يشهدوا أربعة أنهم رأوه يدخله كالمرود في المكحلة. قلت: فما لم يشهدوا عليه هكذا، فلا حد عليه؟ قال: لا يقام عليه الحد إلا كما وصفت لك من تحديدهم هذه الشهادة، ويصفونه أيضًا أنه زنى. **(ج٣/١٩٨)**

٧٤٧ وضع الثياب عن الزاني إذا جلد:

قلت لأبي المؤرج: فالزاني هل توضع عنه ثيابه إذا جلد؟ قال: نعم، توضع عنه ثيابه إذا جلد. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز: توضع عنه ثيابه ويمد بين اثنين، ويجتهد الجلاد بالضرب الوجيع، ويضرب أعضاءه كلها، ولا تأخذه رأفة في دين الله. **(ج٣/٢٠٠)**

٧٤٨ السوط الذي يجلد به:

قلت لأبي المؤرج: فأي سوط يضرب به الزاني؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلًا أتى النبي عليه الصلاة والسلام فأقر على نفسه بالزنا ولم يكن محصنًا، فدعا النبي ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: **فوق هذا**، فأتي بسوط لم تقطع ثمرته، فقال: **دون هذا**، فأتي بسوط قد ركب به زمانًا، فأمر بجلده به. **(ج٣/٢٠٠، ٢٠١)**

٧٤٩ إقامة الحد على المريض:

قلت لابن عبد العزيز: أخبرني عن رجل ضعيف الخلق يجب عليه الحد، ويخاف عليه فيه الموت، أيقام عليه الحد؟ قال: إن كان مريضًا أخر عنه حتى يبرأ، ثم يقام عليه الحد الذي وجب عليه. قلت: إنه ليس بمريض، ولكنه ضعيف الخلق والجسد؟ قال: لا ينظر إلى ضعف خلقه وجسده، ويقام عليه حد مثله. **(ج٣/٢٠٢)**

٧٥٠ إقامة الحد على الحبلى:

قلت: فالمرأة الحبلى تصيب حدًّا؟ قال: كذلك أيضًا لا يقام عليها الحد حتى تضعه وتفطمه. (ج٣/٢٠٣)

٧٥١ إقامة الحد على الصبي والمجنون:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن المجنون والصبي يصيبان حدًّا؟ قال: لا شيء عليهما. حدثني بذلك أبو عبيدة. (ج٣/٢٠٤)

٧٥٢ من زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن:

سألت ابا المؤرج عن الرجل والمرأة يزنيان [وهما غير محصنين، ثم يزنيان] وهما محصنان، أيجلدان ثم يرجمان؟ أم يرجمان ولا يجلدان؟ قال: يرجمان ولا يجلدان.

قلت: أفينفيان؟ قال: لا ينفيان. (ج٣/٢٠٤، ٢٠٥)

٧٥٣ كيفية الشهادة على الزنى:

قلت لأبي المؤرج: كيف يشهد الأربعة على الزاني؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا يجب عليه الحد حتى يشهد أربعة أنهم رأوه يدخله كالمرود في المكحلة. (ج٣/٢٠٥)

٧٥٤ من أتى امرأة في دبرها:

سألت أبا المؤرج عن رجل أتى امرأة في دبرها؟ قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: من أتى امرأة في دبرها أو فرجها فعليه الحد. (ج٣/٢٠٦)

٧٥٥ الرجل والمرأة يكونان في لحاف واحد:

قلت لأبي المؤرج: فالرجل يوجد مع امرأة في لحاف واحد، قال:

يعزران ويضربان. قلت: أتوقت في ضربهما في التعزير وقتًا؟ قال: أرى أن يضربا أربعين سوطًا. (ج٣/٢٠٧)

٧٥٦ الاستكراه على الزنى:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الحر يستكره الحرة، أعليه الحد والصداق، صداق مثلها؟ فلم يختلفوا جميعًا: أنه لا حد على المرأة، والحد والصداق على الرجل، إلا أن ابن عبد العزيز قال: إلا أن تشتهي المرأة وتستلذ، فإن الحد عليها واجب. (ج٣/٢٠٧)

٧٥٧ الذمي يكره المسلمة على الزنى:

قلت لأبي المؤرج: فاليهودي أو النصراني يستكره المسلمة؟ قال: قد سمعت من أبي عبيدة في ذلك قولًا لا أجدني أقوم بحفظه الآن، فكأني إن لم أكذب نفسي أحفظ أنه قال: يقتل. والله أعلم. ولا ترو عني فيها إمضاء.

قال ابن عبد العزيز: بلغنا أن عمر بن الخطاب ﷺ قتله. وقال: ليس على هذا صالحناكم. (ج٣/٢٠٨)

٧٥٨ من أتى بهيمة:

قلت لأبي المؤرج: فالرجل يأتي بهيمة؟ قال: عليه الحد. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز. إلا أنه قال: وقد قال بعضهم يرجم. قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع أنه قال: أهون ما يقام عليه مائة جلدة. (ج٣/٢٠٨)

٧٥٩ جلد القاذف:

قلت لابن عبد العزيز: كيف يجلد القاذف؟ قال: يضرب ضربًا دون الضربتين، ولا توضع عنه ثيابه، ولا يرفع الجلاد يده حتى يرى بياض إبطيه، ويجلد في ثيابه التي قذف فيها. (ج٣/٢٠٨)

٧٦٠ إذا عاود المجلود قذف من جلد بسببه:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يقذف رجلًا ثم يعود المجلود إلى القذف لمن جلد له، قالوا جميعًا: حدثنا أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا حد عليه مرة أخرى. (ج٣/٢٠٩)

٧٦١ كيفية الرجم:

سألت أبا المؤرج كيف يرجم المرجوم؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: إذا قامت البينة رجمت البينة، ثم الإمام، ثم الناس. (ج٣/٢٠٩)

٧٦٢ من أحصن ولم يحتلم:

سألت أبا المؤرج وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الغلام يحصن ولم يحتلم، وعن الجارية تحصن ولم تحض، فيصيبان فاحشة الزنا، قالوا جميعًا: إذا احتلم وحاضت ذوو أسنانهما فالرجم عليهما واجب.

قال ابن عبد العزيز: لا رجم عليهما حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية. (ج٣/٢١٠)

٧٦٣ النباش والطراز والقفاف والمختلس:

سألت أبا المؤرج عن النباش والطراز والقفاف والمختلس؟ قال: ليس على كل من سميت من هؤلاء قطع، إلا النباش فإنه يصنع به كما يصنع بسارق الأحياء، فيما يجب فيه القطع، والتعزير على هؤلاء الذين ذكرت، ولا قطع عليهم. (ج٣/٢١٠)

٧٦٤ الزنى بغير المسلمة:

سألت أبا المؤرج عن الرجل الموحد يوجد يزني بالنصرانية، قال: إن كان الموحد محصنًا رجم، وإن كان غير محصن أقيم عليه الحد. وأما النصرانية فإنها ترد إلى أهل دينها فيحكمون عليها بحكمهم، وليس للمسلمين أن يحكموا عليها. (ج٣/٢١٠)

٧٦٥ قذف غير المسلمة:

قلت: فإن كانت أمه يهودية أو نصرانية أو أمة، وأبوه مسلم؟ قال: لا حد على الذي نفاه، لأن هذا النفي إنما يصير قوله لا محالة لأنك لست بابن فلان، لأن أمك زنت فولدتك من الزنا. (ج٣/٢١١، ٢١٢)

٧٦٦ التعريض بالقذف:

سألت أبا المؤرج عن رجلين يتشاتمان، فيعرض أحدهما لصاحبه فيقول: والله ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، قال: لا حد عليه في ذلك. قال: وقال ابن عباد: يؤدب، لأنه إنما عرض لصاحبه في هذا الموضع، ولا حد عليه. (ج٣/٢١٢، ٢١٣)

٧٦٧ الرجل يطأ الجارية وله فيها شريك:

قلت لأبي المؤرج: فالرجل يطأ الوليدة وله فيها شريك، أعليه الحد؟ قال: نعم، عليه الحد. قال: وكذلك أخبرني محبوب عن الربيع قال: وقال أبو غسان: عليه الحد.

قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور: لا حد عليه في ذلك، لأن هذه شبهة. وقد قيل «**إدرؤوا الحدود بالشبهات**». (ج٣/٢١٣)

٧٦٨ من استكره على شرب الخمر:

سألت أبا المؤرج عن رجل يوجد شارب خمر فيزعم أنه استكره على شربه، أضجعه إنسان فسكبه في فيه سكبًا، وسمى الرجل الذي صنع به ذلك، فدعا الرجل الذي ادعى عليه ذلك فأقر له، فلم يجبني أبو المؤرج فيها بشيء. وقال: الله أعلم، فذكرت ذلك لابن عبد العزيز فقال: يجلد الذي سقاه، إذا أقر على نفسه أنه سقاه. ولا أرى على الآخر حدًّا. وانظر فيها فإنما قلت فيها برأيي. (ج٣/٢١٥)

٧٦٩ عفو الإمام عن الحدود:

سألت أبا المؤرج عن الإمام إذا رفع إليه حد من حدود الله، أله أن يعفو عن القاذف إذا أراد المقذوف العفو؟ قال: إن أراد المقذوف العفو فليفعل قبل أن يرفع إلى الإمام، فليس للإمام أن يعطل حد الله. (ج٣/٢١٥)

٧٧٠ رجوع أحد الشهداء في حد الزنى:

سألت أبا أيوب وائلًا عن رجل شهد عليه أربعة رجال، وهو محصن، شهدوا عليه بالزنا، في الذي يوجب عليه الحد، كالمرود في المكحلة، فحكم القاضي بشهادتهم على الرجل بالقتل، وقتل الإمام المشهود عليه، ثم كذب أحد الشهود نفسه بعدما قتل الرجل، وجاء تائبًا. قال: حدثني الربيع عن أبي عبيدة أنه قال: يقتل الراجع، لأنه إنما قتل الرجل بشهادته. قال: وكذلك قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة. (ج٣/٢١٧)

٧٧١ في كم تقطع يد السارق:

قلت لابن عبد العزيز: فالسارق في كم تقطع يده؟ قال: في ثمن المجن. قلت: فما المجن؟ قال: الترس. قلت: وكم ثمنه؟ قال: أربعة دراهم فصاعدًا. قلت: فمتى يكون سارقًا؟ قال: إذا خرج بالسرقة من بيت صاحبها وحملها فوجدت عنده بعد، فعليه القطع. (ج٣/٢١٩)

٧٧٢ إقامة الحد بالشهادة إن كان المسروق منه غائبًا:

إذا شهد شاهدان على الرجل بالسرقة والمسروق منه غائب، فإن ابن عبد العزيز يقول: لا أقبل الشهادة عليه وهو غائب. ومن حجته في ذلك أنه قال: أرأيت لو كان حاضرًا فقال: لم يسرق مني شيئًا، أكنت أقطع السارق؟ وكان الربيع يقول: أقبل الشهادة عليه، وأقطع السارق، ومن حجته في ذلك أن السرقة حد لله تعالى، وليس للناس. (ج٣/٢٢٢)

٧٧٣ قطع المختلس والخائن:

قال ابن عبد العزيز: المختلس لا يكون سارقًا.

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل كان يدخل رجلًا في بيته، ويأمنه على متاعه، وابتغى غفلة صاحب البيت فسرق متاعه وماله. هل عليه قطع؟ قال: لا، ولكنه الخائن.

سألت أبا المؤرج عن النباش إذا وجد وقد نبش قبرًا، ووجد المتاع عنده؟ قال: تقطع يده، وهو كسارق الأحياء، يفعل به ما يفعل بسارق الأحياء. (ج٣/٢٢٤)

٧٧٤ من قال لرجل من العرب: يا قبطي:

وإذا قال الرجل لرجل من العرب: يا قبطي، ولست بابن فلان لقبيلته، فإن ابن عبد العزيز يقول: لا حد عليه في ذلك، إنما قوله: يا قبطي، مثل قوله: يا كوفي، ويا شامي، ويا بصري. وأما قوله: لست بابن فلان، فهو صادق ليس هو من ولد صلبه، إنما هو من ولد الولد.

مع أن القذف هنا إنما وقع على أهل الشرك الذين كانوا في الجاهلية. وقال ابن عباد: الحد عليه فيهما جميعًا. (ج٣/٢٢٦)

٧٧٥ من قال لرجل: يا ابن الزانيين:

إذا قذف الرجل رجلًا فقال له: يا ابن الزانيين. وقد مات الأبوان، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: عليه حد واحد، لأنهـا كلمة واحدة. وكان الربيع يقول: عليه حدان، ويضرب الحدين في مقام واحد.

وكان بعضهم يقول: تضـرب المرأة الحد قائمة. وقـال ابن عبد العزيز: تضرب المرأة الحد قاعدة. **(ج٣/٢٢٧)**

٧٧٦ إقامة الحدود في المساجد:

قال ابن عبد العزيـز: لا تقام الحدود في المسـاجد، ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد، وإن وجبا عليه جميعًا، ولكن يضرب أحدهما ثم يحبس حتى يجف الضرب، فيضرب حدًا آخر. **(ج٣/٢٢٧)**



كتاب الديات

٧٧٧ دية الخطأ:

سألت أبا المؤرج عن الديات قال: حدثني أبو عبيدة أن الدية في الخطأ. قال: والخطأ إذا رميت طائرًا أو دابة أو شيئًا فأخطأته وأصبت إنسانًا برميتك؛ إنما أردت غيره فيموت ذلك الإنسان برميتك، فهذا هو الخطأ.

ودية الخطأ مائة من الإبل تجعل أخماسًا؛ فيها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، فهذه مائة من الإبل. (ج٣/٢٣٠)

٧٧٨ عقوبة شبه العمد:

قال: وشبه العمد أن يضرب الرجل رجلًا بيده، أو برجله، أو بعصى، أو بحجر، أو بشيء من الأشياء، سلاحًا أو غيره، لم يرد بذلك قتله ثم يموت، فهذا متعمد لضربه غير متعمد لقتله. ففيه وجهان: القصاص إن أحب صاحبه، أو الدية. (ج٣/٢٣١)

٧٧٩ عقوبة العمد:

قال ابن عبد العزيز: والعمد أن يضرب الرجل رجلًا؛ أو يطعنه بحديد أو بغير حديد؛ فيصيبه فيموت من رميته تلك، فهذا هو العمد ليس فيه دية، إلا

أن يحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية، فلهم ذلك، ولهم أن يأخذوا أكثر من ديته أضعافًا إذا رضي القاتل بذلك، وإن أحبوا أن يقتلوه فلهم ذلك، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وإن شاؤوا عفوا عنه أو صالحوه من المال على ما أحبوا. **(ج٣/٢٣١)**

٧٨٠ دية اليد:

قال ابن عبد العزيز: وفي الكف إذا قطع نصف الدية، أي اليدين كانت، فإن قطع من فوق الكف من الساعد أو العضد كان في الكف نصف الدية، وإن قطع الكفان جميعًا فالدية كاملة. **(ج٣/٢٣٢)**

٧٨١ دية العينين:

في العينين مثل ذلك، وفي الحاجبين مثل ذلك، وفي الأذنين مثل ذلك، وفي الشفتين مثل ذلك، وكذلك ما هو اثنان فالدية كاملة فيهما. وفي الواحد نصفها. **(ج٣/٢٣٢)**

٧٨٢ ما فيه الدية كاملة:

[وفي كل ما يكون من الإنسان واحدًا فقطع فالدية كاملة]، وفي الأنف إذا قطع من أصله أو قطع من أرنبته فالدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وفي الذكر الدية كاملة، وفي الأنثيين إذا قطعتا الدية كاملة، وفي السمع إذا ذهب الدية كاملة، وفي القلب إذا روعه الرجل وذهب عقله الدية كاملة. **(ج٣/٢٣٢)**

٧٨٣ دية جراحات المرأة:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يصيب سن امرأة أو عينها أو أصبعها أو أنفها أو شيئًا مما يصيب

فيه الرجال بعضهم بعضًا؟ فقالــوا جميعًا: جراحات المرأة كلها على النصف من جراحات الرجل؛ في كل قليل أو كثير. (ج٣/٢٣٥)

٧٨٤ الآمر بالقتل أو الضرب:

سألت أبا المؤرج عن رجل قال لآخر في قتال: اضرب أو اقتل، فضرب المأمور أو قتل أو جرح، قال: يقتل القاتل أو يقتص من الجارح، ويعاقب الآمر عقوبة شديدة موجعة حتى لا يعود إلى مثل ذلك. (ج٣/٢٣٥)

٧٨٥ القصاص من عين الأعور:

ســألت أبا المؤرج عن رجل أعــور فقأ عين رجل ليــس بأعور، فأحب المفقــوء عينه أن يفقأ عين الأعور؟ قال: ذلك له، فــإن فقأ عينه رد عليه فضل خمسمائة دينار، لأن عين الأعور تعدل عينين. (ج٣/٢٣٦)

٧٨٦ دية السقط:

سألت أبا المؤرج عن رجل ضرب امرأة فأسقطت [من ضربه] سقطًا بينًا؟ قال: عليه الغرة. قلت: وما الغرة؟ هل لها ثمن معلوم؟ قال: لا، ولكن غلام أو جارية مما يباع من الرقيق. قلت: فإن أعطى ثمن الغرة ورقًا؟ قال أبو المؤرج: أخذنا عن فقهائنا أنها إنما يعطى في الغرة ما أعلمتك به من الرقيق، ولم أسمع في الورق شيئًا. (ج٣/٢٤٠)

٧٨٧ سقط الأمة وجراحاتها:

قال ابن عبد العزيز: لا أجعل في سقط الأمة وجراحاتها وجراحات العبيد إلا ما نقص من قيمته. قال: وأما سقط الأمة فإنه ينظر في قيمة الأمة ذوا عدل من المســلمين، فيقومون ســقطها وما نقصتها تلك الولادة، ثــم يعطى ذلك سيدها. (ج٣/٢٤١)

٧٨٨ القتل بالتسبب:

سألت أبا المؤرج عن رجل تردى في الركية، وفي الركية رجل، فوقع عليه فمات أحدهما، فقال: الله أعلم. قال ابن عبد العزيز: الدية على عاقلة الحي منهما، وهو بمنزلة رجل وقع من فوق البيت وأسفل منه رجل فمات أحدهما. (ج٣/٢٤٢)

٧٨٩ الجناية بالترك:

قلت لأبي المؤرج: ما تقول في نفر من المسلمين يقطع بهم فيمرون بساحل من سواحل البحر، وبه أناس من المسلمين فيستحملونهم، ويسألونهم دوابهم وإبلهم ليكروها منهم، أو يبيعوها أو يحملوهم بأجر، فيأبون من ذلك ويمتنعون من أن يكروا منهم، أو يبيعوهم، أو يحملوهم، فيسير المسافرون عنهم غير بعيد، فيموتون جميعًا بالجهد والرحلة؟ قال: قد سمعنا في ذلك أثرًا من الفقهاء أنهم ضامون لديتهم. (ج٣/٢٤٣)

٧٩٠ حق أولاد المقتول الكبار في القصاص:

إذا قتل الرجل رجلًا عمدًا وللمقتول ورثة صغار وكبار، فقول ابن عبد العزيز والربيع بن حبيب: إن للكبار أن يقتلوه بصاحبهم. وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا. وقول ابن عباس: ليس لهم أن يقتلوه حتى يكبر الصغار. (ج٣/٢٤٦)

٧٩١ على من تكون القسامة:

إذا وجد القتيل في قبيلة؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: القسامة على أهل الخطة، والعقل عليهم، وليست على السكان، ولا على المشترين. (ج٣/٢٤٦)

٧٩٢ القصاص بين الرجال والنساء:

إذا قطع الرجل يد امرأة عمدًا، أو امرأة قطعت يد رجل عمدًا، فقولهما جميعًا أن القصاص بينهما في ذلك، وفي جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص، لأن المرأة نصف الرجل في ذلك كله، قل [ذلك] أو كثر. (ج٣/٢٤٧)

٧٩٣ حكم الغناء:

قال الربيع بن حبيب: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل تعليم الجواري المغنيات ولا شراؤهن، ولا بيعهن، ولا اتخاذهن، وأثمانهن حرام**». (ج٣/٢٥٠)

٧٩٤ الأولى بالولاية:

سألت أبا المؤرج فقلت: أرأيت إن أراد الإمام أن يستعمل على عمله؛ أي صنف من الناس يستعمل؟ قال: يستعمل أهل الرأي في الدين.

قلت: أي الرجلين أحب إليك أن يستعمل؛ الرجل الصالح الذي لا قوة له بالعمل، أو الرجل الذي هو دونه في الصلاح؛ وهو أقواهما على العمل وأعرفهما به؟ قال: القوي العالم بالعمل أحب إلي أن يستعمل. (ج٣/٢٦٠)

٧٩٥ من يصلح أن يكون شرطيًّا:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز أي صنف من الناس يجعلون شرطة؟ قال: أهل الصدق والأمانة على عورات المسلمين. قلت: فإن أولئك الصنف لا يرضون أن يكونوا شرطة؟ قال: يكرهون على ذلك، وتجعل لهم أرزاق تسعهم، وتصلحهم مع عطاياهم مع المسلمين، ولا ينبغي أن يجعل الشرطة من أهل التهمة. (ج٣/٢٦٣)

٧٩٦ من يصلح أن يكون قاضيًا:

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز: أي الرجلين أحب إليكما أن يجعل على القضاء، رجل فهم عالم بالقضاء؛ في ورعه شيء، أو رجل صالح ورع وهو دون الآخر في العلم؟ قال أبو المؤرج: ما أحب أن يجعل على قضاء المسلمين إلا رجل ورع فهم عالم بالكتاب والسُّنَّة.

قلت: فإنك لم تجد الذي تريد، ووجدت الرجلين اللذين وصفت لك، فأيهما أحب إليك؟ قال: أرى أن لا يجعل قاضيًا للمسلمين من لا ورع له، والآخر أحبهما إلي. (ج٣/٢٦٥)

٧٩٧ من خصال القاضي:

قال: ومن خصال هذا القاضي إذا أصيب أن يبسط العدل وينصف بين الخصوم في مجلسه وعدله، وينصت للمدعي حتى يعي كلامه ويستوعب حجته، ثم يستميل بكله إلى خصمه المدعى عليه؛ فيسأله عما ادعى هذا، وينصت له كإنصاته لصاحبه، ويوقع حججهما بفراغ من قلبه، وحضور من فهمه، ويسوق نسق الكلام الذي ينتفع به في القطع للحجج في الدعوة، ويدع من ذلك الحشو أو ما لا حاجة له في الإكثار فيه مما لا يحتاج إليه، ويقصد قصد الكلام الذي تقوم به الحجة لمدعيها. (ج٣/٢٦٧)

٧٩٨ عدل القاضي بين الخصوم:

قال ابن عبد العزيز: وينبغي للقاضي أن لا يسرع على أحد الخصمين ما لا يسرع على صاحبه، ولا يدني أحدهما ما لا يدني صاحبه، ولا يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفعه على صاحبه. فإن فعل شيئًا من ذلك في مجلسه الذي يجلس فيه للخصوم ووقع شيء في نفسه من ذلك فليتق الله وليلق صاحبه وليعتذر إليه. (ج٣/٢٦٩)

٧٩٩ عمل القاضي بالتجارة:

لا يتجر القاضي ولا يبيع ولا يشتري، ويوسع عليه الإمام ومن بحضرته من العلماء في رزقه وما يكفيه لعياله وولده وحشمه، وينظرون له في ذلك الذي يصلح لهم ويصلح له. (ج٣/٢٦٩)

٨٠٠ قضاء القاضي لأحد أقاربه:

ينبغي للقاضي إن تَحَاكم إليه قرابته وأجنبيون من الناس أن يرفعهم إلى غيره من عمال المسلمين وأئمتهم، أخذًا له في ذلك بالتنزه. وإن كان الخصمان أقاربه جميعًا نظر بينهم، ولا يلزم إن شاء الله في القريب والأجنبي، أو في الأقربين إذا عدل. (ج٣/٢٧٠)

٨٠١ قضاء الرجل بين النساء:

ينبغي للقاضي إذا قعد للنساء أن يحتجبن منه ولا ينظر إليهن نظر الخاطب المتفرس، ومن كان هكذا أخرج من حد الحكمة والقضاء، وكان موضعًا للتهمة. ولا يطول مقالتهن والكلام معهن، أخشى أن يكون ذلك داعيه إلى البلاء. (ج٣/٢٧١)

٨٠٢ قضاء القاضي فيما فيه خلاف:

سألت أبا المؤرج عن القاضي يقضي بما يكون فيه اختلاف من رأي المسلمين، فيأخذ ببعض رأيهم، ويترك ما هو أقوى عند العلماء منه، قال: إن اتهم القاضي نفسه فيما قضى به من اختلاف الرأي، فليرجع إلى رأيهم وليتق الله ربه، وإن رأى أن رأيه أفضل أمضى ذلك، ولم يرجع عنه، إذا كان القاضي من العلماء الذين ليس هو بأنقص منهم في الرأي والفهم. (ج٣/٢٧١)

٨٠٣ إذا اجتهد القاضي فأخطأ:

قلت: أفترى عليه فيما بينه وبين الله إثمًا إذا اجتهد رأيه فأخطأ؟ قال: فقد شدد في هذا غيري، وأنا خائف أن يضيق ذلك عليه، والله أعلم.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: وكيف لا يضيق ذلك عليه وقد انتزع حق الضعيف وأخرجه من يده وأعطاه لمن ليس له فيه حق بقلة معرفته. (ج٣/٢٧٣)

٨٠٤ أخذ القاضي على القضاء أجرًا:

قلت لأبي المؤرج: هل يأخذ القاضي على القضاء أجرًا؟ قال: نعم، لا بأس بذلك. قال ابن عبد العزيز: قد كره بعض العلماء أن يأخذ القاضي على قضائه أجرًا. (ج٣/٢٧٦)

٨٠٥ حكم القاضي وهو غضبان:

قلت: أفيحكم القاضي وهو غضبان؟ قال: لا أرى له أن يحكم وهو غضبان، حتى يسكن غضبه وتطيب نفسه، ويحضره فهمه. (ج٣/٢٧٦)

٨٠٦ القضاء على الغائب:

قلت لأبي المؤرج: هل يقضي القاضي على غائب؟ قال: لا يقضي على غائب. وقال ابن عبد العزيز: لا يقضي على غائب، ولا يستمع شهادة الشهود. قال: وكذلك قال حاتم بن منصور، رفع الحديث إلى الحسن بن أبي الحسن البصري، أن رسول الله ﷺ كان لا يقبل الشفاعة ولا يقضي على الرجل وهو غائب. (ج٣/٢٧٦)

٨٠٧ قضاء القاضي فيما قضى فيه قاضي قبله:

قلت لأبي المؤرج: هل يقضي القاضي فيما قضى فيه القاضي قبله؟ قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: لا يقضي فيما سبقه فيه غيره، وقد كفى مؤونته، ولا يفتح هذا على نفسه. (ج٣/٢٧٧)

٨٠٨ استحلاف المدعى عليه:

قلت لأبي المؤرج: كيف يستحلف المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلين اختصما عند رسول الله ﷺ فكلف المدعي البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو. (ج٣/٢٧٧)

٨٠٩ تحليف غير المسلم:

قلت لأبي المؤرج: كيف يحلف اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو.

قال: وقال عبدالله بن عبد العزيز: يحلف اليهودي برب التوراة، ويحلف النصراني برب الإنجيل، ويحلف المجوسي برب النار والشمس والقمر. (ج٣/٢٧٨)

٨١٠ حق الإمام المسلم على الرعية:

سألت أبا المؤرج ما حق الإمام المسلم على الرعية؟ قال: حقه أن يؤازر ويعاون في كل ما أمر به من طاعة الله، وأن يناصحوه في كل ما استعانهم عليه، وأن يرضوا بكل ما صنع إليهم، وأن ينزلوا أمره على الصحة، ولا ينازعوه في أموره، وأن يعرفوا له حقه، ويسلموا لرأيه وأمره، ما لم يكن أمرًا قبيحًا. (ج٣/٢٨١)

٨١١ ما يهدى للأمراء:

سألت أبا المؤرج عما يهدى للأمراء، فقال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ما أصاب العامل في عمله سوى رزقه فهو غلول**». وقال: «**هدايا الأمراء غلول**». **(ج٣/٢٨٢)**

٨١٢ تجارة الإمام مع الرعية:

سألت أبا المؤرج فقلت له: أخبرني عن الإمام أله أن يتجر مع رعيته، فقال: إن كان يتجر ويمنعهم مما يتجر فيه، ويسترخص إذا اشترى، ويغلي إذا باع لمكان سلطانه، فذلك الحرام. وإن كان يعمل عمل رجل من المسلمين؛ يشتري كما يشتري الناس، ويبيع كما يبيع الناس، ولا يداهنوه في التجارة، فما أستطع أن أحرم ذلك عليه. **(ج٣/٢٨٤)**

٨١٣ الشراء من السلاطين:

سألت أبا المؤرج عن الشراء من السلاطين إذا كانت للرجل منزلة من السلطان، وكان السلاطين يكتبون به إلى عمالهم يعينونه على حوائجه، فيقدم الرجل على عامل فيبتاعون له البيوع، ويستخرجونها منهم له، هل يجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يعجبني أن يبتاع له أحد من السلاطين إذا كان كما وصفت. **(ج٣/٢٨٧)**

٨١٤ أخذ ما في يد السلاطين قبالة:

قلت: أرأيت ما في أيدي السلاطين من الأموال، أيجوز للرجل أن يأخذه قبالة؟ قال: ما يعجبني القبالة.

قال: وكذلك قال أبو المؤرج قلت لابن عبد العزيز: لم كرهت القبالة؟ قال: لأنها غرر لا يصلح. قلت: فقبالة الرحا والحمام وما أشبه ذلك؟ قال: ذلك مكروه كله، لأنه غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر.

قال: وكذلك قال أبو المؤرج. **(ج٣/٢٨٨)**

٨١٥ قبول السلطان هدية رعيته:

قلت لأبي المؤرج: أخبرني عن السلطان، أله أن يقبل هدية من رعيته؟ قال أبو المؤرج: حدثني الشيخ أبو عبيدة فقال: أما من كان تجري بينه وبينه الهدايا قبل سلطانه وقبل أن يلي، ولم يهد له لمكان سلطانه فلا بأس به، وليهد لمن أهدى له، فأما أن يأخذ من رعيته الهدايا ممن لا يعود له ذلك، فلا أرى له أن يقبل شيئًا من الهدايا. (ج٣/٢٨٩)

٨١٦ ما نحل الملوك أولادهم وما أصابوا وهم خلفاء:

سألت أبا المؤرج عما نحل الملوك أولادهم، وما أصابوا وهم خلفاء، فنحلوا أولادهم المال الجسيم، هل يجوز لأحد أخذ ذلك منهم في العدل، ولا يدري أمن مال الله أعطوا، أو من مالهم؟ إلا أنه يعرف أنهم استخلفوا وليس لهم شيء؟ فقال أبو المؤرج: هذه ريبة، فإن كان يعرف أنه كان من مال أبيه بعينه معروف فإنه يؤخذ، وإن كان على وجه لا يعرف، ترك ذلك في يد صاحبه. (ج٣/٢٩٤)

٨١٧ حق العبد على سيده:

قلت لأبي المؤرج: فما حق العبد على سيده؟ قال: يكسيه ويطعمه، ولا يكلفه فوق طاقته من الأعمال.

قال: وقال عبدالله بن عبد العزيز مثل ذلك، إلا أنه قال: ويعافى عن العمل من حد العشاء الآخر، لا يكلف عملًا، وكذلك أدركنا الفقهاء يفعلون. (ج٣/٢٩٩)

٨١٨ حق السيد على العبد:

قال ابن عبد العزيز: حق السيد على عبده أن لا يعصي له أمرًا إلا أن يكون في معصية الله ورسوله، وأن ينصحه ولا يغشه، وأن يؤدي إليه الأمانة في

كل مـــا ائتمنه عليه، ولا يقطع في نفســـه أمرًا دونه، وأن يعلم أن نفســـه وماله لسيده، ولا يخونه، وأن يناصحه في السر والعلانية، فإذا فعل ما ذكرت لك فله أجران [اثنان] إن شاء الله. (ج٣/٣٠٣)

٨١٩ حق الزوج على امرأته:

ســـألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز: ما حق الزوج علـــى امرأته؟ فقالا: حقه عليها أن لا تخونه في نفسها، ولا في ماله، ولا تعصي له أمرًا، ما لم تكن فيه معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا ترفع عليه صوتًا، وأن ترضى منه بكل ما أعطاها، وأن تعاونه على أمر دينه ودنياه، ولا تأذن في بيته لمن يكره، وإن راودها عن نفســـه فلا تمنعه نفسها؛ ولو كانت على قتب، ولا تصوم نافلة إلا بإذنه. (ج٣/٣٠٤)

٨٢٠ حق المرأة على زوجها:

قلت لأبي المؤرج: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: حقها عليه أن ينفق عليها على قدر ســـعته، ولا يقبح لها وجهًا، ولا يضـــرب لها بدنًا، ولا يضارها فيأخذ بذلك مالها من غير طيبة نفســـها، وأن يمســـكها بمعروف أو يســـرحها بإحسان.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: فإن نشزت عليه النشوز الذي ذكر الله؛ فلا بأس بهجرانها، وعظتها وضربها، حتى تتعظ وترجع. (ج٣/٣٠٥)

٨٢١ حق الجار على جاره:

ســـألت أبا المؤرج: ما حق الجـــار على جاره؟ قال: ينصحه في نفســـه وأهله، ويحفظه شـــاهدًا وغائبًا، ويبذل له معروفه ويكف عنه أذاه، ويكتم عنه قبيحًا إن علمه منه، ويفشي عنه الحســـن، وإن كان محتاجًا واصله بماله، ولم يشبع وجاره جائع.

قال أبو المؤرج: حدثني بذلك أبو عبيدة.

قال وقال أبو عبيدة: ليس بمؤمن من لا يأمر جاره بوائقه. ومن بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه. (ج٣/٣٠٨)

٨٢٢ حق القرابة:

سألت أبا المؤرج فقلت: ما حق قرابة الرجل عليه؟ قال: حقهم عليه إن كانوا فقراء وصلهم بماله، ولم يشبع وأقاربه جياع، وإن كانوا أغنياء عن ماله فليصحبهم بالجميل، وينصفهم ويكرمهم، ولا خير في مال لا توصل منه القرابة وتكرم منه، فهم أحق بذلك ممن سواهم، لأنه إذا اجتمعت القرابة والإسلام كان فعل المعروف فيهم أفضل الصدقة.

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة أن أفضل الصدقة صدقة تطوعت بها على قرابتك. (ج٣/٣١١)

٨٢٣ الاستئناس والاستئذان:

سألت أبا المؤرج عن قول الله [تبارك] تعالى في الاستئذان: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]؟ فقال: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث ولا أحسبه إلا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الاستئناس أن تعلم أهل البيت حينئذ بالتنخع والتنخم، ثم تسلم بالاستئذان، إلا أن تكون امرأتك فلا تستأذن عليها، ولكن تسلم إذا دخلت بيتك. (ج٣/٣١٤)

٨٢٤ الشرب في آنية الفضة:

سألت أبا المؤرج عن الفضة تكون في القدح أيشرب فيه؟ فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: اشرب فيه، وإنما يكره أن يشرب في الصامت، يقول هو فضة كله، فأما ما يزين به الرجل قدحه ونحوه فلا بأس بذلك. (ج٣/٣١٥)

٨٢٥ الممتنعين من الحدود من الإمام:

سألت أبا المؤرج عن رجل قذف رجلًا، أو قتله، أو جرحه، ما على الإمام؟ قال: أن يجلد من قذف، ويقتل من قتل، ويحمل الناس على القصاص فيما بينهم من الجراحات.

قال وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه أدخل شيئًا.

وإن أقر قوم بالقصاص أنه حق، وأبوا أن يعطوه من أنفسهم، فعلى الإمام قهرهم على ذلك، فإن امتنعوا وقاتلوه فللإمام أن يقاتلهم حتى يعطوا من أنفسهم الحق الذي عليهم.

قلت لابن عبد العزيز: أرأيت إن كان أراد الإمام قتالهم، فرأى أن ذلك إن كان منه كان فيه كثير الفساد، له أن يكف عنهم؟ قال: ليس له أن يكف عنهم، حتى يعطوا من أنفسهم ما عليهم. **(ج٣/٣١٦)**

٨٢٦ المحاربين الشاهرين السلاح:

سألت أبا المؤرج عن قوم شهروا بالسلاح في طرق المسلمين، وأخذوا الأموال وقطعوا السبل وقتلوا ابن السبيل، فقال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: هؤلاء محاربون الله ورسوله، وجزاء من حارب الله ورسوله أن يقطع من أخذ المال وقطع السبيل، ولم يقتل أحدًا من ابن السبيل، تقطع يد من فعل ذلك ورجله من خلاف. **(ج٣/٣١٩)**

٨٢٧ توبة المستحلين:

سألت أبا المؤرج عن رجل كان ممن يستحل قتل المسلمين وأخذ أموالهم، وقتل فيهم وأخذ أموالهم، ثم أراد التوبة كيف توبته؟ قال أبو المؤرج قال أبو عبيدة: توبته أن يحرم من ذلك ما كان يستحل، ويرد من ذلك ما أخذ من المسلمين إليهم، ويستغفر الله ويضمر أن لا يعود. **(ج٣/٣٢١)**

٨٢٨ من ظاهر على المسلمين وأعان أعداءهم:

سألت أبا المؤرج عن قوم أعطوا المسلمين الرضا بدينهم، ثم أعانوا عليهم عدوهم، ودلوا عليهم من يقتلهم، هل يحل دماء هؤلاء؟ قال: نعم، اقتل هؤلاء حيث وجدتهم، هؤلاء حلال الدماء. (ج٣/٣٢٢)

٨٢٩ الرأي مع الإمام إمام الهدى:

سألت أبا المؤرج عن إمام إذا كان حاصر العدو بدين نزل به، فوقعت بلية بين رجلين من المسلمين، فرفعوا أمر ما ابتلوا به إلى الإمام، فاختلف فيه الرأي ممن هو مع الإمام، وتخوف فيه الفرقة. قال أبو المؤرج: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: يؤخر أمر تلك البلية ولا ينظر في شيء منها، حتى يجامع أهل العلم ويكتب إليهم فيها، ويقاتل عدوه، ولا يشتغل عنهم بشيء. (ج٣/٣٢٤)

٨٣٠ الإنكار على الإمام:

قال: وسئل أبو عبيدة عن قوم كانوا مع إمام لهم، وهم بحضرة عدوهم، فابتلي الإمام ببلية ينظر فيها من الحكم، فعمل برأيه فأخطأ فيما يرى علماء أصحابه، ألهم أن يغيروا عليه؟ قال أبو المؤرج قال أبو عبيدة: إن كان ما حكم به مخالفًا للكتاب والسُّنَّة، معلوم ذلك في الكتاب والسُّنَّة، فعليهم تغيير ما خالف الكتاب والسُّنَّة، وإن كان إنما خالفهم في الرأي منه ومنهم، فليدعوا إمامهم وما حكم به، وليقاتلوا عدوهم، ولا يشتغلوا بإمامهم، فإنهم لا يدرون لعله أولى بالصواب منهم، لأن ذلك رأي منه ومنهم. (ج٣/٣٢٤)

٨٣١ اختلاف الإمام والعلماء:

قال ابن عبد العزيز: فإن اختلف الإمام ومن بحضرته من العلماء، وكان الإمام من العلماء، فإن كان الإمام هو أفضلهم ورعًا، وأنفذهم بصرًا، وأبعدهم غورًا في الأمر منهم، فيختار برأيه شيئًا مما لم يأت في الكتاب والسُّنَّة،

ولا إجماع عليه من الصحابة، ولا رأي يختلف منهم ولا من الأئمة في مثل تلك البلية، إلا فيما يرجون الوقوع على الصواب في محكمها برأيهم، فيختار الإمام شيئًا برأيه، وقال: هو أفضل عندي، وخالفه من بحضرته من العلماء، فعليهم متابعته والتسليم له، والانقياد له فيه، لأن ذلك الحكم إنما هو بالرأي، والإمام هو أنفذهم بصرًا، وأفضلهم ورعًا، ولأن المسلمين لم يقصدوا بالإمامة والاختيار بالإمام إلا لأفضلهم عندهم في أنفسهم علمًا وورعًا. **(ج٣/٣٢٧، ٣٢٨)**

٨٣٢ صفة من تنعقد له الإمامة:

قلت: فالإمامة إذًا لا تنعقد إلا لمن هو أعلم أهل زمانه وأورعهم؟ قال: نعم، وهل يكون الأمر إلا كذلك. **(ج٣/٣٢٩)**

٨٣٣ براءة الرجل من الآخر:

سألت عبدالله بن عبد العزيز عن القوم يخرجون من عند المسلمين وهم أولياؤهم، ثم يأتون وهم يلعن بعضهم بعضًا؟ قال: تسأل كل فرقة منهم ما نقموا، فإن كانت فرقة أولى بالعدل من صاحبتها سئلت التي بغت التوبة، وإن كانت كل فرقة تدعي العدل وتقول به، إلا أن كل فرقة تدعي على صاحبتها خلاف العدل، وكل فرقة منهم تنكر خلاف العدل، وتبرأ منه، فإن كل فرقة منهم تسأل عما ادعت البينة، فأيهما جاءت بالبينة سئلت صاحبتها الرجوع إلى الحق. **(ج٣/٣٣٢)**

٨٣٤ المتنصل من الدماء:

قلت لابن عبد العزيز: أخبرني عمن ثبتت حرمته وولايته عند المسلمين ثم جاء رجل مقر بدمه، قال: يسأل القاتل على ماذا قتله، فإن كان قتله بما يحرم به دمه قتل به، وإن كان ادعى أنه إنما قتله بما يحل به دمه، سئل البينة على من ادعى، فإن أقام البينة عدولًا على ما ادعى برئ من المقتول، وإن لم يأت بالبينة عدولًا أخذ القاتل بما جنى. **(ج٣/٣٣٤)**

٨٣٥ مقابلة العدو:

سألت أبا المؤرج عن قوم لقوا عدوهم من أهل الشرك، فدعوهم إلى الإسلام، فأبوا عليهم وردوا دعوتهم، فقاتلوهم إلى الليل، ثم فرق الليل بينهم، ألهم أن يبيتوا عدوهم ويقتلوهم؟ أو لا يقتلوهم حتى يحدثوا لهم دعوة أخرى؟ قال أبو المؤرج: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: قد وصلت إليهم الدعوة فأبوها، فليقاتلوهم ليلًا أو نهارًا، وليبتغوا غفلتهم.

قال: وكذلك قال عبدالله بن عبد العزيز، وحاتم بن منصور. (ج٣/٣٣٨)

٨٣٦ متاجرة العدو وبيع السلاح منهم:

مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه، سألت أبا المؤرج عن بيع السلاح من العدو، وما يقوون به على المسلمين مما يعينون به؟ قال: فقال لي ذلك حرام، ولا تقووا عدوكم على أوليائكم بالقليل ولا بالكثير، ولا بالمال. لا أدري رفع ذلك إلى أبي عبيدة أم رأيًا منه، لا أجدني أقوم بحفظ ذلك، غير أنه قال ذلك لي كما أعلمتك.

قلت: فكيف إذا اتجر التجار، فالتجارة إذن حرام؟ قال: وما لها أن تكون حرامًا؟ قلت: إنا نبيع ممن يبيع منهم، قال: فإذا علمت أنه لا يبيع إلا منهم؛ يقويهم على أوليائك فلا تبع منهم.

وإن كان ممن لا يدري ممن يبيع منهم، وإنما يبيع من غيرهم، ممن لا علم لك به أنه يبيع منهم، فلا أرى بذلك بأسًا.

وهذا كله لا أدري رأيًا منه أم رفعه إلى أبي عبيدة، لست أحفظ ذلك، غير أنه قال لي كما أعلمتك. (ج٣/٣٣٩)

٨٣٧ شراء رقيق أهل الذمة:

سألت أبا المؤرج عن رقيق أهل الذمة هل يجوز شراؤهم إذا لم تكن على رقابهم الجزية، وعنهم إن صلوا هل عليهم الجزية؟ وعلى رقابهم الجزية؟ وهل يجوز شراؤهم على هذا الوجه أم لا؟

قال: سئل عن ذلك أبو عبيدة فقال: أما ما كان بأيديهم قبل إقرارهم بالجزية فإنه يكره، وأما ما أفادوا بعد ذلك من السبا فلا أرى به بأسًا.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز فيما حفظ عن أبي عبيدة. (ج٣/٣٤٣)

٨٣٨ شراء أرض الجزية:

سألتهما عن أرض الجزية هل يجوز شراؤها إذا كانت الأرض لا جزية عليها، وإنما الجزية على الرجال؟ قالا: قال أبو عبيدة: لا يصلح شراؤها، إنما هي للمسلمين، والخراج فيها على الجماجم. (ج٣/٣٤٣)

٨٣٩ فيء أهل القرى:

سألته عن الفيء الذي ذكر الله من أهل القرى؟ قال: هي الجزية.

وقال ضمام: الفيء لمن قاتل عليه. (ج٣/٣٤٤)

٨٤٠ إعطاء أهل العهد من الصدقات:

سألته: هل يعطى أهل العهد من الصدقات شيء؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يعطي أهل الذمة من الصدقات والخمس. (ج٣/٣٤٤)

٨٤١ بداية الجزية:

وسألت عن الجزية وبدئها، قال: لما ظهر المسلمون على سواد أهل الكوفة ضربوا على أهل الأرض أرزاق الجند، وعلى الرؤوس الدراهم. (ج٣/٣٤٥)

٨٤٢ أقسام الجزية:

أما الجزية فإنها تقسم على خمسة أقسام؛ أربعة أسهم منها لمن قاتل عليها، أهل الغنى فيه الذين يأمن بهم الدماء واليتامى والمساكين، ومن لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلًا، وبهم أقام الله الدين، وأنصف المظلوم، وآمن السبيل. وسهم من الخمسة يقسم على أربعة أسهم، سهم منها لله وللرسول ولذي القربى، وذلك في سبيل الله للمسلمين، وسهم لليتامى، وسهم لمساكين أهل الذمة، وسهم لابن السبيل. (ج٣/٣٤٨)

٨٤٣ دعوة غير المسلمين قبل قتالهم:

سألت عن قوم من المشركين هل نغزوهم اليوم؟ قال: لا تقاتلوا قومًا إلا بدعوة.

قلت له: أرأيت إن غاروا علينا المشركون فغنموا أموالنا وسبوا ذرارينا، أنطلبهم؟ قال: اطلبوهم واقتلوهم وخذوا ذراريهم.

قلت: فإنا قد غنمنا منهم، كيف نصنع به؟ قال: خذوه، وأخرجوا خمسه. (ج٣/٣٥٠)

٨٤٤ قتل الأسير:

سئل عن رجل أخذ أسيرًا ولم يقتل أحدًا، وقد رُئِي في الصف، أيحل قتله؟ قال: إن شاؤوا قتلوه ما لم يسلم. (ج٣/٣٥٣)



الفهـــارس*

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الكتب
- فهرس الفرق والمذاهب والجماعات
- فهرس تفصيلي

---

* نظمت الفهارس: أ.د. منى أحمد أبو زيد.



فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقمهـا	رقم الصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣	١١٠
﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	٣٦
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	١٤٤	٣٦
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	١٨٠	١٨٤
﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾	١٨١	١٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٨٣	٩٠
﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾	١٨٧	٨٤
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾	٢١٩	١٩٩
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾	٢٣١	١١٤

الآيـــــــة	رقمهـا	رقم الصفحة
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾	٢٣٢	١١٤
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	١١٣
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٣٦

٤ ـ سورة النساء

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	١٠٣، ١٠٤
﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	٧	١٦٤
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	١٨٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	١٩٩
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	٣٦

٥ ـ سورة المائدة

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠	١٩٩

٧ ـ سورة الأعراف

﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٣٦

٢٢ ـ سورة الحج

﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾	٧٧	٣٦

٢٤ ـ سورة النور

﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٢٧	٢٢٨

الآيـــــــة	رقمهـا	رقم الصفحة
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	٣٣	١٨١

٣٠ ـ سورة الروم

﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	٢٩
﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	١٨	٣٠

٣٧ ـ سورة الصافات

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾	١٨٠	٤٢
﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	١٨١	٤٢
﴿وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١٨٢	٤٢

٤٦ ـ سورة الأحقاف

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	١١٠

٧٣ ـ سورة المزمل

﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾	٤	٣٧
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	٢٠	٣٦

٨٧ ـ سورة الأعلى

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	٣٩

٩١ ـ سورة الشمس

﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾	١	٣٩

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار

أ

- أبلغكما أن رسول الله ﷺ وأبو بكر بعده جلدا ٢٠٣
- إدرؤوا الحدود بالشبهات ٢١٢
- إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة وركع ركعتين ٦٤
- إذا أقام [ربها] البينة أنها جاريته أخذها ١٣٢
- إذا حرم الرجل امرأته فكفارته كفارة يمين ١٠٩
- إذا رفع الإمام رأسه وقال: سمع الله لمن حمده ٣٤
- إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي ٣٥
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة ومعه قرآن فليقرأ ٣٧
- إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ٥٦
- إذا كان في المسجد فسحة فلا يصلي بين السواري ٤٩
- إذا لاعن الرجل امرأته ففرق بينهما ١١٠
- إذا مر أحدكم بين يديه إنسان فليمنعه ٥٢
- إذا مرض في صيامه ثم صح ٨٧
- أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح ١٠١
- الاستئناس أن تعلم أهل البيت ٢٢٨
- اضربوهم على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين ١٩
- أفطر الحاجم والمحجوم ٧٤
- أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام ٣٥
- أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ٥١
- أمرك بيدك ١٠٧

- أن ابن عمر [بن الخطاب] طلق امرأته وهي حائض ١١٧
- إن الله أطعمك وسقاك ٨١
- أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ ولدت لستة أشهر ١١٠
- إن الخلع تطليق بائنة ١٠٧
- إن ربي زادني صلاة سادسة وهي الوتر ٦٢
- أن رجلًا أتى إلى النبي ﷺ فقال: إني شربت وأنا صائم ٨١
- أن رجلًا أتى النبي عليه الصلاة والسلام فأقر على نفسه بالزنا ٢٠٨
- أن رجلًا على عهد رسول الله ﷺ عمر غرسًا ١٤٣
- أن رجلين اختصما عند رسول الله ﷺ فكلف المدعي البينة ٢٢٤
- أن رجلين شهدا عنده على رجل بالسرقة ٢٠٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع ٣٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذيه ٣٩
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يسجد على ٣٥
- أن رسول الله ﷺ كان لا يقبل الشفاعة ولا يقضي ٢٢٣
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح ٣٩
- أن رسول الله ﷺ كان يقضي في العمرة ١٤٣
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ٤٠
- أن سعيد بن جبير دعي إلى طعام ٨٦
- إن العبد إذا التفت في الصلاة قال ٥٥
- أن عبد الرحمٰن بن عوف متع أمرأته ١١٥
- أن عمر بن الخطاب ﷺ أحرق بيت رويشد الثقفي ٢٠٢
- إن فعل ذلك وأعطاها شرطها ١٠٦
- إن في الصلاة شاغلًا ٥٥
- إن كان قانعًا فالعشر ١٣١
- أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة ٥٦
- إن النبي ﷺ كان أملك لربه منكم ٧٥
- أن النبي ﷺ كان لا ينصرف عن صلاته إلا قال ٤٢
- أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم ٧٤
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع ١٢٥
- إنا أمة لا نكتب ولا نحسب ٧٩
- أنت فويسق ولست رويشدًا ٢٠٢

- إنما الرباني النظرة ١٩٦
- إنما كان الحبس قبل أن تنزل سورة النساء ١٧٥
- إنما الأعمال بالنيات ٣٦
- أنه أتاه رجل فقال له: إني نذرت أن أنحر ١٣٢
- أنه أعطى خيبر بالنصف ١٥٦
- أنه أكل يومًا من قصعة ثريدًا بخبز ٢٠
- أنه جلد رجلًا وجد منه رائحة الخمر ٢٠٣
- أنه دخل على رجل يسجد على وسادة ٦٠
- أنه رأى رجلًا خالف بكفيه عن القبلة ٣٥
- أنه سأل ابن عباس ﷺ هل تجد الصلوات ٢٩
- أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام، كان يشتري الذهب ١٩٦
- أنه سئل عن الحناتم فقال ٢٠٠
- [أنه] سئل عن ماء البحر أيتوضأ منه ٢٠
- أنه ﷺ ينهى النساء والرجال أن ٥٦
- أنه طلاق واحد، والزوج أحق بها ١١٩
- أنه قضى في إمرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين ١٠٩
- أنه كان إذا قام في الصلاة قال ٣٧
- أنه كان لا يرى به بأسًا ١٢٥
- أنه كان لا يرى بأسًا للصائم أن يذوق ٨٠
- أنه كان لا يرى الخلع طلاقًا ١٠٧
- أنه كان لا يرى شرطها عليه شيئًا ١٠٦
- أنه كان يرسل في ذلك من ينظر ٨٣
- أنه كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ ٤٧
- أنه كره من الأضاحي العجفاء ٩٢
- أنه لم ير بأسًا بالغرغرة للصائم ٨٠
- أنه واحد إن نوى طلاقًا ١١٩
- أنه يناشد الله لمخرجه ٤٩
- أنها تربص تسعة أشهر ١١٨
- أنهما يكرهان صيام ذلك اليوم ٧٨
- الأهلة مواقيت فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٧٦
- أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة ٥٧

ب

- البائعين بالخيار ما لم يفترقا ١٢٥

ت

- تحريمها التكبير ٣٦
- تحليليها التسليم ٣٦

- التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات ٤١
- ترك الصلاة كفر ٥٧
- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية وهو محرم ١٠٥
- تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل ٤٩

ج

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا نبي الله، أخبرني ٣٢
- الجرار كلها الأخضر والأبيض ٢٠٠

ح

- الحرام كفارة يمين ١٠٩
- الحرام يمين يكفرها ١٠٨

خ

- خير [الشهداء] الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسأل عنها ١٨٩

ذ

- ذلك المعروف الحسن الجميل ١٤٨

س

- ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ٤٢
- سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ٣٧
- السحور بركة وهو فرق [ما] بيننا وبين ٨٦
- السحور سُنَّة ولو بحسوة من الماء ٨٢
- السحور كله بركة ٨٢

ص

- صلوا خلف كل بار وفاجر ٤٦
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٨٤

ع

- عليك بالصف الأول ٣٢
- عليكم بالصف الأول فإنه مثل صف الملائكة ٤٦
- عليكم بميامن الصفوف فإنها أفضل في ٤٧
- عليه الحد، ولا رجم عليه ١١١
- عمل قليل في علم خير من ٣٥

ف

- فوق هذا، فأتي بسوط لم تقطع ثمرته ٢٠٨
- في رجل مات وترك رمضانين ٨٩
- في الركاز الخمس ١٩٤

ق

- قيل لعائشة رضي الله عنها: ما للرجل من امرأته إذا ١٠٥

ك

- كان أملك لإربه منكم ٩٠
- كان رسول الله ﷺ يحث على السحور ٨٦
- كان رسول الله ﷺ يرخص في اقتداء المتوضئ ٤٨
- كان رسول الله ﷺ يعطي أهل الذمة من الصدقات ٢٣٣
- كان النبي ﷺ يفعل ذلك ٩٠
- كان نفع الخمر أن الرجل إذا أصابته مصيبة ٢٠١
- كل حمى تجتمع فيه الدواب فهو جبار ١٩٤
- كل شيء ما خلا الفرج ١٠٥
- كل معدن جبار ١٩٤
- كن مؤذن قومك يحفظون بك أوقات صلاتهم ٣٢
- كنا نرد السلام في الصلاة فسلمت على ٥٥
- [كنت] أفطرت على عهد رسول الله ﷺ في رمضان ٨٨

ل

- لا، إلا أن يكون ١٤٠
- لا بأس أن يأخذ بعض حقه طعامًا ١٢٤
- لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ١٢٤
- لا تجوز شهادة الأقلف ١٨٨
- لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة ١٨٧
- لا تصلوا بين السواري ٤٩
- لا حد عليه مرة أخرى ٢١١
- لا صلاة إلا بطهارة ٣٦
- لا صيام إلا على طهارة من الليل ٨٤
- لا ضرر ولا ضرار ١٦٥
- لا يجب عليه الحد حتى يشهد أربعة ٢٠٩
- لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ١٠١
- لا يحل أن يجعل الخمر ولا كل مسكر ٢٠٢
- لا يحل تعليم الجواري المغنيات ٢٢٠
- لا يحل نكاح الأمة إلا لمن خشي العنت منكم ١٠٢
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٨٦

- لا ينظر الله إلى رجل لا تباشر كفاه في سجوده الأرض ٣٥
- لأن أطأ جمرة أحب إليّ من أن أطأ قبورًا ١٣٠
- ليس على هذا صالحناكم ٢١٠
- ليس لهم أن يقتلوه حتى يكبر الصغار ٢١٩
- ليسوا ممن ترضون من الشهداء ١٨٧

م

- ما أصاب العامل في عمله سوى رزقه فهو غلول ٢٢٥
- ما كان يدًا بيد فلا بأس به ١٩٦
- المرأة والكلب والكافر والخنزير ٥٦
- من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر ٨٧
- من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ١٤٨
- من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ١٢٤
- من اعترف بشيء سرق منه ١٤٤
- من أفطر شيئًا من رمضان كان عليه ٨٨
- من تركها حتى يخرج إلى أهله ٤٣
- من تقيأ عمدًا أفطر ٨١
- من جاز شيئًا عشر سنين أو عشرين سنة ١٩٨
- من عمر شيئًا حياته فهو له حياته ١٧٦
- من مات في رخصة الله فليس عليه شيء ٨٨
- من مات مدمنًا على الخمر مات كعابد وثن ٢٠٢
- من نسي صلاة أو نام عنها ٣٠
- المواهب ثلاثة: هبة يراد بها وجه الله تعالى ١٧٣

ن

- نبيذ الجر حرام ٢٠٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ١٧٨
- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في أرض الخسف ٥٤
- نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي لجهد الناس ٩٢
- نهى عن أكل [لحوم] الحمر الإنسية ٢٠١
- نهى النبي ﷺ عن الغرر ٢٢٥

و

- واحد وهي أملك بنفسها ١١٣
- الولد للفراش وللعاهر الحجر ١١١

ي

- يسجد من الإنسان وجهه وكفاه ٤٠
- يشـركن جميعًا فـي الطـلاق كما يشتركن ١١٦
- يصوم الداخل ويطعم على السـالف ٨٩
- يطعم عنه لكل يوم مسكين لرمضان ٨٩
- يغتسل ويتم صومه ٨٧
- يلاعن الزوج، ويجلد الآخرون ١١٠
- اليمين علـى المدعى عليـه والبينة على المدعي ١٩٨

فهرس الأعلام

أ

- إبراهيم بن محمد العساكر ١٥
- إبراهيم النخعي ٩، ١٥، ٤٨، ١٨٥
- ابن حبيب (الربيع) ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠
- ابن الرحيل (محبوب) ١١، ٢٨، ٣٨، ٣٩، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٩٣، ٩٥، ١٣٠، ١٣١، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢
- ابن زيد (جابر ـ أبو الشعثاء) ٩، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢٥، ٣٢، ٤٠، ٤٥، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٧٥، ٧٨، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٤، ٢٢٥

- ابن سلام ١٠، ١٤
- ابن عباد المصري = عبد الله بن عباد
- ابن عباس (عبـــد الله) ٢٠، ٢٥، ٢٩، ٤٣، ٤٧، ٥٦، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩٢، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٨، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥
- ابن عبـــد العزيز (عبـــد الله) ٩، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٧، ٢٨، ٥٣، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣
- ابن عمـــر (عبـــد الله) ٨٧، ٨١، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١١٧
- ابن مسعود (عبد الله) ٢٠، ٣٥، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ١٠٧
- ابن المسيب (سعيد) ١٩٨
- أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي ١٢، ١٤، ٣٨، ٦٢، ٢١٣
- أبو بكـــر الصديق ٤٠، ١١٤، ١٣٢، ١٥٦، ١٩٨، ٢٠٣
- أبو حنيفة ٩
- أبو سعيد الخدري ٤٢، ٥٢
- أبو سعيد، عبد الله بن عبد العزيز = ابن عبد العزيز (عبد الله)
- أبو سفيان محبوب ١٢
- أبو ضُمام ١١
- أبـــو عبيـــدة ٩، ١٥، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣١، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١،

٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١،
٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩،
٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٧٩،
٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩،
٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٢،
١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٤،
١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤،
١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠،
١٣١، ١٣٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٦١،
١٦٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣،
١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،
١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨،
١٨٩، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١،
٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩،
٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٩،
٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩،
٢٣٢، ٢٣٣

- أبو عبيدة بن القاسم ١٦٥
- أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١٨١، ١٩٠، ١٩١
- أبو غانم (الخراساني) بشر بن غانم ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦
- أبو غسان، مخلد بن العمرو ١٤، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٧٩، ٩٥، ١٢٥، ١٤٨، ١٧٨، ١٩٤، ٢٠٦، ٢١٢
- أبو مسعود ٤٧
- أبو المهاجر (هاشم بن المهاجر الحضرمي) ١٣، ١٤، ٣٧، ٣٨
- أبو المؤرج (عمر بن محمد) ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧،

٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣

- أبو نوح ١١
- أُبيّ بن كعب ٤٦
- الأحنف بن قيس ٧
- اطفيش (القطب) ١٤
- أنس بن مالك ٣٠، ٤٩، ٥٦

ب

- البراء بن عازب ١٩٦
- بشر بن غانم = أبو غانم (الخراساني)

ج

- جابر بن زيد = ابن زيد (جابر)
- جابر بن عبد الله الأنصاري ٤٩، ١١١
- جمال عبد الناصر ٥

ح

- حاتم بن منصور ١٣، ١٤، ١١٢، ١٧٤، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٣٢
- حاجب ٤٨، ١٧٧
- حذيفة بن اليماني ٤٧، ٥٥
- الحسن (البصري) ٩، ١٥، ٤١، ٨٠، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١٨٩، ٢٢٣

د

- الدرجيني ١٠، ١٢، ١٣

ر

- الربيع بن حبيب = ابن حبيب (الربيع)
- ربيعة ١٩٨
- رويشد الثقفي ٢٠٢

ز

- زيد بن أسلم ١٩٨

س

- سعيد بن جبير ٨٦

ش

- شريح ١٥٢، ١٧٢
- الشعبي ٨٧
- الشماخي ١٠

ص

- صالح الدهان ١٣، ٨٧

ض

- ضُمام بن السائب ١٣، ٤٢، ٤٨، ١٧٧، ٢٣٣

ط

- طاووس ٤٠
- الطبري ٧

ع

- عائشة (السيدة) ٢٥، ٤٠، ٧٤، ٧٥، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ١٠٥، ١٩٨
- عبد الله بن الزبير ١٩٨
- عبد الله بن عامر ٧
- عبد الله بن عباد المصري، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ٧٠، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٨، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ١٧١، ١٧٢، ١٨١، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٤
- عبد الله بن عبد العزيز = ابن عبد العزيز (عبد الله)
- عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي ٦
- عبد الله بن مسعود ١٠٩، ١٣٠، ٢٠٢
- عبد الجبار بن عمرو ١٩٨
- عبد الرحمن بن عوف ١١٥، ٢٠٣
- عبد العزيز بن عبد المطلب ١٩٨
- عبد الوهاب بن رستم (الإمام) ٩، ١٠، ١٥
- عثمان بن عفان ٧، ٤٠، ٤٨
- عطاء ٤٧، ٨٧، ٨٨
- عكرمة ٨٨
- علي بن أبي طالب ٢٥، ٤٨، ١١٠، ١١٩، ١٤٧، ١٧٣، ٢٠٥
- عمارة بن حيان ١٣
- عمر بن الخطاب ٧، ٣٧، ٤٠، ٧٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٣٢، ١٥٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢١٠
- عمرو النامي ٧، ٩، ١١
- عمروس بن فتح المساكني ١٠

ف

- فاروق فوزي ٧
- الفضل بن العباس ٨٧
- فويسق ٢٠٢

ق

- قتادة السدوسي ٩، ١٥

م

- محبوب بن الرحيل = ابن الرحيل (محبوب)
- محمد بن محبوب بن الرحيل ١٣
- محمد عبد الله الحي شعبان ٧
- محمد كمال الدين إمام ١٧
- المرتب ٢٦، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٦٥، ٦٠، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٧٩،

٨١، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٦، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١١٢، ١٥٤، ١٦٣، ١٨٠
- مسلم بن أبي كريمة = أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة
- مصطفى باجو ٨، ١٠، ١١، ١٣، ١٤
- معاذ ٤٧
- معقل بن يسار ١١٤
- مهنى التيواجني ٩
- ميمونة الهلالية ١٠٥

ن

- نافع بن الأزرق ٢٩
- النخعي = إبراهيم النخعي

و

- وائل ٢٨، ٤١، ٧٥، ٧٩، ١٣٠، ١٣١، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٩، ٢١٠

ي

- يحيى بن عبد الله النبهاني ١٥
- اليعقوبي ٧

فهرس الأماكن والبلدان

أ

- الأندلس ١٩٥

ب

- البصـــرة ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٣٦، ١٥٤
- البيت الحرام ١٣٢

ت

- تاهرت ٩، ١٠

ج

- جبل نفوسة ١٠

ح

- حضرموت ١٣

خ

- خراسان ٧، ٨، ٩، ١٣
- خيبر ١٥٦

ش

- الشام ٢٠٦

ع

- العراق ١٦، ٤٣
- عرفة ٧٦
- عُمان ٦، ١٣

ق

- القادسية ٧
- القبلة ٣١، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٥

ك

- الكوفة ١٣، ٢٣٣
- الكويت ٥، ٦

م

- المدرسة المصرية ٩

- المدينة (المنوّرة) ٤٣، ٩٧، ٩٩، ١١٤، ٢٠٠
- المسجد الحرام ٣٦
- المشرق ١٠، ١٥
- مصر ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٣٦، ٢٠١
- المغرب ٩، ١٠، ١٥
- مكتبة المعصومة بتاهرت ١٠
- مكة (المكرّمة) ١٩٥

ي

- اليمن ١٢



فهرس الكتب

أ

- اختلاف الفتوى (لأبي غانم) ١٤

ح

- حاشية القطب على مدونة أبي غانم (للقطب أطفيش) ١٤

د

- الديوان المعروض (لأبي غانم) ١٤

ط

- الطبقات (للدرجيني) ١٠
- الطلاق (لأبي غانم) ١٤

م

- المدونة (لأبي غانم) ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦
- مسند (الربيع بن حبيب) ١١



فهرس الفرق والمذاهب والجماعات

أ

- الإباضيـــة ٦، ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦
- أشياخنا = أصحابنا
- أصحاب النبي ﷺ = الصحابة
- أصحابنا (عندنا ـ فقهاءنا ـ أشياخنا ـ قومنا) ٢٥، ٤٠، ٤٣، ٤٨، ٧٤، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٦، ١١٦، ١٢٥، ١٢٨، ١٣١، ١٥٣، ١٦٧، ١٧٢، ١٩٨، ٢١٨، ٢١٩
- الأنصار ١٣٩
- أهل الذمة ١٢٨، ١٦٩، ٢٣٣، ٢٣٤
- أهل العراق ٤٣
- أهل العهد ٢٣٣
- أهل الكوفة ٢٣٣
- أهل المدينة ٤٣، ٩٧، ٩٩، ٢٠٠
- أهل مصر ١٣٦
- أهل مكة ١٩٥

ت

- التابعون ٩، ١١، ١٥

خ

- الخراسانيون ٨

ر

- الرستمية ٩، ١٠، ١٥

س

- الساسانية ٧

ص

- الصحابة (أصحاب النبي ﷺ) ١١٩، ٢٣١

ع

- العرب ٢١٤

- عندنا = أصحابنا

ف

- فقهائنا = أصحابنا

ق

- قومنا = أصحابنا

م

- المجوس ١٢٩
- المشارقة ٥١
- المعتزلة: ١٢
- المغاربة ١٥
- المهاجرون ١٣٩

ن

- النصارى ٨٦، ٩٦، ١٧٠

ي

- اليهود ٨٦، ٩٦، ١٧٠، ١٩٥

فهـرس تفصـيـلي

تقديم: معالي الوزير ٥

مقدمة: ابن غانم والمدونة ٧

التكليف ١٩

١ الضرب على الصلاة وتعلم القرآن ١٩

٢ سن البلوغ ١٩

قضاء حاجة الإنسان والاستنجاء ١٩

٣ ما يُكره في قضاء الحاجة ١٩

إزالة الأنجاس ٢٠

٤ حكم المني ٢٠

٥ حكم البول ٢٠

٦ حكم الدم ٢٠

٧ ماء البحر والاغتسال منه ٢٠

٨ الوضوء مما مست النار ٢٠

٩ نجاسة الجنب والكلب ٢١

١٠ لمس المرأة ٢١

١١ الإناء الذي ولغ فيه الكلب ٢١

١٢ الوضوء من القيء ٢١

١٣ كيفية الوضوء ٢١

١٤ مسح الأذنين والمضمضة والاستنشاق ٢٢

١٥ غسل الأذنين ٢٢

١٦ الموالاة في الوضوء ٢٢

١٧ الطهارة بالماء الساخن ٢٢

١٨ الطهارة بالماء المالح ٢٢
١٩ قص الشعر والأظافر للمتوضئ ٢٢
٢٠ النيّة في الطهارة ٢٣
٢١ من سنن الوضوء ٢٣
٢٢ كيفية الاستنجاء ٢٣
٢٣ ما يُكره في الاستنجاء ٢٣
٢٤ من سنن الوضوء ٢٣
٢٥ غسل الوجه ٢٤
٢٦ غسل اليدين ٢٤
٢٧ مسح الرأس ٢٤
٢٨ مسح الأذنين ٢٥
٢٩ غسل الرجلين ٢٥
٣٠ المسح على الخفين ٢٥
٣١ غسل الميت ٢٥
٣٢ اتباع الميت بمجمرة ٢٥
٣٣ كيفية غسل الميت ٢٦
٣٤ غسل المرأة ٢٦

التيمم ٢٦

٣٥ متى يتيمم؟ ٢٦
٣٦ كيفية التيمم ٢٦
٣٧ من وجد الماء بعد التيمم والصلاة ٢٧
٣٨ صلاة المتيمم بالمتوضئين ٢٧
٣٩ تيمم المريض ٢٧

٤٠ صلاة المتيمم ما لم يحدث ٢٧
٤١ شراء الماء للطهارة ٢٧
٤٢ التيمم بالثلج ٢٨
٤٣ سؤر الحمار ٢٨
٤٤ النجاسة تنقض التيمم ٢٨
٤٥ الردة لا تنقض التيمم ٢٨
٤٦ معاشرة الزوج لزوجه في حالة فقد الماء ٢٨
٤٧ اشتراط النيّة في التيمم ٢٩
٤٨ الصعيد الطيب ٢٩
٤٩ مسح تراب التيمم ٢٩
٥٠ تيمم مقطوع اليدين ٢٩
٥١ قراءة القرآن للجنب والحائض ٢٩
٥٢ أوقات الصلاة ٢٩
٥٣ وقت صلاة الظهر ٣٠
٥٤ وقت صلاة العصر ٣٠
٥٥ وقت صلاة المغرب ٣٠
٥٦ وقت صلاة العشاء ٣٠
٥٧ وقت صلاة الصبح ٣٠
٥٨ الرجل ينسى صلاة أو ينام عنها ٣٠
٥٩ أوقات الكراهة ٣١
٦٠ الخوف من فوات الوقت ٣١
٦١ الخطأ في استقبال القبلة ٣١
٦٢ أذان وإقامة المنفرد ٣١
٦٣ أذان وإقامة المرأة ٣١

٦٤ كيفية الأذان ٣١
٦٥ فضل الأذان ٣٢
٦٦ صفات المؤذن ٣٢
٦٧ صفات الإمام ٣٣
٦٨ اللباس في الصلاة ٣٣
٦٩ الصلاة بالنعل وأين يوضع ٣٤
٧٠ سارق الصلاة والإنكار عليه ٣٤
٧١ ما يقال في الركوع والسجود ٣٤
٧٢ كيفية الركوع ٣٤
٧٣ ما يقوله المأموم بعد الرفع من الركوع ٣٤
٧٤ كيفية السجود ٣٥
٧٥ فضل السجود ٣٥
٧٦ الرفع قبل الإمام ٣٥
٧٧ كيف ينصب الرجل يديه في السجود ٣٥
٧٨ ست خصال قبل الدخول في الصلاة ٣٥
٧٩ ست خصال بعد الدخول في الصلاة ٣٦
٨٠ الخشوع في الصلاة ٣٦
٨١ افتتاح الصلاة ٣٧
٨٢ القراءة في الصلاة ٣٧
٨٣ إحسان القراءة في الصلاة ٣٧
٨٤ ما تدرك به الصلاة ٣٧
٨٥ إمامة الرجل للنساء ٣٧
٨٦ من صلى وفي ثوبه نجاسة ٣٨
٨٧ قراءة المأموم خلف الإمام ٣٨

٨٨ قراءة آيات السجود ٣٨
٨٩ القراءة في الصلاة ٣٨
٩٠ القراءة في الظهر والعصر ٣٨
٩١ ما يقرأ في العتمة ٣٩
٩٢ ما يقرأ في الصبح ٣٩
٩٣ كيفية الركوع والسجود ٣٩
٩٤ كيفية سجود المرأة ٣٩
٩٥ الركوع خلف الإمام والسجود ٣٩
٩٦ سبق المأموم للإمام ٤٠
٩٧ كيفية السجود ٤٠
٩٨ ما يبطل الصلاة ٤٠
٩٩ كيف ينهض الرجل من سجود ٤٠
١٠٠ التسبيح للإمام ٤٠
١٠١ السلام من الصلاة ٤٠
١٠٢ التشهد ٤١
١٠٣ رد السلام في الصلاة ٤١
١٠٤ الدعاء في الصلاة بدعاء الدنيا ٤١
١٠٥ السهو في الصلاة ٤١
١٠٦ الوهم في التطوع ٤٢
١٠٧ ما يقول الإمام ومن خلفه إذا انصرفوا من الصلاة ٤٢
١٠٨ ما يجب فيه سجدتا الوهم ٤٢
١٠٩ فرائض الصلاة ٤٢
١١٠ النوافل التي يأثم تاركها ٤٢
١١١ الرجل يسهو فلا يدري كم صلى ٤٣

١١٢ الرجل ينسى التشهد من الركعتين ٤٣
١١٣ التسليم ساهيًا ٤٣
١١٤ ترك سجدتي الوهم نسيانًا أو عمدًا ٤٣
١١٥ السهو خلف الإمام ٤٤
١١٦ إمام نسي أن يقرأ في صلاته ٤٤
١١٧ من أسر فيما يجهر أو جهر فيما يسر ٤٤
١١٨ الرجل ينام عن صلاته خلف الإمام ٤٥
١١٩ القنوت ٤٥
١٢٠ حكم صلاة الجماعة ٤٥
١٢١ تخفيف الإمام ٤٥
١٢٢ إمامة الأعرابي والمملوك وولد الزنا ٤٥
١٢٣ إمامة الأعمى ٤٦
١٢٤ إمامة السكران ٤٦
١٢٥ إقامة الصفوف ٤٦
١٢٦ فضل الصف الأول ٤٦
١٢٧ الإمام يرفع مقامه على من خلفه ٤٧
١٢٨ ما يقطع الصف في صلاة الجماعة ٤٧
١٢٩ ميمنة القوم وميسرتهم ٤٧
١٣٠ سد الفرجة إذا كانت في الصف ٤٧
١٣١ تكرير الصلاة ٤٧
١٣٢ الاستدراك وإقامة الصلاة على من هو في صلاة ٤٨
١٣٣ الرجل يسبقه الإمام بركعتين ٤٨
١٣٤ الإمام يصلي وهو جنب ٤٨
١٣٥ فضل صلاة الجماعة ٤٩

١٣٦ الصفوف بين السواري ٤٩
١٣٧ إخراج الحصا من المسجد ٤٩
١٣٨ سترة المصلي وما لا يصلي عليه ٤٩
١٣٩ الصلاة على البساط ٥٠
١٤٠ ما تكره الصلاة عليها ٥٠
١٤١ السجود على الثياب ٥٠
١٤٢ الرجل يسجد ويداه في ثوبه ٥٠
١٤٣ كف الشعر والثياب في الصلاة ٥١
١٤٤ مسح الحصباء في السجود ٥١
١٤٥ النفخ في الصلاة ٥١
١٤٦ جواب الكلام في الصلاة ٥١
١٤٧ المار بين يدي المصلي ٥٢
١٤٨ الخشوع في الصلاة ٥٢
١٤٩ الضحك في الصلاة ٥٢
١٥٠ ما تدرك به الصلاة ٥٢
١٥١ خفض الصوت بالقراءة ٥٣
١٥٢ رد السلام في الصلاة ٥٣
١٥٣ الرعاف في الصلاة ٥٣
١٥٤ النخامة في الصلاة ٥٣
١٥٥ نجاسة البول ٥٣
١٥٦ الترتيب في الصلوات ٥٤

ما يفسد الصلاة ٥٤

١٥٧ الصلاة في أرض الخسف ٥٤

١٥٨ المرأة وقطع الصلاة ٥٤
١٥٩ إذا نسي الإمام التكبير أو الطهر ٥٤
١٦٠ التثاؤب والعطاس ٥٤
١٦١ الأكل والشراب في الصلاة ٥٥
١٦٢ رد السلام على الإمام وعلى العاطس في الصلاة ٥٥
١٦٣ رد السلام في الصلاة ٥٥
١٦٤ الالتفات في الصلاة ٥٥
١٦٥ البصاق في القبلة ٥٦
١٦٦ فساد الصلاة بالوقت ٥٦
١٦٧ ما يقطع الصلاة ٥٦
١٦٨ التلثيم في الصلاة ٥٦
١٦٩ من مكروهات الصلاة ٥٦
١٧٠ عقوبة تارك الصلاة ٥٧
١٧١ المسافر يصلي أربع ركعات ٥٧
١٧٢ باب صلاة المسافر ٥٧
١٧٣ من المكروهات في الصلاة ٥٨
١٧٤ مسافة القصر ٥٨
١٧٥ إتمام المسافر ٥٨
١٧٦ صلاة التطوع على ظهر الدابة ٥٨
١٧٧ صلاة المريض ٥٩
١٧٨ صلاة الضرورة ٥٩
١٧٩ صلاة العريان ٥٩
١٨٠ صلاة المغمى عليه والمجنون ٥٩
١٨١ صلاة الإيماء ٦٠

١٨٢ صلاة المريض على الوسادة ٦٠
١٨٣ الصلاة في الماء والطين ٦٠
١٨٤ الصلاة في السفينة ٦٠
١٨٥ التقصير في السفينة ٦١
١٨٦ قطع الصلاة لإنقاذ إنسان ٦١
١٨٧ قطع الصلاة لدفع الخطر ٦١
١٨٨ صلاة الخوف ٦١
١٨٩ الصلاة في السفينة ٦٢
١٩٠ الوتر ٦٢
١٩١ حكم الوتر ٦٢
١٩٢ كيفية صلاة الوتر ٦٢

صلاة الجمعة ٦٣

١٩٣ ما تدرك به صلاة الجمعة ٦٣
١٩٤ حكم غسل الجمعة ٦٣
١٩٥ الكلام بعد خروج الإمام للجمعة ٦٣
١٩٦ تعذر السجود يوم الجمعة ٦٣
١٩٧ تخطي الرقاب ٦٤
١٩٨ الكلام والإمام يخطب ٦٤
١٩٩ حكم صلاة الجمعة ٦٤
٢٠٠ فضل صلاة الجمعة ٦٤

صلاة الجنازة ٦٥

٢٠١ كيفية صلاة الجنازة ٦٥
٢٠٢ الصلاة على المرأة والرجل ٦٥

٢٠٣ كيف يكون المشي مع الجنازة ٦٥
٢٠٤ التيمم لإدراك صلاة الجنازة ٦٦
٢٠٥ غسل من غسل ميتًا ٦٦
٢٠٦ ما يُفعل بالميت قبل الغسل ٦٦
٢٠٧ غسل الشهيد ٦٦
٢٠٨ من يغسل المرأة من الرجال ٦٦
٢٠٩ من يغسل الرجل من النساء ٦٧
٢١٠ صلاة النساء على الرجل ٦٧
٢١١ صلاة الجنازة بثوب نجس ٦٧
٢١٢ الغسل في العيدين ٦٧
٢١٣ الأكل في العيدين ٦٨
٢١٤ صلاة الفطر والأضحى ٦٨
٢١٥ الصلاة يوم العيد قبل خروج الإمام ٦٨
٢١٦ من آداب يوم العيد ٦٨

صلاة الكسوف ٦٩

٢١٧ كيفية صلاة الكسوف ٦٩
٢١٨ من آداب المشي إلى المساجد ٦٩
٢١٩ من آداب الوقوف بين يدي الله ٦٩

كتاب الزكاة

٢٢٠ زكاة الدين ٧٠
٢٢١ زكاة الزروع ٧٠
٢٢٢ زكاة البقر ٧٠

٢٢٣ زكاة الحلي ٧١
٢٢٤ زكاة الجواهر ٧١
٢٢٥ زكاة الخيل والحمير ٧١
٢٢٦ زكاة الشاة ٧١
٢٢٧ زكاة البقر والإبل ٧٢
٢٢٨ صدقة الفطر ٧٢

كتاب الصيام

٢٢٩ من أفطر عامدًا في صيام القضاء ٧٣
٢٣٠ من مات وعليه صيام ٧٣
٢٣١ صيام المسافر ٧٣
٢٣٢ الحجامة للصائم ٧٤
٢٣٣ من أدركه الفجر وهو يغتسل من الجنابة ٧٤
٢٣٤ السواك للصائم ٧٤
٢٣٥ الغسل من الجنابة للصائم ٧٤
٢٣٦ مباشرة الرجل لزوجته وهو صائم ٧٥
٢٣٧ اشتراط التتابع في صيام القضاء ٧٥
٢٣٨ اشتراط النيّة في الصيام من الليل ٧٥
٢٣٩ أثر القيء على الصيام ٧٦
٢٤٠ صوم يوم عرفة ويوم الجمعة ٧٦
٢٤١ الصيام قبل رؤية الهلال ٧٦
٢٤٢ القُبلة للصائم ٧٧
٢٤٣ تذوق الطعام للصائم ٧٧
٢٤٤ من حلف على صوم يوم فلم يصمه ٧٧

٢٤٥ من مات وعليه صيام ٧٧
٢٤٦ من أصبح جنبًا وهو صائم ٧٧
٢٤٧ من سنن المسلمين ٧٨
٢٤٨ صيام يوم الشك ٧٨
٢٤٩ من أتى عليه رمضان دون أن يقضي ٧٨
٢٥٠ من أكره على الإفطار وهو صائم ٧٨
٢٥١ من أكره على الجماع وهو صائم ٧٩
٢٥٢ الكحل للصائم ٧٩
٢٥٣ إفطار القادم من السفر في وسط النهار ٧٩
٢٥٤ الصوم عن الميت ٧٩
٢٥٥ العمل بالحساب الفلكي ورؤية الهلال بالنهار ٧٩
٢٥٦ الصائم يستاك ويتمضمض ٨٠
٢٥٧ الصائم يتمضمض فيدخل الماء حلقه ٨٠
٢٥٨ الصائم يذوق العسل أو الشيء أو يمضغ للصبي ٨٠
٢٥٩ الصائم يداوي حلقه أو يستعط أو ينزع ضرسه ٨٠
٢٦٠ مضغ العلك للصائم ٨٠
٢٦١ الكحل للصائم ٨١
٢٦٢ الصائم يتحجم ٨١
٢٦٣ الصائم يتقيأ ٨١
٢٦٤ الأكل والشرب في رمضان ناسيًا ٨١

السحور ٨١
٢٦٥ من تسحر بعد طلوع الفجر ٨١
٢٦٦ فضل السحور ٨٢

٢٦٧ الرجل يوافق صومه رمضان ٨٢
٢٦٨ الفطر في رمضان متعمدًا ٨٢
٢٦٩ الصوم والإفطار في السفر ٨٢
٢٧٠ المسافر يجيء من سفره ٨٣
٢٧١ الهلال إذا حال دونه السحاب ٨٣
٢٧٢ شهادة الرجل الواحد على الهلال ٨٣
٢٧٣ المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تحيض في نهار اليوم ٨٣
٢٧٤ الإفطار بالجنابة ٨٤
٢٧٥ الغسل للصائم ٨٤
٢٧٦ الوصال في الصوم ٨٤
٢٧٧ وقت الإفطار ٨٤
٢٧٨ صوم يوم الشك ٨٤
٢٧٩ الرجل يصوم آخر شعبان كله متحرجًا لرمضان ٨٥
٢٨٠ تبييت نية الصيام من الليل ٨٥
٢٨١ الرجل ينوي الصيام من الليل ويفطر إذا أصبح ٨٥
٢٨٢ الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم ويعزم عليه فيه ٨٦
٢٨٣ الرجل يجهده الصوم فيفطر ٨٦
٢٨٤ تأخير السحور ٨٦
٢٨٥ الرجل يفطر في رمضان وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس ٨٦
٢٨٦ من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا ٨٦
٢٨٧ الرجل يمني في رمضان ٨٧
٢٨٨ من يغمى عليه وهو صائم ٨٧
٢٨٩ الرجل يحتلم وهو صائم ٨٧
٢٩٠ الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصوم ٨٧

٢٩١ قطع التتابع في صيام الكفارة ٨٧
٢٩٢ الرجل يصوم الظهار ثم أيسر قبل أن يتم الصوم ٨٧
٢٩٣ المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تحيض في ذلك اليوم ٨٨
٢٩٤ قضاء رمضان في عشرة من ذي الحجة ٨٨
٢٩٥ تعجيل قضاء رمضان وتأخيره ٨٨
٢٩٦ قضاء رمضان متتابعًا أو متفرقًا ٨٨
٢٩٧ الرجل يمرض في رمضان ثم يموت ٨٨
٢٩٨ الرجل يمرض في رمضان ولم يصح حتى دخل رمضان آخر ٨٩
٢٩٩ الرجل يكون عليه قضاء رمضان فيفرط حتى يموت ٨٩
٣٠٠ الرجل يموت ويترك رمضانين لم يصح بينهما ٨٩
٣٠١ الرجل يموت وعليه قضاء رمضان ونذر شهر ٨٩
٣٠٢ حكم صيام رمضان ٩٠
٣٠٣ الرجل يلاعب أهله أو ينظر إليها صائمًا فيمذي ٩٠
٣٠٤ الرجل يُقَبّل ويباشر وهو صائم ٩٠

كتاب الحج

٣٠٥ حكم إشعار البدن ٩١
٣٠٦ ما يحل من صيد البحر ٩١

الأضحية ٩١

٣٠٧ ذبح الأضحية قبل الصلاة ٩١
٣٠٨ ما يجزئ في الأضحية ٩٢
٣٠٩ الانتفاع بإهاب الأضحية ٩٢
٣١٠ إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٩٢
٣١١ أكل الرجل من لحوم أضحيته ٩٢

٣١٢ ما يُكره في الأضحية ٩٢
٣١٣ ما يجزئ في الأضحية ٩٣
٣١٤ ما يقال عند ذبح الأضحية ٩٣

كتاب النكاح

٣١٥ من وهبت نفسها لرجل ٩٤
٣١٦ صداق المرأة ٩٤
٣١٧ اشتراط الولي في النكاح ٩٤
٣١٨ من زوَّجها وليان ٩٤
٣١٩ عضل الولي ٩٥
٣٢٠ زواج المرأة بغير وليها ٩٥
٣٢١ تزويج الولي المرأة لنفسه ٩٥
٣٢٢ من غاب عنها أولياؤها ٩٦
٣٢٣ زواج المرأة برجل من المخالفين ٩٦
٣٢٤ حكم العزل عن النساء ٩٦
٣٢٥ مهر السمعة ومهر السر ٩٦
٣٢٦ زواج المرأة وهي كارهة ٩٧
٣٢٧ اختلاف الزوجين على مقدار المهر ٩٧

الفراق بين الزوجين ٩٧

٣٢٨ الكناية في الطلاق ٩٧
٣٢٩ تخيير الأمة إذا أعتقت ٩٧
٣٣٠ قذف الرجل لامرأته ٩٨
٣٣١ قذف العبد لامرأته ٩٨

٣٣٢ زواج العبد بغير إذن سيده ٩٨
٣٣٣ تعليق الطلاق ٩٨
٣٣٤ من تزوجت بعد أن نعي لها زوجها ثم عاد ٩٨
٣٣٥ من قذف امرأته وقامت عليه البينة ٩٩
٣٣٦ طلاق المريض ٩٩
٣٣٧ ما يحرم من النساء ٩٩
٣٣٨ المحرمات من قبل النسب ٩٩
٣٣٩ المحرمات من قبل الرضاع ٩٩
٣٤٠ المحرمات من قبل المصاهرة ١٠٠
٣٤١ المحارم من الرجال ١٠٠
٣٤٢ الجمع بين الأختين ١٠٠
٣٤٣ من تزوج بأربع نسوة ١٠١
٣٤٤ الجمع بين المملوكتين وبينهما رحم ١٠١
٣٤٥ من زنا بأخت امرأته ١٠١
٣٤٦ رد المرأة بالعيب ١٠١
٣٤٧ عيوب الرجل التي تجيز الفسخ للمرأة ١٠٢
٣٤٨ زواج المرأة في عدتها ١٠٢
٣٤٩ نكاح الحر للأمة ١٠٢
٣٥٠ زواج العبد بغير إذن ١٠٢
٣٥١ من زوَّج عبده أمته بغير صداق ١٠٣
٣٥٢ عدة الأمة ١٠٣
٣٥٣ النكاح بلا ولي ١٠٣
٣٥٤ حكم الصداق ١٠٣
٣٥٥ مقدار الصداق ١٠٤

٣٥٦ من وُهبت له امرأة فقال: قبلت ١٠٤
٣٥٧ إذا وهب الولي مهر المرأة لزوجها ١٠٤
٣٥٨ اختلاف الزوجين على الصداق ١٠٤
٣٥٩ متى يحل الآجل من الصداق؟ ١٠٥
٣٦٠ من عجز عن النفقة ١٠٥
٣٦١ نكاح المحرم ١٠٥
٣٦٢ مباشرة الحائض ١٠٥
٣٦٣ الشروط في النكاح ١٠٦
٣٦٤ الاستثناء بالشرط في الطلاق ١٠٦
٣٦٥ الفرق بين المختلعة والمطلقة ١٠٦
٣٦٦ الخلع طلاق بائن ١٠٦
٣٦٧ من جعل أمر امرأته بيدها ١٠٧
٣٦٨ من جعل أمر امرأته بيد غيره ١٠٧
٣٦٩ إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك ١٠٧
٣٧٠ النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا ١٠٨
٣٧١ الإيلاء من الزوجة ١٠٨
٣٧٢ الظهار المؤقت ١٠٨
٣٧٣ حكم امرأة المرتد ١٠٨
٣٧٤ الرجل يجعل امرأته عليه حرامًا ١٠٨
٣٧٥ الخيار وأمرك بيدك ١٠٩
٣٧٦ الرجل يقول: الحلال علي حرام ١٠٩
٣٧٧ زوجة المفقود ١٠٩
٣٧٨ اللعان ولحوق الولد به أو بغيره ١١٠
٣٧٩ تراجع المتلاعنين ١١٠

٣٨٠ ميراث ولد الملاعنة ١١٠
٣٨١ من ولدت لستة أشهر ١١٠
٣٨٢ دعوى النسب ١١١
٣٨٣ من تزوجت رجلًا وهي متزوجة ١١١
٣٨٤ التنازع حول النسب ١١١
٣٨٥ الأمة يستكرهها الحر ١١١
٣٨٦ الحرة يستكرهها العبد ١١١
٣٨٧ من زنى قبل الدخول ١١١
٣٨٨ الطلاق قبل الدخول ١١٢
٣٨٩ الرجل يغلق بابًا ويرخي سترًا، ثم ينكر أنه غشي امرأته ١١٢
٣٩٠ الرجل يتزوج المرأة الثيب فيراقدها عند أهلها ١١٢
٣٩١ عجز الرجل عن المعاشرة ١١٣
٣٩٢ المقصود بمن بيده عقدة النكاح ١١٣
٣٩٣ الطلاق الثلاث بلفظ واحد ١١٣
٣٩٤ من تزوج امرأة ليحلها لآخر ١١٣
٣٩٥ إمساك المرأة لإضرارها ١١٤
٣٩٦ عضل النساء ١١٤
٣٩٧ اللعب بالنكاح ١١٤
٣٩٨ الأولى بالحضانة ١١٤
٣٩٩ طلاق السُّنَّة ١١٥
٤٠٠ الإشهاد على الطلاق والرجعة ١١٥
٤٠١ المتعة ١١٥
٤٠٢ غير المعينة والطلاق الموزع على ما تعدد ١١٦
٤٠٣ الطلاق بالمشيئة ١١٦

٤٠٤ جحود الطلاق ١١٦
٤٠٥ طلاق الاضطرار ١١٦
٤٠٦ تحسب العدة من حين وقع الطلاق أو الموت ١١٧
٤٠٧ عدد الطلاق ومقدار العدة ١١٧
٤٠٨ طلاق الحائض ١١٧
٤٠٩ ما يحل للرجل من مطلقته ١١٧
٤١٠ من أعلن الطلاق وأسر المراجعة ١١٨
٤١١ موت الرجل في عدة مطلقته ١١٨
٤١٢ اشتراط الدخول للمطلقة ثلاثًا حتى تحل للأول ١١٨
٤١٣ عدة الآيسة من الحيض ١١٨
٤١٤ إحداد المتوفى عنها زوجها ١١٨
٤١٥ نفقة المتوفى عنها زوجها ١١٩
٤١٦ من وهب امرأته لأهلها ١١٩
٤١٧ طلاق البتة ١١٩
٤١٨ طلاق البرية ١١٩
٤١٩ الطلاق المعلق ١٢٠
٤٢٠ الطلاق الموقت بزمن ١٢٠
٤٢١ كنايات الطلاق ١٢٠
٤٢٢ طلاق الخطأ ١٢٠
٤٢٣ من قال لزوجته: يا أختي ١٢٠
٤٢٤ من قال: إنه غير متزوج، وهو متزوج ١٢١
٤٢٥ من قال لزوجته: اعتدي ١٢١
٤٢٦ الاستثناء في الطلاق ١٢١
٤٢٧ طلاق السُّنَّة ١٢١

كتاب البيوع

باب: البيوع والأحكام ١٢٢
٤٢٨ شراء ما في بطون الإناث ١٢٢
٤٢٩ بيع الأنثى واستثناء ما في بطنها ١٢٢
٤٣٠ بيع خدمة المدبر ١٢٢
٤٣١ غلة المبيع المردود بالعيب ١٢٣
٤٣٢ الرد بالعيب ١٢٣
٤٣٣ من رأى بعض المبيع معيبًا ١٢٣
٤٣٤ من استقرض دنانير فأعطى دراهم أو العكس ١٢٣
٤٣٥ اشترى سلعة بأقل مما أمر به ١٢٣
٤٣٦ من باع جارية واشترط خدمتها ١٢٤
٤٣٧ بيع الثمار قبل بدو صلاحه ١٢٤
٤٣٨ السلم والسلف إلى أجل ١٢٤
٤٣٩ من أسلف في طعام إلى أجل فلم يجد ذلك ١٢٤
٤٤٠ من اشترى طعامًا فباعه قبل أن يستوفيه ١٢٤
٤٤١ الشركة والتولية والإقالة ١٢٥
٤٤٢ ضع وتعجل ١٢٥
٤٤٣ البائعان بالخيار ١٢٥
٤٤٤ إذا اختلف البائع والمشتري ١٢٥
٤٤٥ بيع ما ليس عند البائع ١٢٥
٤٤٦ النهي عن سلف وبيع ١٢٦
٤٤٧ النهي عن شرطين في بيع ١٢٦
٤٤٨ النهي عن ربح ما لم يضمن ١٢٦
٤٤٩ القرض الذي جر نفعًا ١٢٦

٤٥٠ من اشترى شيئًا دون أن يراه ١٢٦
٤٥١ النهي عن سلف ورهن ١٢٧
٤٥٢ سرقة الرهن ١٢٧
٤٥٣ من رد البيع ورد معه شيئًا ١٢٧
٤٥٤ إلقاء الحجر والتناجش والملامسة ١٢٧
٤٥٥ من أسلم على يده من أهل الذمة ١٢٨
٤٥٦ معاشرة الراهن للجارية المرهونة ١٢٨
٤٥٧ معاشرة المكاتبة ١٢٨
٤٥٨ البينة على المدعي ١٢٨
٤٥٩ تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها ١٢٨
٤٦٠ التصدق باللقطة ١٢٩
٤٦١ اعتراف العبد ١٢٩
٤٦٢ الأوْلى بالشفعة ١٢٩
٤٦٣ الانتفاع بجلد الميتة ١٢٩
٤٦٤ ذبيحة المجوس ١٢٩
٤٦٥ وطء القبور ١٣٠
٤٦٦ بيع الخمر ١٣٠
٤٦٧ عزل طعام اليتيم ١٣٠
٤٦٨ التداوي بالخمر ١٣٠
٤٦٩ شرب أبوال البهائم ١٣٠
٤٧٠ عقوبة المرتد ١٣١
٤٧١ الزواج بالكتابية ١٣١
٤٧٢ رد المصراة ١٣١
٤٧٣ من قال: كل ما لي هدي ١٣١

٤٧٤ من باع شيئًا لرجل ثم أفلس المشتري ١٣١
٤٧٥ من وجد جاريته في غنائم المسلمين ١٣٢
٤٧٦ المكاتب يأسره المشركون ثم يصيبه المسلمون ١٣٢
٤٧٧ من نذر أن ينحر ولده ١٣٢
٤٧٨ من نذرت أن تمشي إلى البيت الحرام ١٣٢
٤٧٩ من مات ولم يترك سدادًا لدينه ١٣٢
٤٨٠ من اشترى شيئًا على ألا يبيعه ١٣٣
٤٨١ من غاب عن امرأته ولم يترك لها نفقة ١٣٣
٤٨٢ من صور الربا ١٣٣
٤٨٣ من اشترى طعامًا ولم يكتله ١٣٤
٤٨٤ بيع الطعام بالطعام نظر ١٣٤
٤٨٥ بيع الزرع قبل أن يؤمن فساده ١٣٤
٤٨٦ بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ١٣٤
٤٨٧ بيع الرطب باليابس ١٣٤
٤٨٨ حكم المحتكر ١٣٥
٤٨٩ بيع النخل بالتمر ١٣٥
٤٩٠ المزابنة والمحاقلة ١٣٥
٤٩١ توبة الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه ١٣٥
٤٩٢ السلف في الرقيق والطعام والماشية ١٣٥

بيع المتاع ١٣٦

٤٩٣ بيع المعيب ١٣٦
٤٩٤ بيع الحاضر للباد ١٣٦
٤٩٥ بيع الوكيل للمتاع نسيئة بغير إذن صاحبه ١٣٦

٤٩٦ من باع نظرة واشترى نقدًا ١٣٧
٤٩٧ بيع الطبل ١٣٧

بيع الذهب بالورق والصرف ١٣٧

٤٩٨ حدوده ١٣٧

الحمالة والتدين بالأموال ١٣٧

٤٩٩ حدود الحمالة ١٣٧

الدواب وبيعها وبيع الغائب ١٣٨

٥٠٠ بيع الدواب ١٣٨

الرقيق وبيعها ١٣٨

٥٠١ شراء الجارية المعيبة ١٣٨
٥٠٢ كانت لهما جارية فوقع عليها أحدهما ١٣٩
٥٠٣ شراء الحر ١٣٩
٥٠٤ معاشرة الإماء قبل أن تقسم الغنائم ١٣٩
٥٠٥ من وقع على جارية قبل أن يستبرئها ١٣٩
٥٠٦ رجلان اجتمعا على جارية في طهر واحد ١٣٩

المقارضة والمشاركة في الأموال ١٤٠

٥٠٧ حدود المقارضة ١٤٠
٥٠٨ الجمع بين السلف والشركة ١٤١
٥٠٩ مشاركة المشرك ١٤١
٥١٠ من جحد الشركة هل له في الربح ١٤١
٥١١ ضمان مال المضاربة ١٤١

اللقطة والضالة في الغنم وغيرها ١٤٢

٥١٢ حدود اللقطة ١٤٢

بيع الأرض والمشاركة في الحرث والماء الجاري ١٤٢

٥١٣ حدود المشاركة ١٤٢

العمرة والمشاركة وبيع الأرض ١٤٣

٥١٤ حكم العمرة ١٤٣

٥١٥ حكم المحارثة ١٤٣

٥١٦ المزارعة ١٤٤

الدعوى في الحقوق والبينات ١٤٤

٥١٧ الدعوى ١٤٤

٥١٨ شهادة الرجل الواحد ١٤٤

٥١٩ من لا تجوز شهادتهم ١٤٤

٥٢٠ شهادة القاذف ١٤٥

٥٢١ شهادة الوالد لولده ١٤٥

٥٢٢ شهادة الصبيان ١٤٥

٥٢٣ شهادة النساء ١٤٥

٥٢٤ شهادة الشريك ١٤٥

٥٢٥ شهادة المتقاذفين ١٤٥

٥٢٦ ما يشترط له شاهدان ١٤٥

٥٢٧ شهادة العبيد ١٤٦

الإجارة ١٤٦

٥٢٨ ضمان الأجير ١٤٦

٥٢٩ عسب الفحل ١٤٦
٥٣٠ كسب الحجام ١٤٦
٥٣١ ثمن الكلب ١٤٦
٥٣٢ ضمان الدابة المستأجرة ١٤٦
٥٣٣ تأجير الأجير لغيره ١٤٧
٥٣٤ رد الجارية المشتركة بالعيب ١٤٧
٥٣٥ من اشترى جارية معيبة فوطئها ١٤٧
٥٣٦ اختلاف البائع والمشتري حول العيب ١٤٧

السلم ١٤٨
٥٣٧ حدود السلم ١٤٨

الخيار ١٤٨
٥٣٨ مدة الخيار ١٤٨
٥٣٩ هلاك المبيع مدة الخيار ١٤٨
٥٤٠ الشروط في البيع ١٤٨

العتق ١٤٩
٥٤١ بيع وعتق المغصوب ١٤٩
٥٤٢ ما حطه الدائن من الدين لتغيب المدين ١٤٩
٥٤٣ بيع المفلس ١٤٩
٥٤٤ إذا استهلك الرجل مالًا لابنه الصغير ١٤٩

المضاربة ١٥٠
٥٤٥ حدود المضاربة ١٥٠

الكفالة ١٥٠

٥٤٦ حدود الكفالة ١٥٠

٥٤٧ ضمان دين الميت ١٥٠

الوكالة ١٥١

٥٤٨ حدود الوكالة ١٥١

٥٤٩ إقرار الوكيل على موكله ١٥١

الدين مع الوديعة ١٥١

٥٥٠ حدود الوديعة ١٥١

٥٥١ من استدانت وزوجها غائب ١٥٢

٥٥٢ إذا أقر وارث بدين ١٥٢

كتاب الإجارات

٥٥٣ الاستئجار بأجر معلوم وطعام الأجير ١٥٣

٥٥٤ تضمين الأجير ١٥٣

٥٥٥ اختلاف الشهود ١٥٣

٥٥٦ استعمال الأجير في غرمًا استؤجر له ١٥٤

٥٥٧ اختلاف الأجير ورب العمل ١٥٤

٥٥٨ علف الدواب المستأجرة ١٥٤

الأجير والإجارة ١٥٥

٥٥٩ اختلاف الأجير والمستأجر على الأجرة ١٥٥

٥٦٠ ضمان الدابة المستأجرة ١٥٥

٥٦١ ضمان صاحب السفينة ١٥٥

٥٦٢ القسمة ١٥٥
٥٦٣ المزارعة ١٥٦
٥٦٤ المفاوضة ١٥٦
٥٦٥ اشتراك الرجلين في رأس المال ١٥٦
٥٦٦ عبد بين رجلين يعتقه أحدهما ١٥٦
٥٦٧ المقارضة ١٥٧

القراض ١٥٧
٥٦٨ معنى القراض ١٥٧
٥٦٩ اختلاف رب المال والمقارض ١٥٧
٥٧٠ ضمان مال المضاربة إذا اشترى المضارب شيئًا محرمًا ١٥٧
٥٧١ مخالفة المقارض شرط رب المال ١٥٨

القسمة ١٥٨
٥٧٢ اقتسام الدور ١٥٨
٥٧٣ قسمة الفاكهة ١٥٨
٥٧٤ قسمة الميراث ١٥٩
٥٧٥ قسمة الزرع قبل بدو صلاحه ١٥٩
٥٧٦ القسمة على المخاطرة ١٥٩
٥٧٧ قسمة ما كان في قسمته ضرر ١٦٠
٥٧٨ قسمة العيون والأرض ١٦٠
٥٧٩ قسمة الديون ١٦٠
٥٨٠ الخلاف بين المقتسمين ١٦٠
٥٨١ قسمة الوصي على الغائب ١٦١

٥٨٢ قسمة مجرى الماء ١٦١
٥٨٣ قسمة الأرض على ألا طريق لأحدهما ١٦١
٥٨٤ قسمة الميراث قبل أداء الدين ١٦١
٥٨٥ قسمة الميراث قبل تنفيذ الوصية ١٦٢
٥٨٦ قسمة الشركاء وأحدهم غائب ١٦٢
٥٨٧ القسمة عن طريق السهام ١٦٢
٥٨٨ قسمة الزرع ١٦٢
٥٨٩ اشتراط الخيار في القسمة ١٦٢
٥٩٠ قسمة الكافر على المسلم ١٦٣
٥٩١ قسمة الأمة على ابنها ١٦٣
٥٩٢ الأولى بالقسمة الأب أم الزوج ١٦٣
٥٩٣ ظهور عيب في سهم بعض الشركاء ١٦٣
٥٩٤ قسم الأغنام على القيمة ١٦٤
٥٩٥ استحقاق المقسوم بعد البناء عليه ١٦٤
٥٩٦ قسم الطريق ١٦٤
٥٩٧ قسمة ما في قسمته ضرر ١٦٤
٥٩٨ قسم ما لا ينتفع بقسمته ١٦٤

حريم الآبار ١٦٥

٥٩٩ حدود الآبار ١٦٥
٦٠٠ تحويل مجرى الماء في أرض الغير ١٦٦
٦٠١ كراء الشرب ١٦٦
٦٠٢ كنس قناة الماء ١٦٦
٦٠٣ ضمان ما أتلفته النار أو الماء ١٦٦

٦٠٤ بيع حق الصيد في البحيرة ١٦٧
٦٠٥ إحياء الموات ١٦٧

الرهن ١٦٧
٦٠٦ هلاك الرهن ١٦٧
٦٠٧ موت الراهن وعليه دين ١٦٨
٦٠٨ تأجير المرهون ١٦٨
٦٠٩ بيع المرهون قبل حلول الأجل ١٦٨
٦١٠ موت المرهون ١٦٨
٦١١ رهن العبد والدابة ١٦٨
٦١٢ الخلاف حول قيمة الرهن ١٦٩
٦١٣ إغلاق الرهن ١٦٩
٦١٤ رهن المعاهد إذا نكث المعاهدة ١٦٩
٦١٥ نفقة الرهن ١٦٩

كتاب الشفعة

٦١٦ حق الجار في الشفعة ١٧٠
٦١٧ تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة ١٧٠
٦١٨ حق غير المسلم في الشفعة ١٧٠
٦١٩ الشفعة فيما أخذته المرأة على سبيل المهر ١٧١
٦٢٠ حق اليتيم والصغير في الشفعة ١٧١
٦٢١ الخلاف بين رب المال والمستودع ١٧١
٦٢٢ المستودع يستودع الوديعة عن غيره ١٧١
٦٢٣ إذا هلكت الوديعة بعد أن طلبها المستودع ١٧٢

٦٢٤ ضمان الوديعة ١٧٢
٦٢٥ رجوع المعير في عاريته ١٧٢
٦٢٦ ضمان آكل الغلة إذا كان مستحقة لغيره ١٧٢

كتاب الهبة والنِحلة

٦٢٧ الرجوع في الهبة ١٧٣
٦٢٨ أنواع المواهب ١٧٣
٦٢٩ إعطاء المرأة زوجها خوفًا من الضرر ١٧٣

الصدقة ١٧٤
٦٣٠ الرجوع في الصدقة ١٧٤
٦٣١ الصدقة بمال مجهول القدر ١٧٤
٦٣٢ الصدقة على أم الولد ١٧٤

الهدية ١٧٥
٦٣٣ الرجوع في الهدية ١٧٥
٦٣٤ تصرف المرأة في مال زوجها ١٧٥
٦٣٥ تصرف الرجل في مال ولده ١٧٥

الحبس ١٧٥
٦٣٦ حكم الحبس ١٧٥

العمرى والرقبى والسكنى ١٧٦
٦٣٧ حدود العمرى والرقبى والسكنى ١٧٦
٦٣٨ إكراه الزوج زوجته على الهبة ١٧٦

كتاب الإعتاق

٦٣٩ ما دبره الرجل حال مرضه ١٧٧
٦٤٠ أولاد المدبرة ١٧٧
٦٤١ بيع خدمة المدبر ١٧٨
٦٤٢ بيع المدبر ١٧٨
٦٤٣ معاشرة المدبرة ١٧٨
٦٤٤ بيع أم الولد ١٧٨
٦٤٥ ملك ذي الرحم ١٧٩
٦٤٦ عتق غير المسلم ١٧٩
٦٤٧ عتق ولد الزنا ١٧٩
٦٤٨ اشتراط العتق على المشتري ١٧٩
٦٤٩ اشتراط النية في العتق ١٧٩
٦٥٠ تعليق العتق ١٨٠
٦٥١ العبد بين الشريكين يعتقه أحدهما ١٨٠
٦٥٢ من كان له غلمان فقال: غلامي حر، دون أن يحدد ١٨١
٦٥٣ من قال لعبده: إن أنا بعتك فأنت حر ١٨١

المكاتبة ١٨١
٦٥٤ تفسير قول الله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ ...﴾ ١٨١
٦٥٥ الاشتراط على المكاتب ألا يخرج من البلد ١٨٢
٦٥٦ إذا عجز المكاتب عن كتابته ١٨٢
٦٥٧ قبض مال المكاتبة ١٨٢
٦٥٨ الحطيطة قابل أداء المكاتب ١٨٣
٦٥٩ مكاتبة الرجل مملوك ولده ١٨٣

٦٦٠ زواج المكاتب بغير إذن سيده ١٨٣

كتاب الوصايا

٦٦١ الوصية للوارث ١٨٤
٦٦٢ مقدار الوصية ١٨٤
٦٦٣ تبديل الوصية ١٨٤
٦٦٤ الوصية بكل المال ١٨٥
٦٦٥ الوصية بالدين ١٨٥
٦٦٦ الوصية بالفرائض والكفارات ١٨٥
٦٦٧ الرجوع في الوصية ١٨٥
٦٦٨ الوصية للقريب وترك الأقارب ١٨٦
٦٦٩ الوصية لغير المسلم ١٨٦
٦٧٠ إجازة الورثة الوصية بأكثر من الثلث ١٨٦

الوصي ١٨٦
٦٧١ اتجار الوصي بأموال اليتامى ١٨٦
٦٧٢ الزكاة في مال اليتامى ١٨٦

كتاب الشهادة

٦٧٣ من لا تصح شهادتهم ١٨٧
٦٧٤ شهادة النساء ١٨٧
٦٧٥ شهادة الصبيان ١٨٧
٦٧٦ شهادة غير المسلمين على بعضهم ١٨٨
٦٧٧ شهادة الأقلف ١٨٨
٦٧٨ شهادة الأصم ١٨٨

٦٧٩ الشهادة على الشهادة ١٨٨
٦٨٠ شهادة من لا يستشهد ١٨٨
٦٨١ الشهادة على الوصية دون أن يقرأها ١٨٩
٦٨٢ الشهادة في الأهلة ١٨٩
٦٨٣ شهادة الوالد لولده ١٨٩
٦٨٤ شهادة الصبيان على الصبيان ١٩٠
٦٨٥ اختلاف الشهود في الشهادة ١٩٠
٦٨٦ رجوع الشهود بعد رجم الزاني ١٩٠
٦٨٧ شهادة النساء على الطلاق ١٩٠
٦٨٨ ما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن ١٩١

كتاب الأحكام والأقضية

٦٨٩ الضمان فترة الخيار ١٩٢
٦٩٠ الحلف على نية المستحلِف ١٩٢
٦٩١ ظهور العيب في جزء من الصفقة ١٩٣
٦٩٢ نسب ولد الزنى ١٩٣
٦٩٣ النفقة على اليتيم ١٩٣
٦٩٤ اختلاف البائع والمشتري حول العيب في السلعة ١٩٣
٦٩٥ دين العبد المأذون له في التجارة ١٩٤
٦٩٦ من وجد ماله عند المفلس ١٩٤
٦٩٧ ما تركه أحد الزوجين بعد موته ١٩٤
٦٩٨ ضمان جناية الدواب ١٩٤
٦٩٩ مشاركة اليهود ١٩٥
٧٠٠ من ادعى أن الجارية التي تباع ابنته ١٩٥

٧٠١ من مات ولم يُعرف له وارث ١٩٥
٧٠٢ الشهادة على الإذن في التجارة ١٩٥
٧٠٣ بيع الحيوان بالحيوان ١٩٦
٧٠٤ شراء الدرهم بالدرهمين ١٩٦
٧٠٥ نسيان القاضي ما أثبته ١٩٦
٧٠٦ أخذ القاضي بكتاب قاضي آخر ١٩٦
٧٠٧ الصلح على الإنكار ١٩٧
٧٠٨ الصلح على المتغيب ١٩٧
٧٠٩ صلح المكره ١٩٧
٧١٠ يمين المدعي مع البينة ١٩٨
٧١١ مدة الخيار ١٩٨
٧١٢ الحيازة على الغائب ١٩٨
٧١٣ ميراث الجد ١٩٨

كتاب الأشربة والحدود

٧١٤ التدرج في تحريم الخمر ١٩٩
٧١٥ خل الخمر ١٩٩
٧١٦ التداوي بالخمر ٢٠٠
٧١٧ الأنبذة المعتقة ٢٠٠
٧١٨ نبيذ الفضيخ ٢٠٠
٧١٩ الوضوء بنبيذ الزبيب ٢٠٠
٧٢٠ نبيذ الجر ٢٠٠
٧٢١ نبيذ الجف ٢٠١
٧٢٢ الحناتم والدباء ٢٠١

٧٢٣ منافع الخمر وإثمها ٢٠١
٧٢٤ استعمال الخمر في غير الشرب ٢٠٢
٧٢٥ حكم إدمان الخمر ٢٠٢
٧٢٦ فيما ينبغي للسلطان أن يشتد فيه من النهي عن شراب المسكر والعقوبة فيه ٢٠٢

كتاب الحدود

٧٢٧ حد الخمر ٢٠٣
٧٢٨ جلد الحد على رائحة الخمر ٢٠٣
٧٢٩ كيف يضرب السكران ٢٠٤
٧٣٠ تعافي الحدود قبل أن تصل للإمام ٢٠٤
٧٣١ ما يُفعل بالسارق إذا سرق للمرة الثالثة ٢٠٤
٧٣٢ إقامة الرعية للحدود ٢٠٤
٧٣٣ هل اليهودية والنصرانية تحصن المسلم ٢٠٤
٧٣٤ من دخل بامرأته ولم يجامعها ٢٠٥
٧٣٥ قضاء القاضي بعلمه ٢٠٥
٧٣٦ الجمع بين إقامة الحد وضمان المسروق ٢٠٥
٧٣٧ رجوع الشاهد بعد إقامة الحد ٢٠٥
٧٣٨ سرقة المشرك من المشركين ٢٠٦
٧٣٩ سرقة الرجل من الغنيمة ٢٠٦
٧٤٠ رجوع المقر بالسرقة عند السلطان ٢٠٦
٧٤١ درء الحدود بالشبهات ٢٠٦
٧٤٢ اجتماع الحدود على الرجل ٢٠٧
٧٤٣ إقامة الرعية الحدود دون الأئمة ٢٠٧
٧٤٤ إقامة الرجل الحد على مملوكه ٢٠٧

٧٤٥ الجمع بين الحبس وإقامة الحد ٢٠٧
٧٤٦ من وطأ المرأة فيما دون الفرج ٢٠٨
٧٤٧ وضع الثياب عن الزاني إذا جلد ٢٠٨
٧٤٨ السوط الذي يجلد به ٢٠٨
٧٤٩ إقامة الحد على المريض ٢٠٨
٧٥٠ إقامة الحد على الحبلى ٢٠٩
٧٥١ إقامة الحد على الصبي والمجنون ٢٠٩
٧٥٢ من زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن ٢٠٩
٧٥٣ كيفية الشهادة على الزنى ٢٠٩
٧٥٤ من أتى امرأة في دبرها ٢٠٩
٧٥٥ الرجل والمرأة يكونان في لحاف واحد ٢٠٩
٧٥٦ الاستكراه على الزنى ٢١٠
٧٥٧ الذمي يكره المسلمة على الزنى ٢١٠
٧٥٨ من أتى بهيمة ٢١٠
٧٥٩ جلد القاذف ٢١٠
٧٦٠ إذا عاود المجلود قذف من جلد بسببه ٢١١
٧٦١ كيفية الرجم ٢١١
٧٦٢ من أحصن ولم يحتلم ٢١١
٧٦٣ النباش والطراز والقفاف والمختلس ٢١١
٧٦٤ الزنى بغير المسلمة ٢١٢
٧٦٥ قذف غير المسلمة ٢١٢
٧٦٦ التعريض بالقذف ٢١٢
٧٦٧ الرجل يطأ الجارية وله فيها شريك ٢١٢
٧٦٨ من استكره على شرب الخمر ٢١٣

٧٦٩ عفو الإمام عن الحدود ٢١٣
٧٧٠ رجوع أحد الشهداء في حد الزنى ٢١٣
٧٧١ في كم تقطع يد السارق ٢١٣
٧٧٢ إقامة الحد بالشهادة إن كان المسروق منه غائبًا ٢١٤
٧٧٣ قطع المختلس والخائن ٢١٤
٧٧٤ من قال لرجل من العرب: يا قبطي ٢١٤
٧٧٥ من قال لرجل: يا ابن الزانيين ٢١٥
٧٧٦ إقامة الحدود في المساجد ٢١٥

كتاب الديات

٧٧٧ دية الخطأ ٢١٦
٧٧٨ عقوبة شبه العمد ٢١٦
٧٧٩ عقوبة العمد ٢١٦
٧٨٠ دية اليد ٢١٧
٧٨١ دية العينين ٢١٧
٧٨٢ ما فيه الدية كاملة ٢١٧
٧٨٣ دية جراحات المرأة ٢١٧
٧٨٤ الآمر بالقتل أو الضرب ٢١٨
٧٨٥ القصاص من عين الأعور ٢١٨
٧٨٦ دية السقط ٢١٨
٧٨٧ سقط الأمة وجراحاتها ٢١٨
٧٨٨ القتل بالتسبب ٢١٩
٧٨٩ الجناية بالترك ٢١٩
٧٩٠ حق أولاد المقتول الكبار في القصاص ٢١٩

٧٩١ على من تكون القسامة ٢١٩
٧٩٢ القصاص بين الرجال والنساء ٢٢٠
٧٩٣ حكم الغناء ٢٢٠
٧٩٤ الأولى بالولاية ٢٢٠
٧٩٥ من يصلح أن يكون شرطيًا ٢٢٠
٧٩٦ من يصلح أن يكون قاضيًا ٢٢١
٧٩٧ من خصال القاضي ٢٢١
٧٩٨ عدل القاضي بين الخصوم ٢٢١
٧٩٩ عمل القاضي بالتجارة ٢٢٢
٨٠٠ قضاء القاضي لأحد أقاربه ٢٢٢
٨٠١ قضاء الرجل بين النساء ٢٢٢
٨٠٢ قضاء القاضي فيما فيه خلاف ٢٢٢
٨٠٣ إذا اجتهد القاضي فأخطأ ٢٢٣
٨٠٤ أخذ القاضي على القضاء أجرًا ٢٢٣
٨٠٥ حكم القاضي وهو غضبان ٢٢٣
٨٠٦ القضاء على الغائب ٢٢٣
٨٠٧ قضاء القاضي فيما قضى فيه قاضي قبله ٢٢٤
٨٠٨ استحلاف المدعى عليه ٢٢٤
٨٠٩ تحليف غير المسلم ٢٢٤
٨١٠ حق الإمام المسلم على الرعية ٢٢٤
٨١١ ما يهدى للأمراء ٢٢٥
٨١٢ تجارة الإمام مع الرعية ٢٢٥
٨١٣ الشراء من السلاطين ٢٢٥
٨١٤ أخذ ما في يد السلاطين قبالة ٢٢٥

٨١٥ قبول السلطان هدية رعيته ٢٢٦
٨١٦ ما نحل الملوك أولادهم وما أصابوا وهم خلفاء ٢٢٦
٨١٧ حق العبد على سيده ٢٢٦
٨١٨ حق السيد على العبد ٢٢٦
٨١٩ حق الزوج على امرأته ٢٢٧
٨٢٠ حق المرأة على زوجها ٢٢٧
٨٢١ حق الجار على جاره ٢٢٧
٨٢٢ حق القرابة ٢٢٨
٨٢٣ الاستئناس والاستئذان ٢٢٨
٨٢٤ الشرب في آنية الفضة ٢٢٨
٨٢٥ الممتنعين من الحدود من الإمام ٢٢٩
٨٢٦ المحاربين الشاهرين السلاح ٢٢٩
٨٢٧ توبة المستحلين ٢٢٩
٨٢٨ من ظاهر على المسلمين وأعان أعداءهم ٢٣٠
٨٢٩ الرأي مع الإمام إمام الهدى ٢٣٠
٨٣٠ الإنكار على الإمام ٢٣٠
٨٣١ اختلاف الإمام والعلماء ٢٣٠
٨٣٢ صفة من تنعقد له الإمامة ٢٣١
٨٣٣ براءة الرجل من الآخر ٢٣١
٨٣٤ المتنصل من الدماء ٢٣١
٨٣٥ مقابلة العدو ٢٣٢
٨٣٦ متاجرة العدو وبيع السلاح منهم ٢٣٢
٨٣٧ شراء رقيق أهل الذمة ٢٣٣
٨٣٨ شراء أرض الجزية ٢٣٣

٨٣٩ فيء أهل القرى ٢٣٣
٨٤٠ إعطاء أهل العهد من الصدقات ٢٣٣
٨٤١ بداية الجزية ٢٣٣
٨٤٢ أقسام الجزية ٢٣٤
٨٤٣ دعوة غير المسلمين قبل قتالهم ٢٣٤
٨٤٤ قتل الأسير ٢٣٤

الفهـــارس

- **فهرس الآيات القرآنية** ٢٣٧
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار** ٢٤١
- **فهرس الأعلام** ٢٤٩
- **فهرس الأماكن والبلدان** ٢٥٥
- **فهرس الكتب** ٢٥٧
- **فهرس الفرق والمذاهب والجماعات** ٢٥٩

- **فهرس تفصيلي** ٢٦٣